الموسوعة القضائية الحديثة

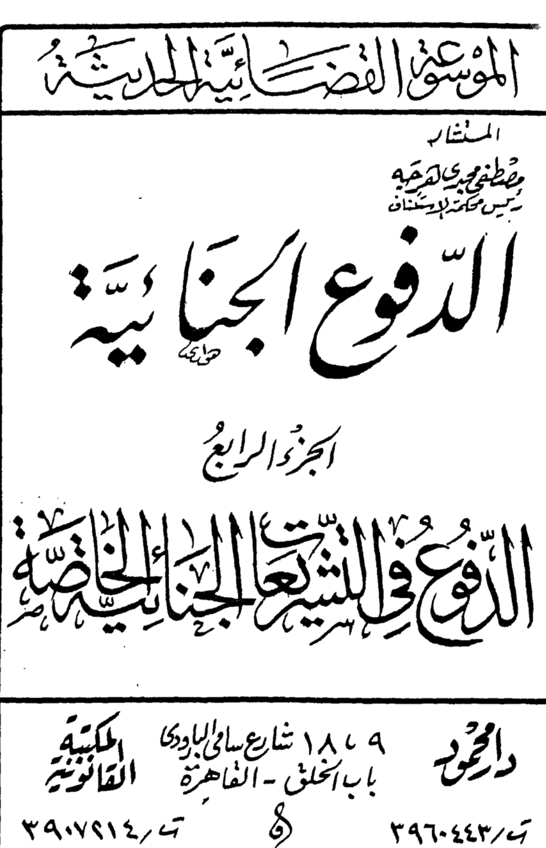
المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

الدفوع الجنائية

الجزء الرابع

الدفوع في التشريعات الجنائية الخاصة

دار محمود
٩ ، ١٨ شارع سامي البارودي
باب الخلق - القاهرة
ت/ ٣٩٦٠٤٤٣
المكتبة القانونية
ت/ ٣٩٠٧٢١٤



الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

الدفوع الجنائية

الجزء الرابع

الدفوع في التشريعات الجنائية الخاصة

دار محمود
٩ ، ١٨ شارع سامي البارودي
باب الخلق - القاهرة
ت/ ٣٩٦٠٤٤٣

المكتبة القانونية
ت/ ٣٩٠٧٢١٤

٣٠- دعارة

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
من أحكام محكمة النقض

١) جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة.

لما كانت جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتها على ذلك صورة الإنفاق المالي عليها وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين من أنهم قصدوا إلى ارتكاب الفحشاء من المحكوم عليها الرابعة - التي دينت بالاعتياد على ممارسة الدعارة - لقاء أجر يدفعونه لها إنما يخرج عن نطاق تطبيق المادتين (٦/١، ٣/٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ أنهم لم يقصدوا أن انحرافها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدو تمييز أو تسهيل ذلك لها كما لا يتحقق به معنى الإنفاق على البغي لتأمين طريقها إلى الدعارة لما يستلزمها الإنفاق من الاستدامة زمناً طال أو قصر لا يتحقق به معنى الفجور المؤثم بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر كما أن هذا الفعل لا يوفر في حق الطاعنين - من جهة أخرى - الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة الرابعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها

في المادة (٤٠) من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهم إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامي وهوا لاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرة أو في التقليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل وعقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ما تقدم وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتي التحريض والمعاونة على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم.

(الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢) جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور من جرائم العادة.

لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة أن الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة أن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنين أو

التهمة الأخرى... قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل من تأتى الدعارة في مسرح واحد يلائم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز تبكراً - المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدمة بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

٣) **دعارة - فجور - ماهية كل منهما - تعديل المحكمة لوصف التهمة من دعارة إلى فجور - حكمه.**

حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الثاني أدار شقته لأعمال الدعارة والفجور وأنه والطاعنين الثالث والرابع - الذي قضى بعدم جواز طعنه - اعتادوا ممارسة الفجور مع النساء وخلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة لما ثبت من اعتيادهم ممارسة الفجور مع النساء بدون تمييز. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة" وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طال بلا تمييز فتلك هي "الدعارة" تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور

ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتي العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه وما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة "الدعارة" اكتفاء بكلمة "الفجور" التي تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد فصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى، ولان العرف القضائي قد جرى على إطلاق كلمة الدعارة على بغاء الأنثى وكلمة الفجور على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء يؤيد هذا المعنى ويؤكد استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين (أ، ب) من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع في المادة الثامنة على أن "كل من فتح وأدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. وإذ كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة..." وفي الفقرة "أ" من المادة التاسعة على أن "كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة" وفي الفقرة "ب" من المادة ذاتها على أن من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة... فاستعمال الشارع عبارة "الفجور

أو الدعارة" في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده في المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى بادي الذكر، والدعارة إلى بغاء الأنثى، وهو ما يؤكد أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ كان قد جرى بأن كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون في إدارته يعاقب بالحبس... ويعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغي واحدة وقد عدل هذا النص في مجلس النواب فأصبح كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بطريقة كانت في إدارته ويعتبر محلاً للفجور أو الدعارة كل مكان يتخذ أو يدار لذلك عادة ولو كان من يمارس فيه الفجور أو الدعارة شخصاً واحداً. وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتي العدل والشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة فجور أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور والإناث. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتبر ممارسة الطاعنين الثاني والثالث والرابع الفحشاء مع النساء فجوراً، فإنه يكون قد أخطأ في القانون، إذ يخرج هاذ الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوع تحت طائلة أي نص عقابي آخر مما يقتضي من محكمة النقض إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل - من تلقاء نفسها - لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة القانون لمصلحة الطاعنين الثالث عما أسند

إليه والثاني عن التهمة الأولى المنسوبة إليه - دون الطاعن الرابع المحكوم عليه غيابياً - ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما وتصحيحه وفقاً للقانون بالقضاء ببراءتهما من تهمة الاعتياد على ممارسة الفجور.

(نقض جنائي ١٩٩٠/١١/٢٦ - الطعن رقم ٩١٥٥ لسنة ٥٦ق)

٤) جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة - ما يشترط فيها - عدم تحقق ذلك - أثره.

وحيث أن يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن ما تسانده إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة أقرت باعتياد ممارستها الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر منذ ست سنوات لا أصل له في أوراق الدعوى وأن قصارى ما قررته الطاعنة مفاده نشوء علاقة خاصة مع شخص معين بالذات وهو ما تنطق به أوراق الدعوى وأقوال باقي المتهمين. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرتين الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء من الناس بغير تمييز أو يسهل له الفعل أو يساعده فيه، وهو المعنى الذي أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وأفصح عن تقرير لجنتي العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ بقوله: "المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض في حكم لها وانه لا يشترط لتحقيق الممارسة

تكرار فعل الفحشاء و المهم أن يكون ارتكاب الفحشاء بقصد الدعارة السابق بيانه... والمقصود من التفسير على ما ارتأته لجنة تعديل قانون العقوبات - هو استبعاد الحالات الخاصة كحالة شخص يقدم على ارتكاب الفحشاء لمزاجه الخاص. والمقصود هو ممارسة الدعارة مع أي شخص دون تمييز لا مع شخص معين. لما كان ذلكن وكان البين مع مطالعة المفردات المضمومة إنما صدر من نشاط من الطاعنة لم يكن بقصد ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو مساعدة غيرها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك. لما كان ذلك، وكانت الأفعال المسندة إلى الطاعنة لا تندرج تحت أي نص عقابي آخر، فإن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنة عن تهم تسهيل واستغلال والمعاونة على ممارسة الدعارة والاعتياد على ممارستها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب القضاء ببراءتها عملاً بالمادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فيه فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة في الطعن وتحكم بمقتضى القانون ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنة مما أسند إليها.

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٥ - الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق)

٥) تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة - من الأمور التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع شريطة أن يكون التقدير سائغاً.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنة على قوله "... وذلك تأسيساً على ما أبلغت وقررته المدعوة... بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٧/٣/١٥ بأن شقيقها المتهم الثاني من أن المتهمة الأولى في مسكنها... عرضت عليه ممارسة الجنس معه مقابل أي مبلغ من المال وأنه طلب.... إبلاغ الشرطة، وسئل المتهم الثاني في محضر الضبط قرر أن المتهمة الأولى قدمت إليه وطلبت منه ممارسة الجنس معه لقاء مبلغ من المال، وسئلت المتهمة الأولى قررت أنها مارست أعمال الجنس مع المتهم نظراً لحاجتها إلى المال وباستجواب المتهمة بالتحقيقات قررت في مجمل أقوالها أن المتهم الثاني قد مارس الجنس معها ثم عادت وقررت أنها كانت تباشر معه الأفعال التي تؤدي حالاً إلى المواقعة الجنسية، إلى أنها قد تم ضبطها قبل ذلك، وباستجواب المتهم الثاني أنكر ما نسب إليه وأضاف أن ما وقع منه هو بعض الأفعال التي كانت ستؤدي حالاً إلى جريمة ممارسة الجنس... وحيث أنه بالنسبة للمتهمة الأولى من أنها مارست الدعارة على وجه الاعتياد فهي ثابتة في الأوراق مما قررته بمحضر الضبط وما جاء على لسانها في تحقيقات النيابة وما قرره المتهم الثاني بالتحقيقات ومحضر الضبط الأمر الذي يتعين معه عقابها عملاً بالمواد (٩، ١٠، ١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٦١. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، وكان الذي أورده الحكم - على السياق المتقدم - لا ينبئ على إطلاقه عن اعتياد الطاعنة على ممارسة الدعارة، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف وكان الحكم المطعون فيه بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٨ - الطعن رقم ١٣٦٥٠ لسنة ٥٩ ق)

دعارة – التلبس – ماهيته – القبض الباطل – أثره :

٦) وحيث أنه من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة على النحو آنف البيان ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريقة الحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة، ذلك أن مجرد دخولها الشقة لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة. ومن ثم فإن ما وقع على المتهمة هو قبض صريح ليس له ما يبرره

ولا سند له في القانون ذلك بأن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، ومن ثم يكون دفاع المتهمة في محلها لأن ما وقع من الضابط على المستأنفة والمتهم الثانية يعد قبضاً باطلاً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وكذلك الاعتراف المنسوب إلى المتهمة الثانية في محضر الواقعة إذ أنه في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل، وكان القاعدة في القانون إن كل ما بنى على باطل فهو باطل، كما لا يجوز الاستناد في إدانة المتهمة إلى إقرار المتهمة الثانية في محضر تحقيقات النيابة من أنها كانت تجالس الرجال ويقومون بتقبيلها وأخذها بالأحضان وكان ذلك بناء على طلب المستأنفة إذ أن هذا القول جاء مرسلاً لا دليل عليه وأن المحكمة يراودها الشك في هذا الإقرار كما يراودها الشك أيضاً فيما قرره محمد محمد عيد في محضر ضبط الواقعة من أن المستأنفة أحضرت له المتهمة الثانية لمواقعتها ومن ثم تكون التهم المسندة إلى التهمة محل شك كبير ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنفة مما أسند إليها بلا مصاريف جنائية عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ١٧٩٩١ لسنة ٥٩ ق)

٧) لا يلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات - إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن

الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه - لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة في ارتكاب الدعارة وتوافر ركن الاعتياد - إغلاق المحل المستغل لممارسة الدعارة - نطاق مصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة بالمحل.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة مما أثبته ضابط الواقعة بمحضره ومن اعتراف المتهمين الثاني والثالثة والخامسة ومما أثبته المعمل الكيماوي من وجود آثار لسائل منوي على أغطية السرير، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه بما استخلصه من التحريات ومن اعتراف المتهم الثاني والمتهمين الثالثة والخامسة لإدارة الطاعن مسكنه للدعارة وانه يقدم النسوة اللاتي يتواجدون في مسكنه لهذا الغرض للرجال الذين يترددون على المسكن في أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء لقاء أجر يتقاسمه معهن، واستظهر ركن العادة بالنسبة لجريمة إدارة محل للدعارة من هذه العناصر مجتمعة، وهو استخلاص سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه من توافر ركن العادة في جريمة إدارة الطاعن مسكنه للدعارة وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يلزم لثبوت العادة في

استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وانه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت في ذلك على التحريات وشهادة الشهود واعتراف المتهمين، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه مادام يقيمه على أسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص في مادته الأولى فقرة أولى على أن كل ما حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له.

وأورد في مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد، إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور في المادة التاسعة فقرة "ج" من القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن منعى الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة للجريمة الثانية يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان يسار الطاعن وملاءته مالياً وتنفيذه لأعمال تبلغ قيمتها آلاف الجنيهات مما لا يتصور معه تقاضيه لمبلغ جنيهين نظر تسهيل دعارة المتهمين الثالثة والخامسة، فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ما أثبته في حق الطاعن من ارتكابه للجريمتين المسندتين إليه، أن يرد استقلالاً على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها

المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نصت في فقرتها الأولى على أن "كل من فتح أو أدار للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به". وكانت هذه المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغلاق السكن الذي ثبت إدارة الطاعن له للدعارة، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح. لما كان ذلك، ولئن كانت المادة الثامنة من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكرها وإن أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة بالمحل المستغل للدعارة، باعتبار أنها عقوبة تكميلية الغرض منها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - إلا أن تطبيق تلك المادة يكون على هدى ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون العقوبات من حماية حقوق الغير الحسن النية، بمعنى أنه لا يجوز

للقاضي أن يحكم بتلك العقوبة بخصوص الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت من شأنها أن تستعمل في ارتكابها إذا كانت مملوكة للغير وكان هذا الغير حسن النية، إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته فيجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولم لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم. لما كان ذلك، وكان يبن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر بها بما يثيره في طعنه من أن الأمتعة المحكوم بمصادرتها هي مملوكة لوالده، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو دفاعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن نعيه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول، وصاحب الأمتعة وشأنه في الالتجاء إلى القضاء المختص للمطالبة بها أن كان له حق فيها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(نقض جنائي ١٩٨٦/١/٣٠ - الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق)

٨) تحقق جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تنقسم في عمومها إلى طائفتين - ماهيتها.

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وأخرى بوصف أنهما: الأول عاون أنثى على ممارسة الفجور هو التهمة

الثانية، والثانية أغوت ذكراً "المتهم الأولى" بقصد ارتكاب الفجـور، فدانهما الحكم بموجب المواد الأولى والسادسة والخامسة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعـارة، وحصـل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تعرف بالمتهمة الثانية بـالطريق العام واصطحبها إلى مسكنه ليمارس الفحشاء معها نظير أجر يدفعه لها وتم ضبطهما أثناء جلوسهما معاً وهو مرتد ملابسه الداخلية فقط، بعد أن كانت التحريات قد دلت على تردد بعض السـاقطات عليـه ليمارس الجنس معهن نظير أجر يدفعه لـهن وصـدر إذن النيابـة العامة بتفتيش المسكن بناء عليها. لما كان ذلك، وكان القانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام لمكافحة الدعارة قد نص في مؤداه على جرائم شتى أما كلا منها - من حيـث نطـاق تطبيقـها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - من الأخرى، وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجـور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذ كان القانون المذكور قد نص في فقرته الأولى من المادة الأولى منه على أن "كل من حرض شخصاً ذكـراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه" بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منـه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيـد علـى ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولـو عـن

طريق الإنفاق المالي" فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد له صورة معينة من صورة المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً كان أم جزئياً، ويؤكد ذلك أن الأصل التشريعي لهذه الفقرة كما قدم من الحكومة إلى مجلس النواب - بصدد مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه كما يبين من مراجعة نصوصه ومما أوردته صراحة مذكرته الإيضاحية - كان ينص على عقاب كل من تولى الإنفاق ولو جزئياً على امرأة تمارس الدعارة، وقد جاء في تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل على مشروع القانون أنه قد أجريت تعديلاته على صيانة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها وقد أراد الشارع بهذه الأحكام أن يضع للتمييز بين المادة الأولى وبين الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون - فوق ما سبق من السلوك الإجرامي للجاني - أساساً من حالة من تقع عليه الجريمة، فجعل نطاق المادة الأولى شاملاً للذكر والأنثى على السواء بما يجعل هذا الجاني أهلاً لعقوبة المشدد المنصوص عليها في تلك المادة، بينما لا تقع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا على أنثى تردت في الرذيلة إذ وصفت في الأصل التشريعي بأنها امرأة

تمارس الدعارة فيعينها الجاني على استمرار احتراف الدعارة بطريق الإنفاق عليها، وبذلك ترمي المادة الأولى بصفة أساسية إلى محاربة الدعوى إلى الفساد في حد ذاتها أو تسهيله لمن يستجيب إلى ذلك، بينما تعاقب المادة السادسة في فقرتها الأولى على التمكين لدعارة البغي وتأمين طريقها إليها أياً كان الباعث على ذلك، وبهذا التفسير الصحيح للقانون يتضح قصد الشارع بما تستقيم معه النصوص فلا يبقى فيما تضمنته من أحكام مكان لنافلة. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان، أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض، وهو المعنى الذي أشارت له المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وأفصح عنه تقرير لجنتي العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ بقوله: "المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض في حكم لها وانه لا يشترط لتحقيق الممارسة تكرر فعل الفحشاء والمهم" أن يكون ارتكاب الفحشاء بقصد الدعارة بالمعنى السابق بيانه، فيعاقب القواد الذي يطارد الأنثى بتحريضها حتى يحملها على ارتكاب الفحشاء ولو مرة واحدة مادام القصد دفعها إلى الاحتراف ولا ينطبق النص مثلاً على الشخص الذي يغري فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاج الخاص، ولو أدى بها ذلك فيما بعد إلى احتراف الدعارة المقصود من التفسير -

على ما أرتآته لجنة تعديل قانون العقوبة - هو . ستبعاد الحالات الخاصة كحالة شخص يقدم على ارتكاب الفحشاء لمزاجه الخاص والمقصود هو ممارسة الدعارة مع أي شخص دون تمييز لا مع شخص معين، ويتفق ذلك كله مع هدف الشارع من تجريم القوادة أخذاً بأحكام الاتفاق الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ والتي انضمت إليها مصر وصدر بها القرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٥٩. لما كان ذلك، وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعن إنما قصد به أن يمارس هو الفحشاء مع المتهمة الثانية ولم ينصرف قصده البتة إلى مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها، وكان هذا النشاط لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما تضمنها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة، وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمناً طال أو قصر، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها - وذلك كله بفرض أن المتهمة الثانية قد اعتادت ممارسة الدعارة وأن الطاعن قد دفع لها أجراً - فإن الفعل الذي وقع من الطاعن حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه، يخرج عن نطاق تطبيق تلك الفقرة، كما يخرج عن نطاق تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٦١، مادام أن الطاعن لم يقصد به تحريض المتهمة على

ارتكاب الفحشاء مع الغير دون تمييز والذي يستلزم الشارع انصراف قصد الجاني إلى تحقيقه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة، وكان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه في حالة النعي فإن الغموض لا يحول دون تفسير على هدى ما يستخلص من قصد الشارع مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي "الدعارة" تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها، ويقابلها "الفجور" ينسب للرجل حين يبين عرضه لغير من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذي ورد به: "كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة "الدعارة" اكتفاء بكلمة الفجور التي تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى، لأن العرف القضائي قد جرى على إطلاق كلمة الدعارة على بغاء الأنثى وكلمة الفجور على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة

والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء. يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقرار نص المادة الثامنة ونص الفقرتين "أ، ب" من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع في المادة الثامنة على أن كل من فتح أو أدار مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع في المادة الثامنة على أن كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.... وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة..." وفي الفقرة "أ" من المادة التاسعة على أن كل من أجر أو قدم بأية صفة منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة وفي الفقرة "ب" من المادة ذاتها على أن "كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرضاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة..." فاستعمال الشارع عبارة الفجور أو الدعارة في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصد في المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصر الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى بادي الذكر، والدعارة إلى بغاء الأنثى. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة حسبما تضمنتها مدونات الحكم المطعون فيه - من تردد بعض الساقطات على مسكن الطاعن ليمارس الفحشاء معهن نظير أجر - لا تتحقق فيها جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما عرفتها به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة المشار إليها، وأنه لئن كانت قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاً - بناء على المادة الثامنة من

هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد نص على غير ذلك - وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة - إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه، فإنه يجب أن يصرف قصده إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة بعناصرها القانونية كافة، وإذ كان فعل الطاعن - بفرض قيام جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة في حق المتهمة الثانية - لا يوفر في حقه الاشتراك في تلك الجريمة كما هي في معرفة به في القانون سالف البين بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون العقوبات، لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامي - بفرض ثبوته - وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم، لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر، فإن الحكم المطعون فيه وقد دان بجريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن.

(نقض جنائي ١٩٨٨/٢/٢ - الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٧ ق)

٩) ثبوت ارتكاب جريمة الاعتياد على إدارة منزل للدعـــارة المؤثمـــة طبقاً للمادة (٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١- ليس صحيحــاً ما تثيره المتهمة من انطباق المادة التاسعة من هذا القـــانون فـــي شأنها علة ذلك.

لما كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن الطاعنة تدير منزلها للدعــارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديـــدات ورجالاً قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعــارة في المنزل فإن ما أثبته الحكم تتوافر به فيحـــق المتهمـــة عنــاصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعارة طبقـــاً للمـــادة (٨) مـــن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وليس صحيحاً ما تثيره الطاعنة مــــن انطباق المادة التاسعة من القانون سالف البيان على واقعة الدعـــوى. لما هو مقرر من أن الأماكن المفروشة المشار إليـــها فـــي المـــادة التاسعة إنما هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمـــهور بغير تمييز للإقامة مؤقت بها وهو معنى غير متحقق في المنــــازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لســكناها مـــدة غير محددة ولها نوع الاستمرار - كما هو الحال في هذه الدعـــوى. ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي ١٩٨٩/٥/٢ - الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٩ ق)

١٠) دعارة - فجور - ماهية كل منهما - تعديل المحكمة لوصف التهمـــة من دعارة إلى فجور.

وحيث أن هذا النعي صحيح، ذلك بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى أمام كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أي ثلاثمائة جنيه" بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي. فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها بصورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هل المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سلبه كلياً أو جزئياً. لما كان

ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحضر غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغيرة ممارسته هو الفحشاء مع المحرض، وإذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه اعتاد على ممارسة الفجور فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وعدلت محكمة الدرجة الثانية الإهام وأسندت إلى الطاعن أنه مارس الفجور بطريق التسهيل والمساعدة وقضت بإدانته، وبين من تحصيل الحكم الابتدائي لواقعة الدعوى الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في هذا البيان أن الطاعن ضبط مع بغي في مسكن يدار للدعارة وكان في سبيل إلى ارتكاب الفحشاء معها لقاء أجر وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفاحشة مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجاني إلى تحقيقه، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صور الإنفاق على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة ما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمناً طال أو قصر، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو

كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة - كما هو الحال في الدعوى - ومن ثم فإن الفعل الذي وقع من الطاعن يخرج عن نطاق تطبيق تلك الفقرة أيضاً. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي "الدعارة" تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها "الفجور" ينسب للرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وكان الفعل الذي اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون، ولا يوفر في حقه - من جهة أخرى- الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التي قدمت له المتعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامي وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات، وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك،

وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلاً - وهي الاعتياد على ممارسة الفجور - وإدانته بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله.

(نقض جنائي ١٩٩٠/٣/١ - الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق)[1]

من أحدث أحكام النقض

١) الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة تعاقب كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك. وواضح من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتياد وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة. لما كان ذلك، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبني الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتياد في محل الفجور أو الدعارة أنه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعارة - أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن

---

[1] الأحكام من ٣ إلى ١٠ مشار إليها في المدونة الذهبية للأستاذ عبدالمنعم حسني الإصدار الجنائي - الجزء الرابع ص ٤٨٢ وما بعدها والعدد الثالث ص ٤٨٦ وما بعدها.

يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

٢) لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً. وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة أن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنين أو المتهمة الأخرى... قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف. وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

٣) الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو الأنثى تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣/٩) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)

٤) تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز -

وينسب الفجور للرجل حين يبيح عرض لغيره من الرجال بغير تمييز.

(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)

٥) جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره أو يساعده على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل ذلك له فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرضة كما وإن معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة منه لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتها على ذلك صورة الإنفاق المالي عليها.

(الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

* * *

٣١- دخان وتمباك

(القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٣ المعدل)

من أحكام محكمة النقض

١) المحاكم الجنائية هي المختصة بالفصل في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٧٢)

٢) متى كان لم يصدر قرار وزاري يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغة، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعاً لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤.

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦)

٣) المادة الغريبة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هي كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال في المصنع، ولا اعتداد بالباعث الذي يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط مادام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى. ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التي حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوي على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وإرضاء العملاء.

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦)

٤) ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان، أن يكون الدليل

عليها مستمداً حتماً من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فمتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة استعماله، فإن ذلك يكون كافياً للاستدلال على وقوع الجريمة، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التي خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته، أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها.

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦)

٥) متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدراً معيناً من الدخان هو الذي تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها.

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦)

٦) يبين من استعراض نصوص المواد (١، ٦، ٦ "مكرر"، ٧) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التي يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع فيما عدا تلك النسب التي فوض وزير المالية تحديدها، لم يحدد نسبة خلط الدخان وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقباً عليها فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية

الفرضية مبنية على افتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل - إذا كان صانعاً - بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيساً على أن من واجباته الأشراف الفعلي على ما يصنعه والتزم أحكام القانون في هذا الصدد، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وإن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية. أما من لم يكن صانعاً فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته.

فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده "المتهم المدعى عليه مدنياً" صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفة بالدخان المخلوط، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك "الطاعنة" تأسيساً على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئاً في تطبيق القانون متعيناً نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٣)

٧) لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها كما هو مستفاد

من أحكام المواد (١، ٦، ٦ "مكرر"، ٧) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك وضعاً من المسئولية المفروضة مبينة على افتراض توفر القصد الجنائي لدى الفاعل - إذا كان صانعاً. ومن لم يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخطأ.

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٣٥)

٨) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت. ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق في ماهيته ومقوماته عن الآخر. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش، فخالف بذلك حكم القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٩)

٩) جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به، وهذا المعنى ملحوظ في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدلة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذي حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها في فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذي يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفي الحدود والنسب والمواصفات التي يصرح بها. ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذي يخلط به الدخان للمواصفات التي حددها قرار مجلس الوزراء في ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذي يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات، غير صحيح.

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

١٠) جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها في حق الصانع وأنشأن نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الأشراف الفعلي على ما يصنعه.

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

١١) البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن

المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة في الإشراف الفعلي على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س٧ ص١١٢)

١٢) البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦٦٥)

١٣) أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلط به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها، وليس الرمل في تلك المواد.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦٦٥)

١٤) جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هي أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم، صح ـ على

مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض على المتهم به وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعاً، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه. فالجريمة تقتضي بالضرورة توافر عنصرين: الخلط المؤثم بفعل إيجابي دون مراعاة النسب المقررة. والقصد الجنائي المفترض، ولا يغني توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر. ولما كان دفاع الطاعن قام أساس على نفي الركن المادي للجريمة لا القصد الجنائي فيها مستنداً إلى رأي علمي بين شواهده، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهري الذي من شأنه إذا صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إليه، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائي وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبي، ومن ثم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص٣٢٨)

١٥) إذا كان الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في بيان واقعة الدعوى، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التي أخذت من مصنع المطعون ضده أثبت أن نسب الخلط بها في حدود ما نص عليه القرار الوزاري وأن كانت تحتوي على دخان أخضر، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن، وكانت المحكمة قد خلصت بعد

تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محلياً، وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محلياً، وهو تدليل سائغ يستقيم به رضاء الحكم ولا ينطوي على قضاء من القاضي في مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم في الدعوى.

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١٠٩٧)

١٦) جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها في حق الصانع، فأنشأ نوعاً من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعاً، فلا يستطيع هذا دفع الفعل على ما يصنعه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأولى وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هي مادة أكسيد الحديد، فإذا إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائي لديه يكون مخطئاً في القانون.

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س٢٤ ص٤٨٩)

١٧) يبين من استقرار نصوصه المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه. أبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة، بيد أن المشرع لم يفصح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش، واجتزا في مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط. ولما كان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها في الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذي أشار إليه وأبقى عليه. وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً "تشوقاً" يحتوي على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكو الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه، ولا هي في حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح، أن بإعداده من الفضلات، وكان الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي والتبغ المغشوش

والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج في أي نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فهي فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، يكون قولاً سديد، ويكون طعنها متعين الرفض.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٣٠٠)

١٨) جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هي أن يضاف إلى الدخان مما ليس منه لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها، فإذا ثبت الخلط المؤثم،صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به، وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعاً. فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبت هذا القانون يلزمه بواجب الأشراف الفعلي على ما يصنعه.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٣٠٧)

١٩) لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع فأنشأ في حقه نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد

الجنائي لديه. إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة النبات التبغ أو زراعته محلياً التي عدها الشرع تهريباً بمقتضى الفترة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محلياً ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٨٥)

٢٠) إذا كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته في إحراز الدخان المعبأ المضبوط والذي اشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري ولم ترد عليه مع أنه لو صح قد يترتب عليه تأثير في مدى مساءلة الطاعن بالتعويض. فإن الحكم يكو معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٣٩٣)

٢١) جرى قضاء محكمة النقض على أن الشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها، وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة، فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل - إذا كان صانعاً - الذي لا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن

واجب الأشراف الفعلي ما يصنعه، والتزام أحكام القانون في هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العالم بذلك الغش أو الخلط وإن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية، وبذلك يكون نعي الطاعن على الحكم إقامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية في غير محله.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٨/٨ س١٥ ص٧٩٩)

٢٢) الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهي من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار إجراء "بوليسي" لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦ س١٧ ص٦٢٨)

ملحوظة:

الأحكام السابقة مشار إليها في الموسوعة الذهبية الإصدار الجنائي– الجزء الخامس للأستاذين – حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني ص٥١ وما بعدها.

٣٢- زراعة

(القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته)

(أ) التعليمات العامة للنيابات

أولا : التعليمات القضائية :

مادة (٣٠٧) :

إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفي وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية له على أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراءه لتوفد الموظف المختص بذلك.

مادة (٦٩٣) :

يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا الخاصة بغش المبيدات وتقديمها لأقرب جلسات المحاكمة، والمعارضة في طلبات التأجيل التي قد تبدى من المتهمين بغير مسوغ قانوني، وتنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات تعين على الفصل في الدعوى على وجه السرعة. وعليهم الموافقة على ما تطلبه وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وأجهزتها المختصة من إيداع جميع المبيدات والمواد المغشوشة في مخزن رئيسي دون التقيد باستمرار بقائها بالمخازن التي تم ضبطها فيها، مع الإذن بإعدامها فور ثبوت غشها من واقع نتيجة تحليل العينات المأخوذة منها بطريقة قانونية، وبغير انتظار لصدور الأحكام فيها مع ملاحظة التحفظ من قدر مناسب من هذه المواد

المضبوطة قبل إعدامها، لتكون تحت تصـرف المحكمـة إذا رأت لأي سبب إعادة فحص العينات مرة أخرى.

مادة (٧٣٢) :

يخطر تفتيش الزراعة بالأحكام النهائية التـي تقضـي بمصـادرة المخصبات الزراعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ هذه الأحكـام وذلك بالاشتراك مع قسم الكيمياء باعتباره الهيئة المختصة التي نفـرر نوع المضبوطات ومدة صلاحيتها.

مادة (٧٣٣) :

في حالة ضبط أرز على ذمة قضية، تأمر النيابة فـوراً عـرض المحضر عليها بيعه إلى شركات المضارب المختصة التابعـة للقطـاع العام بالسعر الرسمي وإيداع ثمنه خزانة المحكمة إلى حين الفصل فـي القضايا الخاصة، فإذا قررت النيابة عدم وجود وجه لإقامة الدعـوى أو قضى فيها نهائياً بالبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكـورة أداء القيمة إلى مستحقيها وفقاً للسعر المنوه عنه – أما إذا حكم نـهائياً بالإدانة يصادر الثمن بتوريده خزانة المحكمة إيرادات أخرى.

مادة (٧٣٤) :

في حالة ضبط الأرز الشعير لدى أصحاب الشركات والتجـار أو بعض المزارعين المتخلفين عن التوريد وذلك تنفيذاً لحكم المادة (١٠٠) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون قم ٣٧ لسـنة ١٩٧٦، تأمر النيابة المختصة بتسليمه إلى شركات المضارب المختصة

مقابل تحديد قيمته وفقاً للسعر الرسمي لتتولى صرف الثمن إلى مستحقيه في حالة الحكم نهائياً بالبراءة أو مصادرته في حالة الحكم نهائياً بالإدانة.

مادة (٧٣٥) :

إذا أصبح الحكم القاضي بمصادرة القطن أو البذرة المودع وزارة الزراعة نهائياً، تقوم النيابة ببيع المضبوطات بالطريقة التي تراها مناسبة وفي حالة تعذر البيع يخطر تفتيش الزراعة بالمديرية المختصة ليتولى البيع وإرسال الثمن للنيابة المختصة لتوريده خزانة المحكمة على ذمة القضايا الخاصة.

مادة (٨٨٢) :

يجب على أعضاء النيابة أن يتصرفوا في القضايا الخاصة بغش المبيدات على وجه السرعة وأن يبادروا إلى تحديد أقرب جلسات المحاكمة لما يقدم منها لها.

مادة (٨٥٥) :

على أعضاء النيابة المبادرة بفحص ما يتلقونه من بلاغات عن تراخي المزارعين أو إهمالهم في تنقية زراعاتهم القطنية من الآفات الزراعية وري البرسيم بعد الميعاد، ومخالفة تنظيمات الدور، والزراعية وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له، مع مراعاة عرض جميع محاضر مخالفات البرسيم فور ورودها على قاضي المحكمة لاستصدار أمر جنائي فيها بعقوبة الغرامة وإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة (٨٨٨) :

على أعضاء النيابة المبادرة إلى التحقيق والتصرف في قضايا الاعتداء على المشرفين الزراعيين التي تقع عليهم أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم وتقدير المتهمين إلى جلسات قريبة إذا رئى إقامة الدعوى الجنائية عليهم طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٨٩٢) :

على أعضاء النيابة سرعة التصرف في جرائم تجريف الأراضي الزراعية وإقامة مباني أو منشآت في تلك الأراضي، وإحالتها إلى أقرب جلسة أمام محاكم الجنح المستعجلة.

مادة (٩٦٠) :

يجب عرض القضايا الخاصة بتقييد أو حظر ري البرسيم وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير الزراعة طبقاً للمادة (٧٣) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، وذلك فور ورودها إلى النيابة على قاضي المحكمة لإصدار أمر فيها بعقوبة الغرامة وإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة (١٠٣٧) :

تعتبر القضايا التالية من القضايا التي لها صفة الاستعجال في حكم المادة السابقة.

١) قضايا تراخي المزارعين وإهمالهم في تنقية زراعاتهم القطنية من

الآفات الزراعية، وري البرسيم بعد الميعاد بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له.

٢) قضايا مخالفة دورة القطن وعدم الالتزام بالمساحات المقررة.

٣) ....

٤) قضايا غش المبيدات المستخدمة في مقاومة الآفات الزراعية.

٥) ....

٦) جرائم تجريف الأراضي الزراعية وإقامة أو منشآت فيها بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

٧) قضايا مخالفة تنظيم تصنيع العلف ونقله والاتجار فيه المعاقب عليها بمقتضى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

٨) ....

٩) قضايا الاعتداء على المشرفين الزراعيين الذي يقع أثناء قيامهم بعملهم.

مادة (١١٦٨) :

على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة سرعة الفصل وتوقيع أقصى العقوبة في الجرائم الآتية :

أ) غش المبيدات المستعملة في مقاومة الآفات الزراعية.

ب) الإهمال في مقاومة دودة القطن وري البرسيم بعد الميعاد.

ج) تجريف الأراضي الزراعية أو إقامة مباني أو منشآت عليها.

مادة (١١٧٩) :

يجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم لها

من القضايا الخاصة المخالفة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وأن يعملوا على تفادي تأجيل الفصل فيها مع طلب توقيع أقصى العقوبة فيها واستئناف ما يرى استئنافه منها للتشديد.

مادة (١٢٧٣) :

يجب على أعضاء النيابة التقرير باستئناف الأحكام التي تصدر على خلاف نص المادة (١٠٧) مكرر "ب" من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ التي توجب في الجرائم الخاصة بإقامة مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية – بغير ترخيص من وزارة الزراعة – توقيع الحبس أو الغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن مائتي جنيه عن الفدان الواحد أو جزء منه فضلاً عن الأمر بإزالة أسباب المخالفة مع عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

ثانياً : من التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية الجديدة الصادر في ١٩٩٢/٥/٢٨.

مادة (٧٩٨) :

إذا تبين قبل إجراءات التنفيذ أن المحكوم عليه أنزل من تلقاء نفسه موضوع المخالفة في جرائم أشغال الطريق وقمائن الطوب ونحوها فيكتفي بذلك ولا حاجة لاتخاذ إجراءات التنفيذ.

مادة (٧٩٩) :

تعتبر قمائن الطوب قد أزيلت إذا ما تبين أنه قد تم إحراقها وانطفاء النيران فيها على أن يثبت ذلك بمحضر معاينة رسمي بمعرفة الشرطة المختصة.

مادة (٨٠٠) :

إذا تبين عند تنفيذ الأحكام الصادرة بإزالة قمائن الطوب أو الجير أو الجبس أن هذه القمائن مسور بسور له باب يمكن بإغلاق مع استمرار المخالفة فيجري التنفيذ بغلق الباب ووضع الأختام عليه أما إذا لم تكن مسورة فيجب التنفيذ بإزالتها.

(ب) تعليقات وأحكام

١) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة. وقد نشر الحكم سالف الذكر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥. ومن ثم فإنه يمتنع تطبيقه من اليوم التالي لنشره وتعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن باعتبار أن الحكم بعدم الدستورية قانون أصلح للمتهم.

٢) كما قضت المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/١١/١٦ بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٥٤) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦. ويلاحظ هنا أن تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائي أثره اعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن.

٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة١ ٩٩٠ ونص في مادته

الأولى على أن يحظر إقامة المباني أو المنشـآت فـي الأراضـي الزراعية أو اتخاذ إجراءات في تقسيم هذه الأراضي لإقامـة مبـان عليها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليـه ويقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار الأراضـي المزروعة بالفعل وما عليـها مـن منـافع كـالأجران والمخـازن والحظائر وغيرها سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأياً كـانت طريقة ريها أو حذفها أو الضريبة المفروضة عليها سـواء كـانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة - ويعتبر في حكـم الأراضي البور القابلة للزراعة.

٤) صدر قرار وزير العدل رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفـي وزارة الزراعة صفة مأموري الضبط القضـائي ونشـر بالوقـائع المصرية في ١٩٦٧/٤/٦ وقد عدل القرار سالف الذكر بقرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٧١ والمنشور بالوقائع المصريـة فـي ١٩٧١/١١/٦ العدد ٢٥٥ ونص في مادته الأولى على أن "يخـول صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائـرة اختصاصـه بشـأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الكتاب الأول والفصليـن الثـاني والرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعـة مديـرو الزراعـة بالمحافظـات ومساعدوهم والمهندسـون الزراعيـون بالمحافظـات والمراكـز والمهندسون الزراعيون بالحجر الزراعي والمشرفون الزراعيـون بالجمعيات التعاونية الزراعية.

كما نص في مادته الثانية على أن "يخول صفة مأمور الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الكتاب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة مدير عام مصلحة الطب البيطري ووكلاء المصلحة والمراقبون ومدير الأقسام بالمصلحة المذكورة ومديرو الزراعة المساعدون للشئون البيطرية ومفتشو الأوبئة والأطباء البيطريون التابعون للمساحة المذكورة أو المحافظات".

٥) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحيوانات والدواجن التي تطبق عليها أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة (الوقائع المصرية في ١٩٦٧/٥/٢ العدد ٦٣) ونص في مادته الأولى على ما يلي :

"تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الحيوانات والدواجن والطيور الآتية :

الفصيلة البقرية والجاموس والأغنام والماعز والفصيلة الخيلية (الخيل والبغال والحمير) والجمال والخنازير والحيوانات الوحشية والأرانب والدجاج والبط والأوز والرومي والحمام"[١].

---

[١] مشار إليه في موسوعة مصر للتشريع والقضاء الجزء الخامس عشر للأستاذ عبدالمنعم حسني.

(ج) من أحكام محكمة النقض

١) جريمة إقامة بناء بغير ترخيص جريمة إقامة البنـــاء علــى أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عنــاصر وأركــان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها من الأخرى إلا أن الفعــل المــادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء ســواء تــم علــى أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص، ومن ثم فإن الواقعة الماديــة التــي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشــترك بيــن كافــة الأوصــاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجــه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البنــاء الــذي تــم مخالفاً للقانون. لما كان ذلك، وكانت واقعة إقامة بناء علـــى أرض زراعية دون ترخيص، ولئن لم تثبت في حــق المطعــون ضدهــم تأسيساً على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه أحكام القانون رقــم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعـــة إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بنــاء دون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهي قائمة على ذات الفعل الــذي كــان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر. فقد كان يتعين علـــى المحكمــة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافــها أن تضفي على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البنـــاء بغــير ترخيص، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحــة عليها برمتها فإنه تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ممــا يوجــب

نقض الحكم المطعون فيه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

تجريف :

الموجز:

٢) الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (١٥٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ مقتضاه:

امتناع تطبيقه من اليوم التالي لنشره أساس ذلك؟

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائي. أثره. اعتبار الحكم التي صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم يكن.

الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (١٥٤) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل. أصلح للمتهم فيما تضمنه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

القاعدة :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (١٥٤) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ونشر حكمها ذلك في الجريدة الرسمية في ١٩٩٧/٩/١١.

ومن حيث أن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة تنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره، فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن..." ويبين من هذا النص أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة، ولو كانت أحكاماً باتة. لما كان ذلك، كانت الفقرة الرابعة من المادة (١١٥٤) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل تحظر - قبل صدور حكم المحكمة الدستورية - سالف البيان - القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جريمة تجريف الأراضي الزراعية بدون ترخيص، وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره، صارت الفقرة الرابعة آنفة الذكر طليقة من قيد الحظر، ويكون الحكم ذلك قد أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً لم يكن له من قبل، بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة - إن ارتأت ذلك - وهو ما يتحقق به معنى النص الأصلح للطاعن، وهو ما يصلح سبباً يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن، من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ولا يقدح في ذلك ما

هو مقرر من أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وأن المشرع لم يجعل للمتهم شأناً في هذا الحق، بل خص به قاضي الموضوع، ولم يلزمه باستعماله، بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، ذلك أن صدور الحكم المطعون فيه أثناء سريان قيد حظر تنفيذ عقوبة الغرامة الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (١٥٤) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل، وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر، يشعر أن المحكمة لو كانت قد رأت في الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان باستطاعتها القضاء بوقف التنفيذ، لمنع النص لها من ذلك.

(الطعن رقم ١٢٤٠٤ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٣) القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون استظهار تاريخ الانتهاء من إقامة آخر أعمال البناء توصلاً لتحديد تاريخ مبدأ تقادم الدعوى الجنائية ـ قصور.

(الطعن رقم ١٨٢٤٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)

٤) من المقرر أنه إذا ورد في النص التشريع لفظ مطلق ولم يقم دليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق وكانت الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه

"تحظر إقامة مبان أو منشآت" قد وردت في النص السالف مطلقة دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء في الأراضي الزراعية وأياً كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبره بوجه الانتفاع به أو استغلاله ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة التي حرمت البناء في الأراضي الزراعية بدءاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وانتهاء بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس في الرقعة الزراعية بسبب إقامة مختلف المباني عليها وما جاء بتقرير لجنة الزراعة الري عن مشروع القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنه يستهدف وضع حد لزحف المباني أو المنشآت على الأرض الزراعية للحفاظ على رقعها ومنع البناء عليها مما يسري على إقامة أي منشأة على الأراضي الزراعية - الأمر المنطبق على كل المباني والمنشآت على الإطلاق وأياً كانت صورها وكيفما كانت أغراضها ومن جهة أخرى لئن كان المشرع قد استثنى لاعتبارات الضرورة من أصل حظر البناء على الأرض الزراعية البناء على أرض محددة ضمن بيانها نص الفقرة الثالثة من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليها ومنها الأراضي الواقعة بزمام القرى بالنسبة لحالة إقامة المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه إلا أنه اشترط للاستفادة من هذا الاستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة البناء أو المنشأة.

(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٥) من المقرر أن إقامة الأسوار في الأراضي الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامتها محظور أياً كان الباعث على إقامتها إذ لا أثر للبواعث والدوافع على قيام الجريمة وإذ ما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر إقامة السور في الأرض الزراعية .غير مؤثمة لمجرد توافر باعث حمايتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٦) مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها وهي جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥. اختلاف ذلك عن جريمة ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شانه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من القانون سالف الذكر والتي لا تحتاج إلى شروط معينة كالجريمة الأولى.

(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٩/٨)

٧) جريمة تجريف أرض زراعية - اخرج الشارع من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض ليصير في مستوى واحد - تقديم تقرير ورد به أن الطاعن قام

بتجريف الأرض بغرض تسويتها التفات المحكمة عن هذا التقرير وعدم التحدث عنه قصور مبطل للحك.

(الطعن رقم ١٤٠٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢)

٨) حظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها ما لم يكن لأغراض الزراعة أو تحسينها زراعياً والمحافظة على خصوبتها - عدم استظهار الحكم أن التجريف كان لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة أو تحسن الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وصفة الطاعن وصلته بالأتربة المضبوطة - قصور.

(الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

٩) خلو الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة وطبيعة الأرض التي تم تجريفها والغرض من التجريف ومدة مخالفته للغرض الزراعي وطبيعة علاقة المتهم بالأرض محل التجريف - اكتفاء بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير دون أن يورد مضمونها قصور.

(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٢)

١٠) البناء على الأرض الزراعية الواقعة داخل كردون المدن أو الداخلة في نطاق الحيز العمراني شرطه صدور تصريح من المحافظ المختص.

(الطعن رقم ١٩٠٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

١١) طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً ندب خبير

لتحقيق أن البناء موضوع الاتهام أقيم منذ عام ١٩٧٦ على أرض ليست زراعية أو قابلة للزراعة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة.

(الطعن رقم ٨٩٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)

١٢) إدانة الطاعن بجريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما المادة (٢/٣٢) عقوبات توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين خطأ وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)

١٣) لما كانت المادة (١٣٦) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه: لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك...". وكانت المادة (١٤٣ مكرراً) من هذا القانون قد نصت على أن: "يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة (١٠٩) وأحكام المادة (١٣٦) والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية الذي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المدة الأولى وتغلق نهائياً

في حالة العودة وكان مفاد هذين النصين أنه يشترط لوقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٦) سالفة الذكر أن تكون اللحوم مخصصة للإستهلاك العام. وأن تكون بالمدينة أو القرية التي وقع الذبح فيها أماكن مخصصة للذبح أو مجازر كما أن مناط الحكم بعقوبة الغلق أن يكون المحل الذي يحكم بإغلاقه محلاً تجارياً وأن تكون اللحوم المخالفة قد ذبحت أو ضبطت أو تباع فيه.

(الطعن رقم ١٠٨٥٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

١٤) يكفي لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والأغنام التي لم يصل نموها إلى المد القانوني أن تبين المحكمة فيه نوع الماشية التي ذبت ذبحها وجنسها - وأنها محلية - غير مستوردة - ولم تستبدل جميع قواطعها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الماشية المذبوحة والمضبوطة لدى الطاعن أنثى جاموس بلدية غير مستبدلة لأي من قواطعها فإنه قد يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة ذبح أنثى جاموس لم يصل نموها إلى الحد القانوني.

(الطعن رقم ٢٢٢٣٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

* * *

٣٣- سرية الحسابات بالبنوك

القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠

المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(أ) القيود والأوصاف

١) جنحة بالمادتين (١، ٧) من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.

- اطلع على حسابات العملاء (أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم) المودعة لدى بنك (........) دون الحصول على إذن كتابي بذلك من صاحب الشأن.

- اطلع على المعاملات المتعلقة بحساب العملاء لدى بنك (........) دون الحصول على إذن كتابي بذلك من صاحب الشأن.

٢) جنحة بالمادتين (٢ فقرة أخيرة، ٧) من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ - كشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة بغير إذن كتابي من صاحب الشأن (أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأحوال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي).

٣) جنحة بالمواد (١، ٥ فقرة أولى، ٧) من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ - بصفته رئيساً لمجلس إدارة بنك (........) (أو عضو بمجلس إدارته - أو مدير للبنك - أو العاملين بها) - أعطى أو كشف أية معلومات أو بيانات بهم وذلك في غير الحالات المرخص بها قانوناً.

العقوبة :

في كل وصف من الأوصاف السابقة هي:

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

تعليقات

معنى السرية :

السرية هي التزام البنك بالحفاظ على سر العميل، علـــى أن قـــانون العقوبات رتب على البنك مسئولية إفشاء السر إلا إذا كان إفشـــائه تلبيـــة لحكم القانون. وهنا تنتقل المسئولية إلى من أعطى القانون حق الإطـــلاع فلابد أن يلتزم بالسرية مثل مفتش البنك المركزي ومصلحـــة الضرائـــب والمدعي العام (في ظل القانون القديم) وفي ظل القانون الجديـــد أعطـــى الموظفين الذين يختارهم رئيس مجلس إدارة البنك ولقد طـــالبت الأقـــلام بضرورة إصدار قانون كتمان السر المصرفي ومن الغريب أن هذا القانون له وجود في مصر منذ سنة ١٩٧٤ عند إنشاء المصرف العربي الدولي إذ تنص المادة التاسعة من قانون إنشاء هذا المصرف رقـــم ١٩٧ إذ صـــلا يجوز اتخاذ إجراءات تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة علـــى المبـــالغ المودعة به، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجـــز الإداري أو القضـــائي عليها.

وتنص المادة الثانية عشرة على أن المصـــرف لا يخضـــع وثائقـــه وسجلاته لقوانين وقواعـــد الرقابـــة والتفتيـــش القضـــائي أو الإداري أو المحاسبي في داخل البلد.

وتنص المادة الثالثة عشرة على أن حسابات المودعين سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو اتخاذ إجراءات الحجز القضائي والإداري عليها.

ومن هنا يبين أن المشرع المصري قد خص المصرف العربي الدولي بهذا القانون دون غيره من البنوك رغم أن الدستور نص على المساواة وأن عدم المساواة مسألة غير دستورية ولذلك فإن المادة الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ إذ نصت على أن جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية.. تكون قد حققت المساواة المطلوبة دستورياً.

ولقد أصبح هذا القانون نافذاً اعتباراً من ١٩٩٠/١٠/٣ وهو اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية. ويراعى عند تطبيقه الآتي:

١) اعتباراً من ١٩٩٠/١٠/٣ أصبحت جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ويحظر الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي نص عليها بهذا القانون.

٢) لا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم وكذلك المعاملات المتعلقة بها أو إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض أو بناء على حكم قضائي نهائي أو حكم محكمين.

٣) محظور على جميع الأشخاص سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة

الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها بموجب أحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

٤) لمحكمة استئناف القاهرة بناء على طلب النائب العام ومن يفوضه أن تأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المتعلقة بالسرية أو المعاملات المتعلقة بها ويقوم النائب العام أو من يفوضه بإخطار البنك بهذا الأمر.

٥) طبقاً للمادة الرابعة من القانون فإن البنك المركزي المصري سوف يضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي.

٦) نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أن: "ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري البنوك التي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة".

ولقد أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري قراراً بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١١ بتحديد البنوك التي يرخص لها بفتح الحسابات الحرة المرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور وهذا نص القرار "يرخص للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال بما فيها فروع البنوك الأجنبية

بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري".

٧) طبقا للمادة الخامسة من القانون فإن رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها محظور عليهم جميعا إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

٨) طبقا للمادة السادسة من القانون لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي:

١) الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاص المخولة قانونا لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق.

٣) حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشر بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

٩) محظور على العاملين بالبنوك الإدلاء بأية بيانات أمام أية جهة خارجية بما في ذلك الشهادة أمام القضاء والنيابة العامة أو الإدارية، طالماً كان في ذلك مخالفة لواجب السرية المقررة بالقانون.

نطاق سريان القانون:

طبقاً لنص المادة الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فإن القانون يسري على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكل المعاملات المتعلقة بها. وبعبارة شاملة يسري القانون على جميع المعاملات المصرفية[1].

* * *

(١) الحسابات السرية بالبنوك للمستشار/ محمد أحمد عابدين والأستاذ خميس الرشيدي طبعة ١٩٩١ ص٥ وما بعدها.

٣٤- ضريبة الاستهلاك

(القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١)

من أحكام محكمة النقض

١) عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من الوزير المختص أو من ينيبه - مثال - جريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سداد الضريبة المستحقة عليها، وعاقبه بمقتضى المادتين (٥٣، ٥٤) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١. لما كان ذلك، وكانت هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك، من أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه، وهو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من الوزير المختص أو من ينيبه في ذلك، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم، ولا يغني عن النص عليه بالحكم، أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان

ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابي من الوزير المختص أو من فوضه في ذلك، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان - الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون مما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/٤/١٠ - الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٩ ق)

٢) مثال لجريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك - تسبيب معيب.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه "بصفته ممولاً ملتزم بالضريبة خاضعاً لأحكام الضريبة على الاستهلاك تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك المقررة قانوناً بأن تصرف في سلع معفاة دون سداد الضريبة المستحقة عليها وذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلب النيابة العامة معاقبته بالمواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥٣، ٥٤/ ٨) من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك ولائحته التنفيذية - فقضت محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وكفالة ٥٠٠ جنيه وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة وقدرها ٨٥٥٠ ثمانية آلاف وخمسمائة وخمسون جنيهاً عن السلع المهربة وبتعويض يوازي ثلاثة أمثال الضريبة وقدره ٢٥٦٥٠ جنيه وأداء قيمة السلع المهربة وقدره ٩٠٠٠٠ جنيه والمصروفات الجنائية - فاستأنف - ومحكمة ثاني درجة - حكمت حضورياً بتعديل الحكم المستأنف

وإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمه ألف جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن خلص إلى قوله "أن المتهم – الطاعن – بموجب إذن الصرف المرقم ٢٥٢ المؤرخ في ١٩٨٢/٣/٣٠ قد أقام بشراء ٢٢٠٠ موتور صيني قوة ١/٣ حصان لأغراض صناعة الغسالات ماركة جي جي فول أوتوماتيك بمصنعه – وكان الثابت أيضاً أنه يستحق عليها ضريبة على الاستهلاك بدخولها تحققت واقعة إنشاء الضريبة طبقاً للقانون وأنه قد استخدم في تصنيع تلك الغسالات حسب الثابت بالأوراق عدد ٨٠٧ موتور صيني ثلث حصان من إجمالي الكمية المذكورة. وإذ ثبت بمحضر إثبات الحالة أنه قام بإخراج عدد ٥٠٠ موتور من ذات الماركة من مخازنه دون أن يثبت بتلك الأوراق أن هذه الكمية قد استخدمت فعلاً في أغراض التصنيع وكان الثابت بيقين للمحكمة أن المتهم قد استخدم من الطرق الأقرب إلى الاحتيال بإخفاء تصرفه في هذه الكمية بمقولة أنه قام ببيعها لشركة ثبت فيما بعد أنها شركة وهمية لا وجود لها إلا في مخيلة المتهم، وكان دفاعه المتعلق باستبدال تلك الكمية بموتورات جنرال إليكتريك دفاع لا يمكن الارتكاب إليه لنفي الاتهام إذ أنه وعلى فرض حدوث الاستبدال فإن الثابت بيقين للمحكمة تماماً بطريقة تعرض حق الدولة في الضريبة للضياع بالمخالفة لما أوجبته الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل – الأمر الذي يحمل على الاقتناع بكذب الباعث الذي أورده المتهم بدفاعه من أن هذه الموتورات

كانت غير صالحة للاستعمال في التصنيع لدورانها عكس عقارب الساعة ويبعث على صدق وسلامة ما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم قد تصرف فيها لأغراض أخرى غير تلك التي أعفيت من أجلها ...." وإذ كانت الواقعة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً لا يتطرق إليه أدنى شك ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك إدانته عملاً بنص المادة (٢/٣٠٤ أ. ج). لما كان ذلك، وكان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة الثانية منه على أن تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول .... وينص في المادة الثالثة منه على أن: "تسري أحكام القانون على كل منتج صناعي وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة". وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن: "تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر في حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها في أغراض خاصة أو شخصية، كما يعتبر في حكم البيع السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن، أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية". لما كان ذلك، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك بصريح نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر أن تكون السلعة من عداد السلع المبينة حصراً في الجدول المرافق للقانون وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٢ - والذي تكفل ببيان السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك - أنه لا يتضمن الموتورات الكهربائية المستوردة - فهي غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد قام بالتصرف في بعض الموتورات الكهربائية التي قام بشرائها من الشركة العامة للأعمال الهندسية بالبيع دون استخدامها في أغراض التصنيع وكان هذا التصرف ينحسر عنه تطبيق المادتين (٥٣، ٥٤/٨) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ إذ أن الموتورات الكهربائية - محل الإتهام لم تكن من عداد السلع المبينة حصراً في الجدول المرافق للقانون - فهي غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/٩ - الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق)

٣) **رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - شرطه - عناصر اختلاف الطلب عن الشكوى - عدم اشتراط القانون تقديم الطلب خلال فترة معينة - مؤدى ذلك.**

ومن حيث أن الحكم الابتدائي - الذي اكتفى الابتدائي - الذي اكتفى بأسبابه الحكم المطعون فيه - قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني على قوله بعد أن أشار إلى المادة (٥٦)

من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمادة (٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من محضر الضبط أنه محرر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ بمعرفة مصلحة الضرائب ولم تقم بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم (المطعون ضده) إلا بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ ومن ثم يكون قد انقضى على الدعوى الجنائية أكثر من ثلاثة أشهر من يوم علم الجهة المجني عليها واكتشاف الواقعة محل الاتهام. ولما كان ذلك، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أفصح بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث: الشكوى والطلب والإذن، فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال. لما كان ذلك، وكانت المادة (٥٦) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ - الذي يحكم واقعة الدعوى - قد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا النص على أن الإجراء الواجب في جرائم التهرب من الضريبة هو (الطلب) وليس الشكوى ولا الإذن". ولما كان المقرر أن الطلب يختلف عن الشكوى اختلافاً جذرياً بحسبانه

عملاً إدارياً لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادىء موضوعية في الدولة ولا يكون إلا كتابياً والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما طبقاً للمادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة معينة من وقت الجريمة كما فعل في صدد الشكوى فإن الحق في الطلب يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧ - الطعن رقم ١١٥٥٥ سنة ٥٩ ق)

٤) جريمة التهرب الضريبي - خلو الحكم من بيان أركان الجريمة ونوع السلعة المضبوطة محدداً بنص معين في القانون المطبق أو رقم الجدول الذي يتضمن فرض الضريبة - عدم بيان الحكم ما إذا كان الطاعن يقوم بإنتاج السلعة موضوع التهرب لبيعها بحالتها أم لتحويلها إلى شكل صناعي آخر - أثر ذلك.

وحيث أن الحكم الابتدائي الذي اكتفى الحكم المطعون فيه بأسبابه - قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله (أنها تحصل فيما أبلغت به الإدارة العامة لضرائب استهلاك الإسكندرية من أنه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ تم جرد ورشة أعواد براويز المتهم الثاني (الطاعن) والذي يعمل المتهم الأول عاملاً بالورشة وتم ضبط أعواد خشبية لم يقدم صاحب الشأن عنها الإقرارات الشهرية وسداد الضريبة

المستحقة عنها وطالبت المتهمين بمبلغ ٣٢٩١,٧٠٠ جنيه جملة الحق المدني) وخلص الحكم إلى ثبوت التهمة عقب ذلك مما جاء بمحضر الضبط ونتيجة الجرد. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى ينضخ وجه استدلاله وسلامة مأخذها - وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شريعة الجرائم والعقاب، وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً، وإذ كان الخكم المطعون فيه - قد خلا بسياقه المتقدم - من بيان أركان جريمة التهرب الضريبي التي دان الطاعن بها، ونوع السلعة المضبوطة لديه محدداً بنص معين في القانون المطبق أو رقم الجدول الذي يتضمن فرض الضريبة عليه، كما لم يبين ما إذا كان الطاعن يقوم بإنتاجها لبيعها بحالتها أم لتحويلها إلى شكل صناعي آخر (براويز)، وذلك للوقف على مدى توافر صف الملتزم الضريبي في جانبه وهي شرط للعقاب في الجريمة التي دانه الحكم بها فإن المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٤ - الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٥٩ ق)

٥) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بفرض الاتجار دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عليها يعتبر في حكم التهرب من الضريبة.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن تبين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش مصلحة الضرائب على الاستهلاك يد ضبط لدى المطعون ضده ثلاثة وستين شريط فيديو مسجلة لم يسددا عنها ضريبة الاستهلاك وانه بسؤاله قرر أنه قد قام بشرائها من الشركة المنتجة برر قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله: وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم غير منتج للأشرطة المضبوطة وإنما مجرد عارض لها بقصد التأجير للغير وقدم فواتير تثبت ذلك الأمر الذي لا تقتنع معه المحكمة إلى صحة الاتهام المسند للمتهم من أنه ملزم بسداد ضريبة الاستهلاك. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد جرى نصها بأنه "يعتبر في حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٣) حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد المستحقة علياه "بما مؤداه أن مجرد حيازة السلعة الخاضعة للضريبة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليها يعتبر في حكم التهرب من الضريبة المؤثم قانوناً، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من عدم التزام المطعون ضده بسداد ضريبة الاستهلاك على - أشرطة الفيديو - السلعة المضبوطة لديه لأنه غير منتج لها وانه مجرد عارض لها بقصد التأجير للغير، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه

في خصوص الدعوى المدنية.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٥٩ ق)

٦) الضريبة على الاستهلاك - حكم بالإدانة - ما يجب لتسبيبه.

وحيث أنه لما كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك الساري على واقعة الدعوى - الملغي بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - قد نصت على أن "تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها" مما مفاده أن تلك الضريبة لا تفرض إلا على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها "مما مفاده أن تلك الضريبة لا تفرض إلا على الحكم الصادر بالإدانة في تلك التهمة أن يبين بوضوح نوع السلعة محل الضبط، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين البتة نوع السلع التي كانت محلاً للمخالفة واكتفى في ذلك بالإحالة إلى ما ورد في محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه في هذا الشأن فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون من

فساده بما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق)

٧) **عدم استظهار الحكم أركان جريمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك - قصور - أثره.**

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يوجب بنص المادة (٣١٠) منه في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن المخاطب بأحكامه والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة بحسب ما إذا كانت محلية أو مستوردة - وإن مناط استحقاق الضريبة على السلع المحلية هو بيعها، أو سحبها من مكان تصنيعها أو المخازن أو قيام منتجها باستعمالها في أغراض خاصة أو شخصية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كي استدل على قيام الطاعن بإنتاج السلع مثال الاتهام، كما لم يستظهر أن الطاعن قد أتى بفعل من الأفعال التي أشار إليها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر والتي يترتب على تحقيقها استحقاق الضريبة طبقاً لأحكامه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان جريمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/٢٥ - الطعن رقم ١٠٦٨٢ لسنة ٥٩ ق)

٨) جريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك - تحريكها - توقف ذلك على طلب كتابي من وزير المالية أو ممن ينيبه.

لما كانت المادة (٥٦) من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ - والذي يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم التهرب المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه" وكان مؤدى هذا النص أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات من جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من وزير المالية أو من ينيبه وإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصال بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة يجب أن يشير في مدوناته إلى صدور هذا الطلب بالإدانة إذ أن البيان جوهري لاتصاله بسلامة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية - على ما سلف القول - فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغني عن النص عليه أن يكون الطلب موجوداً بالفعل ضمن أوراق الدعوى - بفرض ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك وقضى عليه بالغرامة والتعويض المنصوص عليهما في المادة (٥٣) من

القانون سالف البيان - رغم أنه خلا من الإشارة إلـــى أن الدعــوى الجنائية قد رفعت بناء على طلب المختص ومن ثم يكـــون الحكــم مشوباً بالبطلان، لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٣/١٠/٣١ - الطعن رقم ١٦٨٢٥ لسنة ٥٩ ق)[١]

* * *

[١] هذه الأحكام مشار إليها في المدونة الذهبية للأستاذ عبدالمنعم حسني الإصدار الجنـــائي - الجزء الرابع الطبعة الأولى ١٩٩٦ ص٥٩٦.

٣٥- طرق عامة

(القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨)

من أحكام محكمة النقض

الموجزات : حكم مهم للهيئة العامة :

١) الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة. لا تعد جزءاً منها ولا تلحق بها في مقام التجريم. أساس ذلك؟

٢) الأعمال المعاقب عليها طبقاً للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١. مقصورة على الاعتداد على الطرق العامة ذاتها المنصوص عليها حصراً في هذه المادة.

القياس في التجريم والعقاب. غير جائز.

إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية غير مؤثم.

٣) نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١. ترديد لنص المادة العاشرة منه. غير المعاقب عليه.

مجرد ترديد نص تشريعي في اللائحة التنفيذية. لا يغير من كونه نصاً تشريعياً لائحياً. أثر ذلك؟

انصراف حكم المادة (٣٨٠) عقوبات إلى لوائح الضبط. دون

اللوائح التنفيذية.

٤) انتهاء محكمة النقض على عدم تأثيم الفعل. أثـره: قبـول الطعـن بالنقض وإن أقيمت الدعوى الجنائية بوصف الجنحة المعاقب عليـها بالحبس وتخلف الطاعن عن الحضور بشخصه أمام محكمـة ثـاني درجة.

(الطعن رقم ١١٥٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٦/١١ ـ هيئة عامة)

القواعد :

من حيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائيـة علـى الطـاعن بوصف أنه أقام منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريـق العـام دون ترك المسافة القانونية "وطلبت معاقبتـه بـالمواد (١، ٢، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل والمادة (٦) من قـرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠. ومحكمة أول درجة قضت ببراءتـه. فاستأنفت النيابة العامة، ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم الطـاعن خمسين جنيهاً ومصاريف رد الشيء لأصله، فطعن في هذا الحكم بطريـق النقض. وإذ رأت الدائرة الجنائية التي نظرت الطعـن اعتبـاراً الواقعـة مخالفة فقد قررت إحالة الطعن لهذه الهيئة للعدول عن المبدأ القانوني الذي قررت أحكام سابقة وهو اعتبار إقامة منشآت على الأرض الواقعة علـى جانبي الطريق العام جنحة طبقاً لنصوص المـواد (١، ٢، ١٠، ١٣، ١٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ – وكذا العدول عما انتهت إليـه أحكـام أخرى من أن الواقعة ذاتها غير مؤثمة. فقد قررت بجلستها المعقودة في ٥

من يناير سنة ١٩٩٧ إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيها – عملاً بحكم المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث إن مبنى الأحكام المراد العدول عن المبدأ القانوني الذي قررته من إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية تشكل جنحة هو أنها معاقب عليها بالمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ سالف الإشارة إليه التي تعاقب على إقامة منشآت على الطريق العام ذاته، ومبنى الأحكام التي اعتبرت الواقعة غير مؤثمة هوا ن المشرع لم ينص على عقوبة على مخالفة نص المادة العاشرة من القانون المشار إليه في حين أن الأحكام التي اعتبرت الواقعة مخالفة بينت على ما نصت عليه المواد الرابعة عشرة من القانون سالف الإشارة والسادسة والعاشرة من لائحته التنفيذية.

ومن حيث أن المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ – الذي حدثت الواقعة في ظله تنص على أن: "تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية، وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية لمعتمدة لكل طريق. محملة بخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية :

أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي غرض غير الزراعة، ويشترط عدم إقامة منشآت عليها، ولا يسري هذا الحكم داخل حدود

مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأرض زراعية.

ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس غدارة المؤسسة ويؤدي لأصحاب هذه الأراضي تعويض عادل. كما تنص المادة الثانية عشرة منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة (١٠) .... لما كانت ذلك، وكانت هاتان المادتان وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتاها ببعض الأعباء، إلا أن أياً منهما لم تنص على اعتبارها جزءاً منهما ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها. وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

١) إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق في وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها.

٢) وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحت بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أي تلف بالأعمال الصناعية بها.

٣) اغتصاب جزء منها.

٤) إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق.

٥) إغراقها بمياه الري أو الصرف أو غيرها.

٦) إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات.

٧) غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق.

٨) وضع قاذورات أو مخصبات عليها. مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر. وجعل نطاقها مقصوراً على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها بأحد هذه الأفعال وإذ لا يصح القياس في التجريم والعقاب عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن الفعل الذي أتاه الطاعن - وهو إقامة منشآت على الأرض الزراعية الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية - يكون خارجاً عن نطاق التأثيم المنصوص عليه في تلك المادة. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نصت على أن: "يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه في المادة (٩) مكرراً من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تزيد على مائة جنيه".

وكان ما ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لنص المادة العاشرة منه الذي لم يضع المشرع عقوبة على مخالفته، وكان مجرد ترديد نص تشريعي في

اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصا تشريعيا ولا ينزل بـه إلـى مصاف نصوص اللائحة التي يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعـة عشرة من القانون المار ذكره، كما أن ما نصت على مخالفتها بالمـادة الرابعة عشرة من القانون المار ذكره، كما أن ما نصت على مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية إنما ينصرف إلى لوائح الضبط، ولا كذلك اللوائح التنفيذية.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم. فإن الهيئة العامة تنتـهي بالأغلبيـة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، إلى العدول عن المبادئ التي تضمنتها الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر، وإلى أن المبدأ القانوني الذي قررته الأحكام الأخرى من أن إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية غير مؤثمة قانونا - يكون في محله.

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قـانون السـلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها.

ومن حيث أنه لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف الجنحة المعاقب عليها بالحبس، وكان الطاعن قـد تخلف عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثاني درجة في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائي الصـادر ببراءتـه، وإنما حضر عنه وكيل إلا أنه وقد انتهت هذه الهيئة إلى أن الفعـل الذي أتاه الطاعن غير مؤثم فإن طعنه فيه بطريق النقـض يكـون مقبولا إذ لا يسوغ القول بغير ذلك حتـى لا يعـود الطـاعن إلـى

المعارضة في حكم صادر في واقعة غير مؤثمة وهو ما تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء. لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة منشآت على أرض واقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الواقعة غير مؤثمة - وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه بناء على ما انتهت إليه هذه الهيئة على النحو المتقدم، ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم المطعون فيه قد خلت مما يدل على انطباق أي نص عقابي آخر عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن عنها يكون قد خالف القانون. الأمر الذي يتعين معه نقضه وتأييد الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعن، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٥٧٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١١ "هيئة عامة")

٢) لما كانت المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ - (الذي حدثت الواقعة في ظله) تنص على أن: "تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق. محملة بخدمة أغراض هذا

القانون بالأعباء الآتية :

أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأرض زراعية.

ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدي لأصحاب هذه الأراضي تعويض عادل كما تنص المادة الثانية عشرة منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافق الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة (١٠)....".

لما كان ذلك، وكانت هاتان المادتان وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبي الطريق العامة في الحدود التي قدرناها ببعض الأعباء. إلا أن أياً منهما لم تنص على اعتبار جزءاً منهما ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها.

(الطعن رقم ٨٠٤٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

٣) مخالفة أحكام قانون الطرق العامة ـ حكم ـ ما يجب بيانه في تسبيب الإدانة.

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة نصت على أن: "تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية :

(أ) طرق سريعة. (ب) طرق رئيسية. (ج) طرق إقليمية. وتنشأ الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل...، ونصت المادة العاشرة على أن تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية :

أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها. ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأرض زراعية.

ب) .... كما نصت المادة الثانية عشر على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة. ألا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة (١٠) وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها وللجهة...، يدل على أن حظر إقامة أية منشآت على جانبي الطرق السريعة لمسافة

خمسين متراً وعلى جانبي الطرق الرئيسية لمسافة خمسة وعشرين متراً ولمسافة عشرة أمتار بالنسبة للطرق الإقليمية هو حظر مطلق وأن هذا الحظر مقيد بالحصول على موافقة الجهة - المشرفة على الطريق لمثل المسافات الواقعة في نطاق الحظر المطلق، مما مفاده أن إقامة أية منشآت خارج نطاق الحظر المقيد يعتبر عملاً غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنة من أنها أقامت بناء على جانب الطريق دون ترك المسافة القانونية المقررة وطلبها معاقبتها بمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨، ثم استطرد بعد ذلك مباشرة إلى القول "وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهمة قامت بالتعدي على الطريق بإقامة مباني بجوار الطريق دون أخذ موافقة من الجهة المشرفة، وبسؤال المتهمة أنكرت وحيث أن ما نسب إلى المتهمة ثابت قبلها ثبوتاً كافياً مما ورد بمحضر ضبط الواقعة على النحو السالف ولم تدفع المتهمة هذا التهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبتها بمواد الاتهام عملاً بالمادة (٢/٣٠٤ أ.ج)، وإذ كان مناط التأثيم في حق الطاعنة يقتضي استظهار نوع الطريق الذي أقيم البناء أو المنشأة على جانبه والمسافة التي أقيم عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على مطلق القول بأن الطاعنة أقامت بناء على جانب الطريق دون الحصول على موافق الجهة المشرفة دون أن يستظهر نوع الطريق والمسافة التي أقيم عليها البناء ودون أن يعني باتباع ما

توجيه المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانات تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مآخذها فإن الحكم يكون قاصراً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٩٠/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٩ ق)

٤) لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان المحكوم عليه بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨ تعدى على الطريق العام بأن أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - والمفردات المضمومة - أن بلاغ الجهة الإدارية ضد المحكوم عليه كان من بناء الدور الثاني فوق منزله المجاور للطريق المرصوف رقم ١٦ بدون إذن أو ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق وبدون ترك المسافة القانونية. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر أن المادتين (١٠، ١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وأن حملتا الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرناها ببعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة

المشرفة على الطرق إلا أن أياً منها لم تنص على اعتبارها جــزءاً منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقــام التجريــم حكــم الأفعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتــها والتــي وردت حصراً في المادة (١٣) من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يحرم مخالفة هذا الحظر. فضلاً عن أن حظــر البنــاء مقصور على تلك المنشآت والأبنية التي تكون على ســطح الأرض دون الأدوار العلوية. ومن ثم فإن الفعل المـــادي المنســوب إلــى المطعون ضده وهو بناء الدور الثاني لمنزله بجوار الطريق العــام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلاً غير مؤثم. وإذ خالف الحكــم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولمـا كان الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل علــى انطبــاق أي نص عقاب آخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة إلى شيء مــن ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فين وإلغاء الحكم المســـتأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٦/١/٢٠٠٠)

* * *

٣٦- علامات وبيانات تجارية
(القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل)
من أحكام محكمة النقض

١) جرائم التقليد - شروطها - التشابه - مثال.

القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات أن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع المدقق، بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل.

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧)

٢) العلامات المعاقب على تقليدها - ماهيتها.

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة (٢٠٦) من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها، وهي تنطبق على الأدلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها. ولما كانت الإشارات التي حصل تقليدها إنما هي شعارات خاصة بمجزر إسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التي تذبح فيه بحيث تتغير يوميا

لدلالة خاصة فهي بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه في يوم معين، وتقليدها لاشك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧)

٣) تقليد ـ تزوير ـ إثبات ـ دفاع ـ الإخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره.

لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقاً خاصاً، مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة. فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم "الطاعن" قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة إليه، وانه لم يطلب من المحكمة أن تفض إحراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين في إثبات التقليد.

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧)

٤) الغرض من العلامة التجارية ـ أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ـ تحقق هذا الغرض بالمغايرة من العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ـ العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل التي تبرز به في علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أكثر تحتويه الأخرى.

الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل. ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت العلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها. ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التي تكبت منها وعما إذا كانت الواحد تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٣)

٥) وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه. أمر موضوعي. دخوله في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. متى كانت أسباب قضائه سائغة.

من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. متى كانت الأسباب التي أقيم عليه الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٣)

٦) تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد - خلو الحكم من وصف العلامة التجارية والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما - قصور.

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند في ثبوت توفر التقليد على رأي مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٣٣)

٧) جريمة تقليد العلامات التجارية - العقاب عليها - شرطه.

الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية والبيانات والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضماناً للمصالح المختلفة للتجارة والمنتجين والمستهلكين، الأمر الذي اقتضاه أن ينشئ نظاماً خاصاً بتسجيل العلامات التجارية - قد فرض في المادة (٣٣) منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التي يكون قد تم تسجيلها وفقاً للقانون ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار إثباتها في الحكم والتي دين الطاعن من أجلها هي ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقاً للأوضاع المرسومة في القانون سالف الذكر، فإنه يتعين عندئذ أن

تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التي عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه.

(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص٤٨٠)

٨) تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية.

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها. وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦)

٩) تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ـ على الحكم استظهار ه وإلا كان قاصراً.

تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد، ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦)

١٠) المراد بالتقليد : المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور.

المراد بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور، والعبرة في استظهاره هي بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون

أوجه الخلاف.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦)

تقليد – العبرة فيه.

١١) من المقرر قانوناً أن العبرة في التقليد هي بمحاكاة الشكل العام في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س١٨ ص٦٣٧)

١٢) تقليد العلامة التجارية ـ ماهيته؟ وجوب إثبات الحكم وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وتبيان أوجه التشابه بينهما وإلا كان قاصراً.

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة من بيان أوجه التشابه بينهما، واستند في ثبوت توفر التقليد على رأي مراقب العلامة التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوباً بالقصور، لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره.

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س٢٢ ص٣٢)

١٣) علامات وبيانات تجارية ـ حمايتها ـ مداها.

لأن كان ظاهر المواد (٢٠٦، ٢٠٦مكرراً، ٢٠٨) من قانون

العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التي توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها في السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون في الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون في هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذا استند لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذي يقع من المنافسين في التجارة والصناعة إلا بالقدر الذي سنه وفي الحدود التي رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذي قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجاري لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده في قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص، كل ذلك يقطع في الدلالة على أن المشروع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحماية في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بحسب وضعها الأعلى علامات الحكومة مسجلة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعي أو التجاري. ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلاً وتطبيقاً فإنه يكو نقد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص١٤٦٧)

١٤) تحديد الابتكار ـ مسألة فنية.

تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية في جرائم التقليد أن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ص٤٩)

١٥) جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة - أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع - المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل - أركانها؟

نصت المادة (٣٣) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة١٩٥٤، على عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك". فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير و التقليد والثاني سوء النية. ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهري الذي اتجه إلى نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وهو العلم بالتقليد، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائرها ما يثيره الطاعن في طعنه.

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س٢٥ ص٤٦٦)

١٦) العبرة في التقليد بأوجه الشبه - متى كان من شأنها أن تخدع الجمهور - ولو لم يحصل انخداع بالفعل.

إن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً به يكفي أن يكون بن العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٢٨)

١٧) تقليد علامة تجارية - العبرة في هذه الجريمة - ما يلزم لصحة تسبيب حكم الإدانة.

لما كانت القاعدة القانونية في جرائم التقليد أن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التي استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت في محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف في الرد على دفاع الطاعن، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة أما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً لا تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة

كما صار إثباتها في الحكم، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س٢٨ ص١٠٧٠)

١٨) تأثيم تقليد أو استعمال العلامة الأدبية من غير مالكها- مناطه - تسجيلها - المقصود بالتقليد.

ومن حيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن العلامات والبيانات التجاري قد عرف العلامة التجاري في المادة الأولى منه، ونص في المادة الثالثة منه على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها، ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على:

١) من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ولك من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

لما كان ذلك، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تقليدها أو

استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه ال تشابه وعلى هدي ما تقدم فإنه إذا كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيباً بالقصور، كما أن استناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد في حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدني غير كاف لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأي غيره، وإنما يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب على تغير وجه الرأي في الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم[1].

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٧ - الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق)

---

[1] هذه الأحكام مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذين/ حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني الإصدار الجنائي الجزء الرابع ص٢٨٣ وما بعدها. وأيضاً المدونة الذهبية للأستاذ عبدالمنعم حسني الإصدار الجنائي الجزء الرابع الطبعة الأولى ص٣٦٦ وما بعدها.

١٩) لما كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه. ولا تجوز المنازعة في ملكيتها إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبات التي يتعين تطبيقها على :

١) من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

٢) من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير.

لما كان ذلك، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي اسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

٣٧- قانون العمل

(القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١)

(أ) من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٢٥٦) :

يجب على أعضاء النيابة أن يعنوا عناية تامة بالشكاوى المتعلقة بقوانين العمل وأن يبادروا إلى تخفيفها والتصرف فيها وتحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر القضايا الخاصة بها. حتى يتيسر الفصل فيها على الوجه الذي يحقق الغاية المرجوة منها.

مادة (٢٨٥) :

تخطر مصلحة العمل بجميع حوادث إصابات العمل على أن يبين في الإخطار اسم العامل المصاب ووصف إصابته وسببها نتيجة علاجه منها مع ذكر اسم المصنع الذي أصيب فيه.

وعلى النيابات أن تسمح لمندوبي مصلحة العمل بالإطلاع على التحقيقات الخاصة بإصابات العمل كلموا طلبوا ذلك.

مادة (٢٨٧) :

يجب على النيابات أن تضع في المكاتبات التي تصدرها إلى مصلحة العمل وفي طلبات حضور مندوبي هذه المصلحة شهوداً الأرقام المسلسلة التي يثبتها مفتشو المصلحة المذكورة بالأوراق والمحاضر التي ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود.

مادة (٥٠٨) :

إذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ

عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك إدارة مكافحة الحريق.

مادة (٥٠٩) :

إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث فيجوز للنيابة أن تنـــدب لذلـــك أحـــد المهندســـين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه.

مادة (٨٨١) :

على أعضاء النيابة سرعة التصرف في المحاضر التي تحرز تطبيقـــاً لقانون العمل وتحديد جلسات لما يقدم منها للمحاكمة على أن يطلب مـــن المحكمة نظرها على وجه السرعة.

مادة (١١٨) :

يراعى عدم إعلان مفتشي العمل ومفتشـــي التأمينـــات الاجتماعيـــة ومفتشي الموازين والمكاييل وموظفي الجهاز المركزي للتعبئة والإحصـــاء لأداء الشهادة في القضايا الجنائية بخصوص ما يقدمونه مـــن مخـــاطر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها إلا إذا دعـــت الضـــرورة إلـــى إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) حالات الطعن بالنقض - عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة فـــي المخالفة العمالية.

من حيث أن المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قـــد قصـــرت

حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه في التاسع من فبراير سنة ١٩٨٦ بصفته صاح بعمل بالقطاع الخاص.

١) قام بتعيين عمال قبل حصولهم على شهادات قيد.

٢) لم يبلغ الجهة المختصة عن الوظائف الشاغرة.

٣) لم يحرر عقود عمل لعمال المنشأة.

٤) لم ينشئ لهم ملف خدمة.

٥) وهو يستخدم أكثر من خمسة عمال لم يعلق لائحة النظام والجزاءات.

٦) لم يحتفظ بمنشأته على سجل لقيد جزاءات العمال.

٧) لم يوفر وسائل الإسعافات الأولية اللازمة.

٨) لم يعلق جدول بمواعيد العمل.

٩) لم يعط للعمال ساعة راحة بين ساعات العمل.

١٠) قام بتشغيل عامل أقل من أثنى عشر عاما وهو حدث.

١١) قام بتشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم.

١٢) لم يحرر كشفا بأسماء الأحداث وساعات عملهم.

١٣) لم يبلغ المكتب المختص بأسماء الأحداث والفني المختص بمراقبتهم.

لما كان ذلك، وكانت جميع التهم ماعدا التهمة السابعة معاقبا عليها

بالمواد (١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وللارتباط بينهم وبين التهمة السابعة الخاصة بعدم توفير وسائل الإسعاف الأولية مما يدخلهم في عداد المخالفات طبقاً لنص المادة (١٢) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال، إذ أنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذي أجحفت المخالفة بحقوقهم، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جوازا لطعن بالنسبة لجميع التهم عدا التهمة السابعة الخاصة بعدم توفير وسائل الإسعاف الأولية.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٤ - الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق)

٢) جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة - شرط قيام أركانها - وجوب أن يكون المتهم قد عين بالحكومة أو القطاع العام فور تخرجه في الجامعة - حكم تسبيبه.

ومن حيث أنه يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد (١،٣، ٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية - التي دين الطاعن بها - أن يكون الجاني قد عين بالحكومة أو القطاع العام فور تخرجه في الجامعة. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر أن الطاعن قد عين في الشركة التي كان يعمل بها فور تخرجه في الجامعة، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٤/٥/١٩٩٥ - الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٦٢ ق)

٣) **مخالفة قوانين العمل - عقوبة - عدم جواز إيقاف تنفيذها.**

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بأنه:

١) لم يوفر وسائل الإسعاف الطبية للعاملين.

٢) عدم وجود طفاية حريق وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد

(١١٥/ح، ١٢١، ١/١٧٢، ٢) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل.

فقضت محكمة أول درجة غيابياً بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً عن كل تهمة، عارض فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن، فاستأنفت ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم. ولما كانت المادة (١٧٥) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل - المطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات" فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضي بها.

(نقض جنائي ١٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٣٤١٦ لسنة ٥٩ ق)

٤) لما كان المراد بصاحب العمل - في خطاب الشارع في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن العمل الذي دين الطاعن بمقتضاه - هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة في الإشراف الإداري على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون سواء أكان مالكاً للمنشأة أو لجزء منها أو غير مالك لها. فإنه على فرض صحة ما ذهب إليه الطاعن في أسباب طعن من بيع حصته في الماكينة التي يعمل بها هذان العاملان لأولاده فإن

هذا لا يمنع من أن يظل صاحب الأمر في الأشراف الإداري عليه - كما هو الحال في الدعوى - بإقراره في وجه الطعن بتحريره عقد عمل لأحد العاملين. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان لا إلزام على المحكمة بالرد عليه.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)

٥) وأيضاً - المراد بصاحب العمل في خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام للمنشأة في الأشراف الإداري على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون وهذا الوصف في المخاطب به ركن الجريمة التي تنسب إليه.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)

٦) البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك في جريمة عمل المصري لدى جهة أجنبية دون إذن سابق هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم وإغفال النص عليه في الحكم يبطله ولا يغني عن ذلك أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل ذلك الطلب.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

٧) إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته عدد العمال الذين وقعت في شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ في القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض والإحالة.

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٤)

٣٨- قمع التدليس والغش

(القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

(أ) من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٧٤) :

يعتبر المفتشون البيطريون من مأمور الضبطية القضائية فيما يختص بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وكذا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

مادة (٧٥) :

يعتبر مفتشو الصحة من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوط بهم.

مادة (٤٦٤) :

يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل في نطاقها الإقليمي ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توافر الإمكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لإجرائه.

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التي تؤخذ من الموردين.

ويجب أن يطلب دائماً من المعامل المذكورة أن تبين في تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة (٤٦٥) :

إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية فيجب إبقاؤها كما هي في أغفلتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك. وتوضع كل مادة في حرز مستقل بعد لفها في ورق سميك.

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلاً ووجدت في وعاء غير زجاجي كالفخار فيجب وضعها في زجاجة أو قطرميز نظيف وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذي كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة (٤٦٦) :

إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذي قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله وترسل إحداها إلى معامل التحليل دون أن يذكر في غلاف الحرز الذي توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التي ضبطت بها. وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن كما تحفظ الثالثة في المصلحة التي يتبعها الموظف الذي قام بالضبط للرجوع إليها عند الاقتضاء.

وإذ طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفظة لديه فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدماً إذا أجيب إلى طلبه ويراعى عند إرسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذي قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هي بذاتها التي أخذها وليتحقق من سلامة أختامها وصلاحيتها للتحليل. ويؤخذ عليه إقرار بذلك

يرفق بالقضية الخاصة ويذكر في استمارة إرسال هذه العينة للتحليل. ويؤخذ عليه إقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة ويذكر في استمارة إرسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول. كما يجب على النيابة في هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التي تحتفظ بها الجهة التي تولى مندوبوها ضبط الواقعة. وأن ترسلها مع العينة المطلوب تحليلها بعد التحقق من سلامة أختامها بحضور التهم وكذلك المندوب ويتبع قبل هذا الإجراء عند طلب إعادة تحليل مضبوطات في قضايا الجمارك.

ويراعى في هذا الشأن أن عيان الدقيق والخبز تحتفظ بها مراقبات التموين لمدة ستة شهور يمكن خلالها إعادة تحليلها أما إذا انقضت تلك المدة فلا محل لإعادة التحليل نظراً لما يتعرض له الدقيق والخبز عن فساد.

مادة (٤٦٧) :

يجب على النيابة أن تطلب إلى المعمل الكيماوي الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين في تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

* * *

(ب) من أحكام محكمة النقض

١- الموجز:

القضاء بعدم دستورية نص المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس فيما تضمنه من افتراض علم المتهم بغش الأغذية. أثره. اعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليها. كأن لم تكن. أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة استناداً إلى هذه القرينة. اعتباره والحكم الابتدائي كأن لم يكن. أثر ذلك؟

(الطعن رقم ٦٠٨١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢٥)

القاعدة :

حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه:

١) عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً مع علمه بذلك.

٢) تسبب خطأ في وفاة فضل الرحيمة النعيمي، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات بأن قدم لمجني عليه مواد كحلية مغشوشة مما ترتب عليه حدوث إصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق والتي أدت إلى وفاته، وطلبت النيابة عقاباً طبقاً للمواد (١/٢، ٢، ٧، ٨، ٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمواد (١، ٣/٢، ٥، ٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، والمادة (١/٢٤٤) من قانون العقوبات، ومحكمة جنح مصر القديمة قضت غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة

لوقف التنفيذ، عارض وقضى في معارضته بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والمصادرة والنشر عن الأولى وحبسه سنة مع الشغل عن التهمة الثانية - استأنف وقضى في استئنافه بقوله شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف - فأقام الطعن الماثل.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أن الخمر الذي تناوله المجني عليه مشتر من الطاعن الذي يعلم بأنه مغشوش لكونه صاحب محل. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة، مع علمه بذلك، ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الإدانة بالنسبة للتهمة الأولى والتي استند إليها في إثبات توافر ركن الخطأ بالنسبة للتهمة الثانية على دعامة رئيسية مفادها أن

المتهم كان يعلم بالغش لكونه من المشتغلين بالتجارة.

لما كان ذلك، وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية - دستورية - الذي قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع لسلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضية تبليغ النائب العام فور النطق به لإجراء مقتضاه.

لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف البيان - المنطبق على واقعة الدعوى - والذي قضى بعدم دستوريتها يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بعض الأغذية التي يعرضها للبيع أو

يبيعها إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجاً على الأصل العام من افترض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته في محاكم علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن بالنسبة للتهمة الأولى - والتي اعتبرها ركن الخطأ في الجريمة الثانية - على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانوني سالف البيان والذي قضى بعدم دستوريته فإن الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي يعتبر كل منهما كأن لم يكن أي أن الدعوى تعدو وكأن حكماً لم يصدر فيها.

(الطعن رقم ٦٠٨١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٢) لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مشروعات كحولية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المشروبات قد صنعت في معمله - ما يكفي هذا الصدد - اكتفاء الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم الابتدائي دون أن يدلل على ارتكاب المتهمة لفعل الغش أو علمها به أو يحقق دفاعها في هذا الشأن - قصور.

وحيث بأنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤ أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة تمسكت بأنها اشترت الكحول المغشوش من المحكوم عليها الأخرى التي قامت بهذا الغش. وأورد الحكم الابتدائي في مدوناته ذلك الدفاع وأن الطاعنة قدمت الفاتورة الدالة على الشراء دون أن يتناوله تحقيقاً

أو رداً عليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مشروبات كحولية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المشروبات قد صنعت في معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن تكون المشروبات قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها، وكان الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر مطروحاً دائماً على المحكمة عند نظر الموضوع في أي مرحلة تالية بما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود الطاعن إثارته، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يدلل على ارتكاب الطاعنة لفعل الغش أو علمها به أو يحقق دفاعها في هذا الشأن رغم أنه جوهري ومؤثر في مصير الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكان فعل عرض كحول غير مطابق للمواصفات - للبيع ينطوي في ذاته - في خصوص الدعوى المطروحة - على حيازته مهرباً من أداء رسوم الإنتاج، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعنة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٨٦/١٠/٥ - الطعن رقم ٨٣٣٦ لسنة ٥٤ ق)

٣) كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن بوصفه متعاقداً مع مديرية التربية والتعليم بالمنوفية على توريد أغذية للإدارات التعليمية التابعة لها قام عن طريق مندوبه بتوريد كمية من اللحوم تبين من الكشف عليها أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير البيطري عن فحص اللحوم، وانتهى إلى إدانته عملاً بالمادتين (١١٦ مكرراً "ج" فقرة ثالثة، ١١٩/"أ") من قانون العقوبات على أساس أنه لم يرتكب الغش ولم يعلم به. لما كان ذلك، وكان نص المادة (١١٦ مكرراً "ج") سالفة الذكر قد جرى في فقرته الثالثة على أن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد "ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجاني مسئولاً عما يقع من غش أو فساد في البضاعة أو المواد التي يستعملها أو يوردها – ولم لم يثبت ارتكابه الغش أو

عمله به - ومسئولية في هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة والموردة، إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد، وإذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بالغش أو تعذر هذا العمل عليه، وكان الحكم قد عرض لما قام عليه دفاع الطاعن من أنه لم يكن بمقدوره العلم بفساد اللحوم لقيام مندوبه بتسليمها في غيبته وانتهى إلى عدم التعويل عليه، مما مفاده أنه لم ير في هذا الدفاع ما يصلح مبررا للقول بأن الطاعن كان يتعذر عليه اكتشاف فساد اللحوم فأطرحه، وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره، ذلك أن مجرد قيام مندوب الطاعن بالتوريد ما كان ليحول دون اكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية في مراقبة ما يتم توريده، وكان لا محل في هذا الصدد للتحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش في التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم عمله به على أساس مخالف، ومن ثم فإن النعي في هذا

الوجه غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يتذرع به الطاعن من إغفال لجنة الاستلام تكليفه بعد اكتشاف الواقعة باستبدال اللحوم الفاسدة وفقاً لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذراً لنفي مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة، وكان ما يرمي إليه من القول بانتفاء الضرر على أساس توريده لحوماً صالحة بدلاً من التي وجدت فاسدة مردوداً بأن الضرر ليس ركناً في جريمة الغش في التوريد، فإن النعي برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(نقض جنائي ١٩٨٧/٣/٥ - الطعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٦ ق)

٤) **جريمة غش أغذية - استخلاص الصورة الصحية لواقعة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع - شرط ذلك - خلو محضر الضبط من اسم الطاعن وعلاقته بواقعة الغش المنسوبة له وسند ذلك كما خلا من أنه الموزع الوحيد للأغذية المغشوشة - أثر ذلك.**

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة المنسوبة للطاعن والمتهم الآخر من أن الأول غش أغذية "لحم بقري معلب" والثاني عرض للبيع أغذية مغشوشة، حصل الواقعة بما مفاده أنه تم أخذ عينة من اللحم البقري ثبت من تحليلها أنها غير مطابقة للمواصفات وعول في ثبوت الاتهام على محضر الضبط وانتهى إلى أن الطاعن هو الموزع الوحيد لتلك الأغذية وأن المتهم الآخر عارض حسن النية. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن مفتش

الأغذية اثبت في محضره المؤرخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٤ أخذه عينة عبارة عن أربعة علب من اللحم البقري من محل المتهم الثاني الذي ذكر له أنه اشتراها من تاجر لا يعرفه، ثم أثبت في محضر تالي مؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٤ ورود نتيجة التحليل ءتفيد عدم مطابقة الأغذية للمواصفات ونسب الواقعة للمدير المسئول بشركة أولاد سالم المنشاوي وللمتهم الثاني بحسبان أن الأول استورد الأغذية المذكورة وطرحها للتداول وأن الثاني عرضها للبيع، وقد خلا المحضر المذكور من اسم الطاعن ودوره ومن أنه الموزع الوحيد لتلك الأغذية. لما كان ذلك، وأن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم. لما كان ذلك، وكان محضر الضبط على ما تقدم قد خلا من اسم الطاعن وعلاقته بواقعة الغش المنسوبة له وسند ذلك كما خلا من أنه الموزع الوحيد للأغذية المغشوشة، ومن ثم فإن ما أورده الحكم

المطعون فيه في هذا الخصوص يكو ولا سند له من محضر الضبط مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

(نقض جنائي ١٩٨٨/١٠/١٢ - الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٥٨ ق)

٥) **ماهية غش الأغذية الذي حرمته القوانين الخاصة بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - القصد عن الغش - لا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت - عدم استظهار حكم الإدانة وجه الغش المسند إلى المتهم ومدى صلته وعلمه به - أثر ذلك.**

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه حاز وعرض شيئاً من أغذية الإنسان مخالفة للمواصفات مع علمه بذلك. وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. لما كان ذلكن وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت قد كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً يتحقق به أركان الجريمة التي دان بها المتهم. والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. لما كان ذلك، وكان الغش كما عينته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو بانتزاع شيء من عناصرها الناقصة، كما

يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بانا لخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداء البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة - كما يقوم إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة. ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل على إدانة الطاعن على الإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يستظهر وجه الغش المسند إلى المتهم - الطاعن - ومدى صلته وعلمه به وكان إغفال الحكم لذلك البيان الجوهري الذي تتوقف عليه الفصل في المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الأدلة على ثبوت التهمة في حقه واكتفى بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن ينبني مضمونه في المسئولية الجنائية للمتهم. مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٨٩/٦/٦ - الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ ق)

٦) **جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة - العقوبة المقررة لها - قضاء الحكم بحبس المتهم ثلاثة أشهر بعد أن دانته بالجريمة -**

خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه عرض البيع لبناً مغشوشاً وقد دانته محكمة أول درجة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر. والمصادرة والنشر وإذا استأنف المحكوم عليه حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - والذي ألغى المادة (١٥) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وقد نص في المادة الثانية منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١) من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك وكذلك المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المتهم ثلاثة أشهر فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين

طبقاً للمادة (٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الحبس تصحيحه بحسب المتهم مع الشغل لمدة ستة أشهر.

(نقض جنائي ١٩٩٠/١/٣٠ - الطعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٨ ق)

٧) غش الأغذية - حكم - ما يجب لصحة تسبيبه.

ومن حيث أنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان (شاي مبروك) مغشوشاً مع علمه بذلك وذلك تأسيساً على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أخذ عينة أرسلت إلى التحليل وتبين عدم مطابقتها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أو واقعة الدعوى - كما وردت بمحضر الضبط - هي أن الطاعن بصفته منتجاً - خالف أحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ لعدم إثبات تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وكذا مخالفته قرار الأوعية لاحتواء الغلاف على

صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح بها في مرسوم الألوان وهي مختلفة كلية عن الواقعة التي ناقشها الحكم ودان الطاعن بها الأمر الذي ينبيء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروف وقضت بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقضه الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه[١].

(نقض جنائي ١/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٨ ق)

٨) عدم جواد الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة مخالفة ذلك خطأ في القانون يوجب النقض والتصحيح.

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢١/٩/١٩٩٢)

٩) إن النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستخدام الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١٠/١٩٩٣)

١٠) نفي الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش في عقد التوريد مع علمه بذلك - وإدانته - في الوقت ذاته - بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذاً بالقرينة المنصوص عليها في

---

[١] الأحكام من رقم ٢ وحتى رقم ٧ مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذ/ عبد المنعم حسني العدد الثالث سنة ١٩٩١ ص٦٧٧ وما بعدها.

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - لا تناقض.

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش في عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذي استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١)

١١) حظر تطبيق أحكام المادة (٥٥) عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالاً لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ في تطبيق القانون.

البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل

عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة (٥٥) من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لا تقضي به المادة (١٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر دون غيرها، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب تلك الجريمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س٢٤ ص٧٥٥)

١٢) اقتصار الحكم الاستئنافي على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاي بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر في مدى انطباق القرار الوزاري رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذي يجرم خلط الشاي على الواقعة ـ رغم نص على عقوبة تزيد في حدها الأدنى على العقوبة الواقعة ـ خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان الحكم المطعون في قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف

فيما قضى به من ثبوت التهمة استناداً إلى أن الشاي المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهراً مع الشغل، دون أن ينظر في مدى انطباق القرار الوزاري رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٣ على الواقعة المادية ذاتها وهي عرضة للبيع شاياً مخلوطاً، مع أنه ينص على عقوبة تزيد على حدها الأدنى على العقوبة التي وقعت على المتهم - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيق بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٩٠٤)

١٣) انتفاء علم المتهم - بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع - ضارة بالصحة - وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة.

لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة، إلا أنه ثبت في حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التي تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص٩٠٢)

١٤) وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من

القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ - في حالة العود إلى عـرض أغذيـة مغشوشة - أساس ذلك.

لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثنية منه على أن يحظر بيع اللبن أو عرضـه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفـع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شيء من قشدته" ونص في المادة (١/١٢) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أشـد ينص عليها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أي قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكـام المـواد (١، ٢، ٣، ٩) والقـرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مـدة لا تتجـاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائـة جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاتـه المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر "وكان القانون رقم ١٠ بشـأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة (١٩) منه علـى أنه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشـد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها. وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على

معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه، وتعبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود" فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقاً لما تقضي به المادة (١٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١/١٢) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان. ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائياً بعدة عقوبات مقيدة للحرية في جرائم غش أغذية آخرها في ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش أغذية في الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ من المنصورة. فإنها تعتبر عائدة في حكم المادة (٣/٤٩) من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة

المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وعدل حكم محكمة أول درجة الذي قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س٢٧ ص١٩٦)

١٥) دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل في تاريخ حصول جريمة الغش ـ دفاع جوهري ـ يستوجب نقضه.

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة من درجتي التقاضي أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل في تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجوداً به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته، وكان هذا الدفاع يعد في خصوص الدعوى هاماً وجوهرياً، لأنه يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً، وأن تستظهره، وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه، وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه. أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ ص٤٣٤)

١٦) عدم استظهار الحكم ـ القصد الجنائي في جريمة الغش في عقد

التوريد - يعيبه.

من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليه في المادة (١١٦ مكرراً) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك من المقرر أيضاً أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذ بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش ف يحق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفير هذا الشرط في حق الطاعنة.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٧٩٥)

١٧) حكم استئنافي ـ تسبيبه ـ كفاية مجرد الإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف.

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، ولما كان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتي غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا.

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١١٩)

١٨) غش ـ تسبيب الحكم ـ دفاع جوهري ـ الإلتفات عنه ـ قصور.

متى كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحص المحلل على العينة في وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه، كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما ـ هي

طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر، والثانية - عن طريق حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي فيها. وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما وأن عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س٢٨ ص٤٥٧)

١٩) جريمة غش الأغذية ـ قوامها ـ العلم بالغش ـ افتراضه ما لم يثبت العكس.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها، وفي المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية متى كانت مغشوشة، وكان الركن المادي المتطلب في هذه الجريمة يكفي فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع، وكان الركن المعنوي اللازم توافره للعقاب في جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل

الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع. ولما كانت المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغي كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتي لا نظير لها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أي حكم من أحكامه على غش الأغذية، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لينة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أي حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالي لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التي تجرى بالمخالفة لأحكامه. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعها بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا في القانون بما يكون معه منعى الطاعنة في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص١٩٣٦)[1]

---

[1] الأحكام من رقم ١٠ وحتى ١٩ – الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الجزء السابع طبعة ١٩٨١ ص٢٠٥ وما بعدها.

٣٩- كسب غير مشروع

(القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥)

(أ) من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٩) :

يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات التالية:

أ) ....

ب) ....

ط) الطعن في الأوامر التي تصدر من هيئة الفحص والتحقيق في قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

مادة (٢٦١) :

يجب على النيابة إخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الاختلاس وما إليها من مظاهر الانحراف التي تنسب إلى أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع وذلك فور تشكيلها على أن يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة واسم المتهم وصفته وملخصاً وافياً للواقعة والإجراءات التي اتخذت فيها وذلك لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المختصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفي التوقيت المناسب.

مادة (٢٦٢) :

يراعي أعضاء النيابة أن المادة (١٧) من القانون رقم ٦٢ لسنة

١٩٧٥ تقضي بأن ما يجري في شأن الكسب غير المشروع من فحص وتحقيق من الأسرار وعلى كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إنشائها.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) متى تبين أن لجنة فحص الإقرارات والشكاوي قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وبإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة استئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها من ثلاثة مستشارين؛ فإنها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هي أصلاً إحدى محاكم الجنايات طبقاً لكشف توزيع العمل الذي أقرته الجمعية العمومية لمستشاري محكمة استئناف القاهرة.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٤٠٠)

٢) متى كان المتهم في دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هي المختصة بنظر الدعوى. وما دامت قد انعقدت فعلاً في مقر المحكمة وهي مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الإجراء أن تكون قد عقدت جلساتها في بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلاً من دار القضاء العالي.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٤٠٠)

٣) من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة. بمعنى أنه لا يكون حراماً كل ما يرد إلى المنظف أو من في حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام. ولما كانت أقوال الشهود فضلاً عن افتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلاً عنها مخالفاً بذلك ما هو ثابت بالأوراق - لا تكشف في مجموعها عن أن المتهم - ويعمل مهندساً للتنظيم - قد أتى عملاً من جانبه يحمل أصحاب المباني الذين لجأوا إليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم في استخلاص أنه انحرف بوظيفته انحرافاً يؤدي إلى التأثيم فقد فسد بذلك استدلاله وأصبح قاصراً عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣١)

٤) يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ - أن المقصود بالكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة. وهذا هو المعنى الذي عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما أفصح عنه من

استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسي الصادر في ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ أو في الأعمال التحضيرية استهدافاً على الشهر إلى المال وقلة الأمانة والإبقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته وذلك بأحكام الرقابة على الموظفين ومن في حكمهم من ذوي الصفة النيابية العامة.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

٥) الكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه لا يعدو صورتين.

الأولى: وهي التي يثبت فيها الموظف ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في صريح مدلولها.

الثانية: وهي التي لا يثبت فيها الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها. وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرض الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

٦) يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك

الاستغلال حتى يصبح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك في شأن الموظف أو من في حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - منعطفة عليها في الحكم، مرتبطة بها في المعنى. والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية دليلاً مطلقاً لا يندفع إذا اقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذي نسب إليه الكسب موظفاً أو من في حكمه - وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذي أراد إيجاد مجرد قرينة عامة في حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الإتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة في ثروته الأمر الذي قد يعجزها إثباته خصوصاً وأن لقانون الكسب المشروع أثراً رجعياً ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من في حكمهم أن سيجيء وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٢٥)

٧) المراد بمصدر الإيراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالي دون تفاصيل أسبابه ودقائق أسانيده لأنه ليس في مقدور أحد - والقانون ذو أثر رجعي - أن يقم الدليل المعتبر - عند التنازع على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد مالاً.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

٨) أقام القانون - حيازة المال - قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت إذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما في يده.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

٩) يصح اتخاذ عجز الموظف عن إثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة في ماله إنما حصلت من استغلاله لوظيفته هي بذاتها من نوع الوظائف التي تتيح هذا الاستغلال.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

١٠) متى ثبت مصدر سليم للزيادة في ثروة المتهم. وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله فقد انتفت القرينة التي افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

١١) متى كانت الزيادة في ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

١٢) إذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده - لم يفصح عن مضمونها - وزيادة ثروته طبقاً لما قدره الخبير دليلاً على ما كسبه غير مشروع. فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق فساد استدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

١٣) نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في المـــادة الخامســـة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب المشروع بأنه "يعد كسباً غير مشروع كل مـــال حصـــل عليـــه أي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفتـــه أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك. وكل زيادة يعجز مقـــدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسباً غير مشروع". ويبين مـــن هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع وكل مال تملكـــه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصـــراً مـــن عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركـــزه مـــن إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون ممـــا يمـــس مـــا يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهـــة. والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانون لا يعدو صورتين.

الأولى : المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامســـة المشـــار إليها وهي التي يثبت فيها على الموظف ومن في حكمها أيـــاً كـــان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفتـــه أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال.

الثانية : التي تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهي التي لا يثبـــت فيها الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبـــت أن لديه في ماله زيادة عجز في إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعيـــن أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال علـــى حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضي الموضـــوع

لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصبح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ ص٩٨٧)

١٤) إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق قصوره في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س١٩ ٢١٩ ص٩٨٧)

١٥) لما كان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٥ والذي كان معمولا به قبل إلغائه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ أن محكمة الاستئناف هي المختصة بالحكم بالرد وأن الإجراءات التي تتبع هي تلك المقررة لمحاكم الجنائيات في مواد الجنايات في رفع الدعوى ونظرها الحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون، وأنه يجوز الطعن

بطريق النقض في الأحكام الصادرة وفقاً له بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجنائي، وأن القانون أناط بالنيابة العامة التحقيق في جرائم الإثراء غير المشروع وإقامة الدعوى على المدعي عليه أمام محكمة الاستئناف التي يقع في دائرة اختصاصها محل عمله فإن مفاد ذلك أن محكمة الاستئناف التي يقع في دائرة اختصاصها محل عمله فإن مفاد ذلك أن محكمة الجنايات - وهي أصلاً إحدى دوائر محكمة الاستئناف طبقاً لكشوف توزيع العمل بالمحكمة هي التي ينعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع. يؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ المعمول به حالياً فقد نصت المادة (١٢) منه على أن "يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة أمامها... "ومؤداها انعقاد الاختصاص بنظر تلك الدعوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع - تحقيقاً للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة جريمة الإثراء غير المشروع إلى عقوبة الجناية ويمتد لها الاختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير أن الأمر يستدعي التعرض في كل حالة لعناصر قيام الجريمة - لما كان ذلك - وكانت المادة (٢١) من القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن

يستمر العمل به بالنسبة إلى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبل العمل بالقانون الجديد، فإن دعوى الكسب غير المشروع - حتى ولو ظل يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - يتعين إحالتها وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إلى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى ذلك أنه من المقرر أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س٢٦ ص٣٦)

١٦) لما كان الحكم قد عرض إلى طلب المدافع عن الطاعن ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق مفردات ثروة الزوجة هذا الأخير وبيان مصادرها وأطرحه على سند من القول بتوافر أدلة الثبوت في حقه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن آثار في دفاعه أن زوجته تمتهن حياكة الملابس منذ سنة ١٩٦٣ وأن إيرادها من هذه المهنة ومن بيع ماشية مملوكة لها فضلاً عن عائد ما كان يتم شراؤه من أرض زراعية هو مصدر زيادة الثروة محل الاتهام، وكان الحكم قد عول - ضمن ما عول عليه - في إطراح هذا الدفاع على ما أورده من أن ذلك الإيراد مهما بلغ قدره لا يتناسب البتة مع تلك الزيادة، وذلك دون أن يحدد مقدار سالف الذكر ويبين مفردات الأطيان الزراعية المشتراه على مدى الحقبة الزمنية التي تحققت فيها الزيادة ويعين الثمن المدفوع في كل

صفقة منها بدلاً من إيراد قيمتها جملة حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله، فإن ما أورده الحكم في المساق المتقدم لا يصح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به، لما كان ما تقدم، وكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد - في صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغير الرأي فيها، وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ س٣٤ ق١٣٩ ص٦٩١)

١٧) لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع - والذي صدر في ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الإداري في الدولة، عدا شاغلي فئات المستوى الوظيفي الثالث، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذي حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أعاد تنظيم تدرج الوظائف، فجعل الدرجة الثالثة التي استحدثها، معادلة لفئات المستوى الوظيفي الثاني في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه، والتي أخضع القانون

رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع شاغليها لأحكامه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التي استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، يجعله في عداد شاغلي المستوى الوظيفي الثالث في ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، ويعفيه – من ثم – من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٢ بلسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع يكو قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ق٦٥ ص٣١٨)[1]

* * *

---

[1] هذه الأحكام مشار إليها في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في تطبيق قوانين العقوبات في خمسين عاماً – للمستشار الصاوي يوسف القباني الجزء الرابع ص٤٨٦ وما بعدها.

٤٠- مزاولة مهنة الطب

(القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤)

من أحكام محكمة النقض

١) الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ويتبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العهد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢)

٢) إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/١١)

٣) من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو

تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١)

٤) مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب أنه لا يمكن مزاولة هذه المهنة ومباشرة الأفعال التي تدخل في عداد ما ورد بها بأية صفة كانت إلا من كان طبيباً مقيداً اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد.

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

٥) من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة وبشروطها القانونية.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

٦) الطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنة اعتماداً على شهادته الدراسية قد رخص له في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية على فعل الجراح.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٧) أن معالجة المتهم للمجني عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨

(السابق) بشأن مزاولة مهنة الطب.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥)

٨) الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب. وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة عملية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر تخفيض القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حق المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣)

* * *

٤١- المحال العامة

(القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦)

من التعليمات العامة للنيابات

أولا – من التعليمات القضائية :

مادة (٩٩) :

يجوز لمأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة.

فإذا أدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها ما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة المذكورة.

مادة (٣٥٦) :

يجوز لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

والعبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها.

مادة (٣٥٧) :

إذا أدرك مأمور الضبط القضائي بحس عند دخول المحال المبينة بالمادة السابقة وقبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

مادة (٩٥٩) :

لا يجوز استصدار أمر جنائي من القاضي في القضايا الآتية نظراً إلى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التي يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا....

(هـ) القضايا الخاصة بالمحال العامة بالنسبة إلى الجرائم التي يوجب القانون الحكم فيها بالإغلاق.

مادة (١١٦٧) :

يجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحاكمة من القضايا الخاصة بالمحال العامة والصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأن يعملوا على تفادي تأجيل الفصل فيها.

مادة (١٥٢٣) :

تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ويجب على الموظف المختص تحرير

صورة تنفيذية لهذا الحكم تعلق للمحكوم عليه بمعرفته قلـــم المحضريـــن ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضي أربع وعشرين ســاعة على الأقل من إعلان الحكم ويكون تنفيذ العقوبــات المحكــوم بــها مــع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لتنفيـــذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها.

مادة (١٥٢٤) :

يراعى في تنفيذ أحكام الغلق والطعن فيها وفي طلبات فتـــح المحـــال المحكوم بغلقها الأحكام المبينة بالمواد من (٧٧٩ إلى ٧٨٦) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ والمقابلة للمواد مـن (٧٧٩ وحتى ٧٩٢) من التعليمات العامة للنيابات الكتابـــة والماليـــة والإداريـــة الجديدة الصادرة في ١٩٩٥/٥/٢٨.

مادة (١٦٦٥) :

تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بـــالتحقيق والتصرفـــات قضايـــا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التاليـــة: .... ٦١) القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقـــانون رقـــم ١٧٠ لســـنة ١٩٥٧ في شأن المحال العامة.

مادة (١٦٦٦) :

تختص نيابة الشئون البلدية بالإسكندرية بـــالتحقيق والتصـــرف فـــي قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية:

١) القوانين والقرارات واللوائح المشار إليها في البنود أرقـــام (١ن ٢،

٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٤) من المادة السابقة. المقصود برقم (٦) هو القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحال العامة.

٢) من التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية الجديدة:-

- بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ أصدرت التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية الجديدة وفي الفصل التاسع عشر منه قضى في الفرع الأول على تنفيذ أحكام الغلق وفي النوع الثاني على طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها وذلك على النحو التالي:

النوع الأول - تنفيذ أحكام الغلق

مادة (٧٧٩) :

أ) لا يصح إعلان الأحكام الغيابية القاضية بالإعلان لغير المحكوم عليه شخصياً أو لأحد من أهله المقيمين معه طبقاً لما تضمنته المادة (٢١٠) من هذه التعليمات فإذا حفظ حكم منها لانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة يتعين على كاتب التنفيذ تحرير خطاب للجهة الإدارية التي قامت بتحرير المحضر - للتحري عمن يدير المحل المحكوم بإغلاقه وعن كيفية إدارته فإذا تبين أنه يدار فيما يخالف القوانين واللوائح تحرر الجهة الإدارية المختصة محضراً جديداً ضد من يديره إذا لم يكن قد حصل على رخصة.

ب) أما الأحكام الحضورية النهائية - فإنه يراعى إعلان صورتها التنفيذية للمحكوم عليه فإذا لم يستدل عليه يعلن في مواجهة النيابة ثم

يتبع في التنفيذ ما يلي :

١) على كاتب التنفيذ التحري عما إذا كان المحل المحكوم بإغلاقه ما زال يدار فيما حكم من أجله بالغلق. وصلة المحكوم عليه بهذه الإدارة فإذا تبني زوال تلك الصلة وزوال سبب الحكم بالغلق تعرض الأوراق على وكيل النيابة ليأمر بإيقاف تنفيذ الحكم.

٢) إذا تبين استمرار إدارة المحل في الغرض المذكور وصلة المحكوم عليه به فتسلم الأوراق (محضر الضبط والتحري ومحضر المعاينة - وكذلك أصل صورة الحكم التنفيذي المعلنة) إلى قلم المحضرين بموجب خطاب رسمي تثبت به عدد المرفقات ونوعها للقيام بغلق المحل تنفيذاً للحكم.

مادة (٧٨٠) :

إذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف في حكم بالغلق – حتى بعد فوات الميعاد القانوني – فإنه يتعين وقف تنفيذه ويسري ذلك أيضاً على الأحكام القاضية بالهدم والإزالة وغيرها حتى يفصل في الطعن من محكمة ثاني درجة وتستثنى من ذلك الأحكام التي تأمر المحكمة بتنفيذها رغم الطعن فيها بالاستئناف فإنها تنفذ حتى ولو استشكل في التنفيذ.

مادة (٧٨١) :

يتولى المحضرون تنفيذ الأحكام الصادرة بإغلاق المحال الصناعية أو التجارية بغير حاجة إلى حضور مندوب من الإدارة الصحية – ويكون التنفيذ بوضع الأختام على أبواب المحال المذكورة وكذلك على النوافذ

وغيرها من الفتحات التي قد توجد فيها. وينفذ بالنسبة للمحل بأكمله دون اعتداء بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها.

إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الإغلاق أو الإزالة على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة.

ويقوم المحضر بتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات التي تمت وتسلم صورة منه لجهات الشركات المختصة لمراقبة سلامة الأختام الموضوعة – وتحرير محضر في حالة كسرها أو نزعها وعرضه فوراً على النيابة المختصة للنظر.

مادة (٧٨٢) :

إذا وجد جهاز تليفون في المحل عند تنفيذ الحكم الصادر بغلقه فعلى المحضر القائم بالتنفيذ أن يبادر بإخطار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذ ما يلزم لرفع جهاز التليفون قبل غلق المحل المذكور.

مادة (٧٨٣) :

إذا أصدرت محكمة أمن الدولة (طوارئ) حكماً بغلق أحد المحال لأجل محدد وتم التصديق عليه فإنه يجب على المحضر الذي يقوم بتنفيذ الغلق بناء على طلب النيابة أن يثبت في محضره تاريخ بدء ونهاية تنفيذ الغلق وأن يسلم إلى جهة الشرطة المختصة صورة من محضر الغلق لتقوم بمراقبة بقاء المحل مغلقاً طوال المدة التي حددها الحكم فإذا ما انتهت تقوم بفتحه من جديد. وعلى الشرطة تحرير محضر بذلك الإجراء وإرساله للنيابة لإرفاقه بالقضية الخاصة.

كما يتعين على كاتب التنفيذ بمجرد ورود محضر الغلق إليه من قلم المحضرين أن يبادر بإخطار الشرطة والجهة التي قامت بتحرير محضر المخالفة بخطاب توضح به جميع البيانات الخاصة بهذا المحل ورقم القضية ومنطوق الحكم وتاريخه وتاريخ بدء وانتهاء التنفيذ لمراقبة تنفيذ الحكم.

وعليه استعجال ورود محضر الشرطة المنوه عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تأخر وروده.

مادة (٧٨٤) :

إذا عمد احتجاب المحال الصناعية والتجارية إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الصادرة بإغلاقها بأن نزعوا أبوابها فعلى المحضر القائم بالتنفيذ تكليف المحكوم عليه فوراً بإعادة الأبواب إلى المحل فإذا رفض المحضر بإخطار جهة الإدارة لتقوم في الحال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ عقوبة الإغلاق وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٧٨٥) :

يجب على كاتب التنفيذ أن يخطر الجهة التي قامت بتحرير محضر المخالفة وجهة الإدارة أولاً بأول ببيان عن المحال الصناعية والتجارية التي يتم إغلاقها وذلك لمراقبة عدم إدارتها وكذلك إخطار مفتشي الصحة ومفتشي الأغذية المختصين بما تم إغلاقه قضائياً من المحلات المضرة بالصحة ليتولوا مراقبة غلق هذه المحلات تنفيذاً للأحكام الصادرة بشأنها.

مادة (٧٨٦) :

إذا أعاد المحكوم عليه بنفسه فتح المحل المغلق بمعرفة قلم المحضرين وزوال فيه ذات النشاط موضوع الحكم الصادر بالإغلاق فتكلف النيابة الشرطة بإعادة غلقه كما كان.

أما إذا كان شاغل المحل قد زاول فيه نشاطاً آخر يحتاج إلى ترخيص فتكلف الشرطة بتحرير محضر عن ذلك ويرسل للنيابة للتصرف.

ويراعى في جميع الأحوال تحرير محضر عن تضمن الأختام التي كانت موضوعة على المحل وإرساله إلى النيابة المختصة للتصرف فيه.

الفرع الثاني - طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها

مادة (٧٨٧) :

إذا حكم بغلق أحد المحال المتقدم ذكرها أو أحد المحال العامة لعدم الحصول على رخصة بإدارته أو لعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة فيه وطلب المحكوم عليه التصريح بتأجيل التنفيذ أو بفتحه مؤقتاً لإتمام هذه الاشتراطات فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة المختصة عما إذا كانت تلك الاشتراطات قد أعلنت للطالب فعلاً وعن المدة اللازمة لإتمامها ثم تتصرف في الطلب حسبما يتبين لها بعد ذلك فإذا رأت إجابة الطلب صرحت بتأجيل التنفيذ أو بفتح المحل المدة التي تكفي لإتمام الاشتراطات وذلك في حدود المهلة التي نص عليها القانون وتكلف الشرطة بمراقبة عدم إدارة المحل في خلال تلك المدة وإعادة غلقه بمعرفة رجال الشرطة فور انتهائها طالما لم يحدث أي تغيير على المحل المحكوم بغلقه سواء

بالنسبة لنوع استغلاله أو لشخص المحكوم عليه وبشرط ألا يعترض أحد من الغير على إعادة الغلق - فإذا اعترض أحد كلف قلم المحضرين باتخاذ الإجراءات إعادة الغلق بمعرفته.

ويخصص دفتر في كل نيابة لقيد الطلبات المذكورة.

مادة (٧٨٨) :

إذا طلب المحكوم عليه فتح المحل نهائيا سواء لحصوله على الرخصة التي حكم بالغلق من أجلها أو لقيامه بإتمام الاشتراطات التي استوجبت الحكم بالغلق فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة الإدارية المختصة عن رأيها في هذا الطلب وهل الرخصة المقدمة من المحكوم عليه منطبقة على المحل المطلوب فتحه وهل الاشتراطات المطلوبة قد تمت جميعها أولا ثم تتصرف على هدي البيانات التي تجيب بها الجهة المذكورة. مع ملاحظة أنه إذا كان الغلق لعدم إتمام الاشتراطات وتبين أن المحكوم عليه قام بإتمامها كلها فعلا فيجب التصريح بفتح المحل دون حاجة إلى حصول المحكوم عليه على رخصة جديدة طالما أن المحل مرخص بإدارته من قبل.

مادة (٧٨٩) :

للنيابة أو المحكمة أن تأمر بفتح المحل إداريا بموجب المادة (٢٩) من قانون المحلات العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بمجرد مضي شهرين من تاريخ الغلق.

مادة (٧٩٠) :

إذا حكم بغلق المحل بسبب مزاولة المحكوم عليه نشاطا لم تصدر به الرخص فلا يجوز للنيابة الإذن بفتح المحل وإدارته إلا إذا ثبت أن

المحكوم عليه قد أزال من المحل النشاط الذي حكم بالغلق من أجله.

ويجب على النيابات التصريح لمالك المحل الذي وقعت فيه المخالفة لاستعماله على وجه لا يخالف القانون. وذلك بعد التثبت من صفة مقدم الطلب وانقطاع صلة المحكوم عليه بالمحل المحكوم بغلقه.

مادة (٧٩١) :

إذا نفذ حكم بإغلاق محل لإدارته للدعارة السرية فلا ينظر في طلب مالك هذا المحل بإعادة فتحه إلا بعد نص المدة المحكوم بإعلانه فيها وبعد التحقق من زوال الأسباب التي أغلق من أجلها. ومن أن صلة المحكوم عليه قد انقطعت بهذا المحل.

مادة (٧٩٢) :

إذا حكم بإغلاق محل لبيع مشروبات روحية أو مواد سامة أو غيرها من الأشياء غير مصرح بالتعامل فيها إلا بترخيص خاص فإن هذا الحكم ينفذ رغماً عن وجود ترخيص بإدارة المحل ولا يجوز التصريح بإعادة فتحه إلا إذا زالت الأسباب التي أغلق من أجلها وبناء على كتاب من جهة الإدارة التي قامت بضبط الواقعة بغير زوال تلك الأسباب.

* * *

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار في المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع العاب القمار على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها - وذلك نهياً عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة - وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة. وانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي تبينت ممارسته فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر هذا الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذي كان يمارس بمسكنه الطاعنة تلتقيا بالقول بأن شهود الإثبات ضبطوا يلعبون القمار بمسكنها فإنه يكون قاصر البيان وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتدارك ما اعتوره من نقص فإنه يكون قاصراً بدوره ويتعين النقض والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

٢) إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت في حقه ثبوتاً كافياً بما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن

عدم دفعه له بدفعه أو دفاع مقبول. فلم يذكر نوع اللعبة التي زاولها الطاعن الثاني في مقهى الطاعن الأول ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يصيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

٣) مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ـ أساسها- نص المادة (٣٨) من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ افتراض الشارع علمهم بما يقع في المحل من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً به وقت وقوعها ـ لا يقبل الاعتذار بعد العلم ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الأشراف ومنع ارتكاب الجريمة.

مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وطبقاً لنص المادة (٣٨) منه هي مسئولية أقامها الشارع وافترض علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها ما لا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الأشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س٢٢ ص٧٢)

٤) مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقاً للمادة (٣٨) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علمهم بما يقع من مخالفات ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها - لا يقبل الاعتذار بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الأشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة.

تنص المادة (٣٨) من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أنه "يكون مستغل المحل ومديره المشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون". وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال عن أية مخالفة لأحكامه هي مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو مل يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س٢٣ ص٣٢٧)

٥) جريمة إدارة محل عام سبق غلقه - من الجرائم المستمرة - محاكمة الجاني عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات.

من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليها فيها على تدخل

إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً متجدداً، وأن محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها. ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده في قضيتين لأنه أدار محلاً على الرغم من سبق غلقه، وقضت محكمة أول درجة غيابياً في كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات وإعادة الغلق، فاستأنف وقضى في كل منهما حضورياً اعتبارياً بتأييد الحكم المستأنف، وكان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد، فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكماً واحداً بعقوبة واحدة. أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س٣٣ ص١٤٠٦)

٦) جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً ـ محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ـ على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكماً واحداً بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات ـ مخالفتها ذلك ـ خطأ في تطبيق القانون.

لما كانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب على فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً متجدداً، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، ولما كان الثابت أن الدعاوى المقامة على المطعون ضده - لإدارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة في تاريخ واحد، فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معاً وأن تصدر فيها حكماً واحداً بعقوبة واحدة، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضاً جزئياً وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهي عشرة جنيهات عنها جميعاً، وذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضي بها فيها.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س٢٤ ص٦٠٧)

٧) محلات عامة - الترخيص بفتحها لا يغني عن وجوب الترخيص لإدارتها - أساس ذلك.

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه "لا يجوز فتح أي محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك.." كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يستغل محلاً عاماً أو أن يعمل مديراً له أو

مشرفاً على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص في ذلك بعد أداء الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية..." فإن مؤدى ذلك أن الترخيص بفتح المحل العام لا يغني عن وجوب حصول المستغل للمحل العام أو المدير أو المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٢) - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون أن يتفطن إلى الاختلاف والمغايرة بين الرخصة المقدمة المطلوب موضوع الاتهام، فإن ذلك ينبئ على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س٢٦ ص٣١٥)

٩) إقامة محال بدون ترخيص - جريمة - أركانها.

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه: "لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك" ولما كانت المادة الأولى من القانون ذاته تنص على سريان أحكامه على المحال الواردة في الجدول الملحق بالقانون ومنها محال غسل وكي الملابس والبياضات والأقمشة بأنواعها المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثاني من ذلك الجدول، وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلواً من اشتراط استخدام عمال في

محال كي الملابس المقامة أو المدارة بغير ترخيص لتوافر الجريمة محل التداعي، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أنه لم يثبت في الأوراق أن المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين إلزامه بالحصول على الترخيص يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س٢٦ ص٤١٧)

٩) مسئولية أصحاب المحلات العامة.

إن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديه مستحقاً لعقوبتي الحبس والغرامة معاً، متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام - ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة. ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه، دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته في

مكان بعيد عنه، وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاماً ومؤثـــراً فـــي مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلـــغ صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وه يلم تفعل، فإن حكمه يكـــون مشوباً بالقصور في التسبيب، مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/١ س٢٦ ص٤٧٨)

١٠) العبرة بكون المحل عاماً ـ بحقيقة الواقع.

من المقرر أن العبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطـــى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها.

(الطعن رقم١٨١٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س٢٧ ص٢٢٥)

١١) خلو قانون المحلات العامة من نص يمنع المعارضة فـــي الأحكـــام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها فيه.

إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحلات العامة قد جـــاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة في الأحكلم الغيابية التـــي تصدر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، وكان الأصل المقرر في المادة (٣٩٨) من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة وهـــو جـــواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات مـــن كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، فإن الحكم المطعـــون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد أخطأ فـــي تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س٢٧ ص٦٥٠)[١]

---

[١] الأحكام من (٣) وحتى (١١) مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكـــهاني وعبدالمنعم حسني الإصدار الجنائي الجزء الثامن سنة١٩٨١ ص١٥٧ وما بعدها.

١٢) لما كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة أن الدعوى رفعت على المطعون ضده في القضايا أرقام ...... و...... لسنة ١٩٧٥ جنح مستأنفة وسط القاهرة التي كانت مقيدة حسب ترتيب أرقامها ...... و...... لسنة ١٩٧٤ جنح بلدية المطرية لأنه في أيام ٤ من أغسطس و٢٩ من أغسطس و١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم المطرية إدارة المحل العام المبين بالمحضر على الرغم من سبق غلقه. وقضت محكمة أول درجة في كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وإعادة الغلق. فاستأنف، وقررت محكمة ثاني درجة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد بعقوبة واحدة ثم قضت بإلغاء الأحكام المستأنفة وبتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والغلق عن جميع الجرائم الثلاث وقد أقامت المحكمة قضاءها المطعون فيه على أن جريمة إدارة محل سبق غلقه من الجرائم المستمرة التي يتوقف الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً متجدداً، وأن محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، وأن الثابت أن المحل الذي قام المطعون ضده بإدارته في جميع القضايا محل واحد. لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن مما يجب أن يشتمل عليه الحكم بالإدانة، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وإذ كان الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى اتحاد المحل في الدعاوى الثلاث ورتب عليه وحدة الجريمة، قد اجترأ بإرسال القول

بأن المحل مثار الاتهام محل واحد، دون بيان العناصر التي استمد منها هذه النتيجة - من واقع الأوراق - وكان في ذلك ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها للوقوف على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وبالتالي يحول بين هذه المحكمة وبين قول كلمتها في صحيح القانون فيما تنعيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من خطئه في القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢٣ س٢٨ ص١٢٥)

١٣) من المقرر أن لرجال السلطات العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح. وهو إجراء إداري أكدته المادة (٤١) من القانون رقم ٣٧١ لسنة١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كمه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س٢٨ ص١٢٥ ق٥٩١)

١٤) إن المادة (١٧) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد نصت في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز في المحال

العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية، وفي فقرتها التالية على أنه "للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأي شرط أو وقف العمل به مؤقتاً في المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير" واستناداً إلى ذلك أصدر مدير الإدارة العامة للوائح والرخص بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ بوقف أثر رخص بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة في مناسبات دينية معينة منها يوم ليلة القدر وليلة آخر شهر رمضان. ثم أورد قراراً آخر جرى نص المادة الثالثة منه على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الحاصل في ١٩٦٠/٢/٢٤ ونصت المادة الثانية على إلغاء القرار سالف الإشارة إليه. وحظرت المادة الأولى منه بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة في المحال العامة والملاهي في جميع أنواع محافظة السويس وذلك في المناسبات التي حددتها حصراً ومنها "جميع ليالي وأيام شهر رمضان المعظم ابتداء من غروب شمس آخر يوم من شهر شعبان المكرم" - وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون - قد استظهر أن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٩١٧٥/٩/١٣ خلال أحد أيام شهر رمضان - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - وبالتالي فإنه كان محظوراً عليه فيه تقديم المشروبات الروحية لرواد محله إعمالاً لما قضت به المادة السابعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار المدير العام

للإدارة العامة للوائح والرخص الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٤. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم في خصوص أعمال أحكام هذا القرار سليماً ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ولا يؤثر فيه ما يثيره من أن المثبت بالترخيص - الصادر بالتصريح له بتقديم المشروبات الروحية والمجدد سنة ١٩٧٥ - تعليمات مدير إدارة اللوائح والرخص الملغاة - كما لا ينال من سلامة الحكم التفاته عما أثاره الطاعن في هذا الشأن لأنه دفاع قانونية ظاهر البطلان. أما ما يثيره بشأن انطباق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على واقعة الدعوى فإن مردود ذلك أن المادة الأولى منه نصت على سريان أحكامه على المنشآت الفندقية السياحية وعلى أنه تعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام القانون الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان، كالملاهي والنوادي الليلية. والكازينوهات والخانات والمطاعم - والتي صدر بتحديدها قرار من وزير السياحة". كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه لا يجوز أناء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية واستغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشآت، مما مفاده أن المنشآت التي يمتد إليها نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وينحسر عنها - بمقتضى

أحكامه - الاختصاصات المخولة لمدير إدارة اللوائح والرخص لوزارة الداخلية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هي المنشآت الفندقية والسياحية التي يصدر بشأنها قرارا من منشأة سياحية فإنه يظل محكوما بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الصادرة تنفيذا له من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س٣١ ص١٨٨ ص٩٧٠)

١٥) لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكونه المكان الذي ضبطه فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفي غير أحوال التلبس، وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التي أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول في جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الخطر الذي نصت عليه المادة (٤٥) إجراءات وبالتالي يضحي الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعطي المشروبات فإن هذا الذي أثبته الحكم يجعله من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل

السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة (٤١) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة التلبس ومن ثم يضحي النعي على الحكم بمخالفة القانون غير قومي. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١ س٣٢ ق٣٠ ص١٩٠)

١٦) لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة (١٩) من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحال العامة لعبة القمار أو مزاولة أية لعب من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافاً لذلك عملاً بالمادة (٣٨) من القانون ذاته وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال. وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً، فإن ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعاً غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعهم قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س٣٣ ق٧٦ ص٣٧٦)

١٧) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي

تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً. وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نص في، الفقرة "ب" من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة للفجور أو الدعاء سواء بقبول أشخاص يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في حق الطاعن أنه يمتلك محلاً (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الأشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة يؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة في المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التي تفترض فتح أو إدارة محل على وجه التحقيق للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه. مما يكون معه مخطئاً في تطبيق القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ س٣٣ ق٢١٨ ص١٠٦٩)[1]

---

[1] الأحكام من رقم (١٢) وحتى (١٧) مشار إليها في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض للمستشار الصاوي يوسف القباني الجزء الرابع ص٥٦١ وما بعدها.

١٨) لما كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقاً لتلك المادة أن يقع في أحد المحال العامة ولما كان الأصل أنه يجب التحري في تفسير القوانين الجنائية والتزم جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في التأثيم وكان لعب القمار في واقعة الدعوى قد وقع في طريق عام وليس في أحد المحال العامة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بإدانته معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٥)

١٩) لما كانت المادة (١٢) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العمومية المعدل تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يستغل محلاً عاماً أو أن يعمل مديراً له أو مشرفاً على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك" كما نصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أنه "لا يجوز في المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها" كما نصت المادة (٤) منه أيضاً على أنه "في تطبيق المادتين (١٩، ٢٢)

تعد المحال الذي يغشاها الجمهور محالاً عامة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة وأغفل بيان نوع المحل الذي وقعت بشأنه الجرائم المسندة إلى الطاعن ولم يعن باستجلاء ماذا كان قد حصل على ترخيص خاص باستغلاله من عدمه وما إذا كان من المحال التي يغشاها الجمهور فيقع الحظر المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من عدم جواز حيازة أجهزة الاستقبال إلا بترخيص من عدمه الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

* * *

٤٢- المحال الصناعية والتجارية
(القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤)
(أ) من التعليمات العامة للنيابات

ملحوظة :

يراجع التعليمات العامة للنيابات الخاصة بشأن المحلات العامة والتي سبق إيرادها عن التعرض للمحلات العامة – ويضاف إليها المواد الآتية :

مادة (٩٥٩) :

لا يجوز استصدار أمر جنائي من القاضي في القضايا الآتية نظراً إلى أهميتها أو لخطر شأن العقوبة التكميلية التي يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا:

أ) ....

د) القضايا الخاصة بالمحال الصناعية والتجارية بالنسبة إلى الجرائم التي يوجب القانون الحكم فيها بالإغلاق.

مادة (١٢٣٢) :

لا يجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة له.

مادة (١٦٦٥) :

تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية:

(١)....... (٢)....... (٣)....... (٤)....... (٥) القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة.

وعملاً بنص المادة (١٦٦٦) من التعليمات سالفة الذكر تختص نيابة الشئون البلدية بالإسكندرية بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح والمخالفات الخاصة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة.

ويراعى في تنفيذ عقوبة وطلبات فتح المحال المحكوم بغلقها ما أوردته التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية الجديدة الصادرة عام ١٩٩٥ والسالف إيرادها في باب المحلات العامة.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) **لما كان مؤدى نص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذي وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصرا.**

وإذا كان الحكم المطعون فيه فضلا عنه أنه لم يشتمل على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة - قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل الحكم إلى الطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن الآخر. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٢) **القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، منعه المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة له أو للقرارات المنفذة له - يستوي في ذلك صدورها من أي من درجتي التقاضي.**

يبين من الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية، وعلى المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده بإغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التي تصدر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو القرارات المنفذة له منعاً من إطالة إجراءات المحاكمة، وقد جاء هذا النص مطلقاً يسري حكمه على الأحكام التي تصدر من درجتي التقاضي دون قصره على أحكام محكمة أول درجة، وذلك أخذاً بعموم النص وتمشياً مع حكمة التشريع، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الطعن قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم

جواز المعارضة.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٨ س١٠ ص٦٢٥)

٣) أصل التجريم ولازمه أن يكون المحل الذي حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص مما يخصص لغرض صناعي أو تجاري و أن يكون بطبيعة ما يجري فيه من نشاط مقلقاً للراحة أو مضراً بالصحة العامة أو خطر على الأمن العام.

الظاهر من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن الأصل هو أن يكون المحل الذي حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعي أو غرض تجاري، أو أن يكون محلاً بطبيعة ما يجري فيه من نشاط مقلقاً للراحة أو مضراً بالصحة العامة أو خطراً على الأمن العام، وهذا الأصل التشريعي يقتضي عند تقرير المسئولية الجنائية اعتباره وعدم إطراحه، وهو لتعلقه بلازم التجريم سابق في الترتيب على التمييز الذي اشتبه على محكمة الموضوع بين نوعي المواشي من أنها من المواشي الحلوب أو غير الحلوب وهو ما لم تنته المحكمة إلى أنه قد اجتمع لهما حكم واحد في القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثاني، وبذلك يسقط التفريق الذي انتهى إليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما إذا كانت حلوباً أو غير حلوب أو من المواشي التي تربى، وقد كان واجباً على المحكمة أن تتناوله بتحقيق تجريه ليكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم أو عدم

قيامه وأن الحظيرة موضوع الاتهام مما يسري عليه حكم القانون أو لا يسري، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم والإحالة).

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٢٠/٣/١ س ١١ ص ١٨٨)

٤) عقوبة الغرامة المقررة في المادة (٢٠) من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها ـ خطأ في تطبيق القانون.

نصت المادة (٢٠) من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه "كل من أدار محلاً محكوماً بإغلاقه أو إزالته أو اغلق أو ضبط بالطريق الإداري يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثالثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإداري" ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضي بها ابتدائياً من عشر جنيهات إلى مائتي قرش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإنزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضي بها وذلك بتأييد الحكم الابتدائي الغيابي المستأنف الذي صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٩)

٥) **صحة الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - علة ذلك.**

لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً من محكمة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة، إلا أن الطعن مقبول شكلاً، لأن الحكم المطعون فيه قد صدر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقاً لنص المادة (٢١) منه.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س٢١ ص١١٤٣)

٦) **مجال انطباق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؟**

الأصل طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أن يكون المحل الذي جرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعي أو غرض تجاري أو أن يكون محلاً بطبيعة ما يجري فيه من نشاط مقلقاً للراحة أو مضراً بالصحة العامة أو خطراً على الأمن، مما يقتضي عند تقرير المسئولية الجنائية أو عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم أو عدم قيامه في شأن المحل موضوع الاتهام للتعرف على ما إذا كان يسري عليه حكم القانون أو لا

يسري. ولما كان الحكم المطعون فيه، قد أقام قضاءه بالبراءة على مجرد الأخذ بدفاع المطعون ضده من أن الأرض موضوع الاتهام عبارة عن أرض خربة يضع فيها السيارات فترة إصلاحها دون أن يبين الأساس الذي اعتمد عليه في عدم اعتبار هذه القطعة من الأرض، مما ينطبق عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه على خلاف ما اعتبرها علة الاتهام مما يعيب الحكم بالقصور الذي لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٣ س٢ ص٤١٤)

٧) **أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثماني عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين - خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكري رقم ٩١ سنة ١٩٥٠ في المنشأة الصناعية التي لا تجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه ـ سند ذلك.**

ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الأدنى لأجور عمال المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثماني عشر سنة إذا توافر شرطان (الأول) أن تكون التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية التي يعملون فيها ألف جنيه. (والثاني) أن تكون المنشأة تمارس نشاطها في فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر في قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و٦٨٠ و٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهي القرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢١

لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها. أما إذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه، فلا يلزم صاحبها باتباع الحد الأدنى للأجور المقررة بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢، وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الوحيد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص في المادة الرابعة من قانون إصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها في المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالي لم تصدر عنها أي قرارات في هذا الشأن وترتيباً على ذلك فإن أجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها. لما كان ذلك، وكان الأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص في المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه الخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٨) من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً فضلاً عن أنه على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فروق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ في مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذي يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد أدنى للأجر

بالغرامة فقط على ألا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه. لما كان ذلك، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الأنشطة المنصوص عنها في القرارات الوزارية السابق الإشارة إليها ويستلزم أيضاً بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن ألف جنيه أو تجاوزه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التي يتعين إبرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التي يقضي بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقب القانون على الوجه السليم والتقرير برأي في شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤١٤)

٨) رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغني صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بإدارة المحل ـ المادة (٢/١) من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية.

لا تغني الرخصة التي يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز - عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليه في المادة (٢/١) من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وذلك بما للجهة المختصة بإصداره من كامل السلطة في الموافقة على الترخيص بإدارة المحل أو عدم الترخيص،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإلغاء عقوبة الغلق على الترخيص الصادرين من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بإقامة آلتين يحركهما الغاز، فإنه يكون قد أخطأ في الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س٢٤ ص٨١)

٩) محلات تجارية وصناعية ـ الجريمة الوقتية ـ الجريمة المستمرة ـ تفرقة.

الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هذا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه: "لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه حكم هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك..." فإن مفاد ذلك أن الفعل المادي المؤثم هو إقامة المحل قبل الترخيص به، وهو فعل يتم وينتهي بمجرد إتمام إقامة المحل، أما عدم الترخيص فهو شرط لتحقق الجريمة وليس

هوا لفعل المكون لها ولا قياس - طبقاً للمناط المتقدم بيانه - بني توقيت فعل إقامة المحل وبين استمزار صاحب المحل الذي لم يرخص به في إدارته لأن هذا الفعل الأخير المعاقب عليه أيضاً - وهو عدم الحصول على ترخيص بإدارة المحل - يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل. لما كان ذلك، وكانت محاكم الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها، ولما كان الحكم الصادر في الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى قد أصبح باتاً قبل ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذي وقعت فيه الجريمتان موضوع هذا الطعن، فإن الحكم له حجيته بالنسبة للجريمة الأولى - وهي إقامة المحل الصناعي بدون ترخيص - بينما لا يكون لذلك الحكم ثمة حجية بالنسبة للجريمة الثانية - وهي إدارة المحل بدون ترخيص - ولما كانت الرخصة التي يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة جهاز يحركه الغاز لا تغني عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعد جواز نظر الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية - لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه. ولما كان هذا

الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين أن يكـــون مـــع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ص٦٦٧)

١٠) الترخيص بإقامة محال صناعية وتجارية - الترخيص بالإدارة.

متى كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شـأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز إقامة محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص، وإن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط أن كان الإغلاق متعذراً، بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحـل لا تغني صاحبه عن الحصول على ترخيص بإدارته، يؤكـد ذلـك إيضاحاً، ما نصت عليها المادة (٢٤) من ذات القانون من اسـتثناء المحال التي يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبـل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن الرخصة التي يتطلبها هـذا القانون هي التي تصرف عند إقامة المحل فقط يكـون قـد أخطـأ صحيح القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س٢٦ ص٨١٨)

١١) الترخيص بإقامة محل تجاري أو صناعي لا يغني عـن الحصـول على ترخيص بإدارته - المادة (٢) من القانون رقـم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤.

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شـأن

المجال الصناعية والتجارية فقد جرى نصها بأنه لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام متعذراً بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحل لا تغني صاحبها أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إن كان الإغلاق متعذراً بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحل لا تغني صاحبها عن الحصول على ترخيص بإدارته، يؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (٢٤) من القانون ذاته من استثناء المحال التي يكون أصحابها قد تقدموا بطلب لترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن الرخصة التي يتطلبها هذا القانون هي التي تصرف عن إقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٤٣)

١٢) إضافة آلة إلى مطبعة ـ تعديل بزيادة القوى المحركة ـ اقتضاؤه موافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة ـ الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع ـ عدم كفايتها ـ أساس ذلك؟

تنص المادة (١١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية على أنه: "لا يجوز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع في الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها في المواد ٤، ٥، ٦

وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده، ويعتبر تعديلاً كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة في القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل "كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون في فقرتها الأولى على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد " وتنص المادة (١٨) من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً. ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١) والمادتين (٢، ١١) وفي حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عائق المخالف". لما كان ذلك، وكانت إضافة آلة جديدة في مطبعة الطاعن تعد تعديلاً فيها بزيادة القوى المحركة وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه. ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقاً مع صحيح القانون - ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الهيئة العامة للتصنيع سبق لها وأن وافقت على إضافة الآلة المستحدثة في مطبعته إذ فضلاً عن أن الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فإن موافقة

الهيئة العامة للتصنيع لا تغني عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الإضافة لما لهذه الجهة الأخيرة من سلطة كاملة في الموافقة أو عدم الموافقة على إجراء أي تعديل في المطبعة يتقدم به الطاعن.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/١ س٣٠ ص١٩٧)[1]

١٣) إيقاف التنفيذ في الجنايات والجنح قصده في العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها ولو تضمنت معنى العقوبة.

عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر عقوبة بحتة هي من التدابير الوقائية الحكم بوقت تنفيذها. خطأ في القانون يستوجب تصحيحه وإلغاءه في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١)

١٤) لما كانت المادة (١١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أن "لا يجوز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة... ويعتبر تعديلاً كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل" وتنص المادة (١٧) من

---

[1] الأحكام من (٢) وحتى (١٢) مشار إليها في الموسوعة الذهبية الإصدار الجنائي للأستاذين حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني الجزء الثامن عام ١٩٨١ ص١٢٩ وما بعدها.

ذات القانون في فقرتها الأولى على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة ولو كانت لسبب واحد. وتنص المادة (١٨) من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن "مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة أو المادتين (٢، ١١) وفي حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف "لما كان ذلك وكانت إضافة آلة جديدة في ورشة نجارة الطاعن تعد تعديلاً فيها بزيادة القوى المحركة وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة. فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بعقوبة الغلق أو الإزالة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. وإذ كانت العقوبة التكميلية التي تنبغي توقيعها - فضلاً عن عقوبة الغرامة - هي إحدى عقوبات الغلق أو الإزالة مما يقع في تقديرها في الموضوع. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٧)

١٥) لما كان الأصل أنه طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات التجارية والصناعية يكون المحل جرم الشارع إنشاؤه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض

صناعي أو غرض تجاري أو أن يكون محلاً بطبيعته ما يجري فيه من نشاط مقلقاً للراحة أو مضراً بالصحة العامة أو خطراً على الأمن مما يقتضي عند تقرير المسئولية الجنائية أن يبين الحكم قيام موجب التجريم في شأن المحل للتعرف على ما إذا كان يسري عليه حكم القانون أو لا يسري وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ولم يبين نوع المحل للتعرف عما إذا كان يدخل في نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذي تستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارة المحال أم لا واكتفى في باين الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

* * *

٤٣- الدفوع في قضاء المخدرات

١- الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية

أولا – المقصود بالتحريات :

تنقسم وظائف مأموري الضبط القضائي إلى قسمين قسم إداري وقسم قضائي: فأما القسم الإداري فينحصر اختصاصهم فيه في منع وقوع الجرائم والتحرز منها وذلك بهدف المحافظة على النظام العام ومنع ارتكاب الجرائم وهم تابعون في ذلك الجهة الإدارة.

وأما القسم القضائي فيبدأ عند وقوع الجريمة وهنا يتعين عليهم البحث عمن ارتكبها وعلى ذلك فقد نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى" والمستفاد من ذلك أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (٢١) إجراءات سالفة الذكر هي الكشف عن الجرائم الجنائية على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى" والمستفاد من ذلك أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (٢١) إجراءات سالفة الذكر هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في

هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعلــه فــي خلــق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غــير معدومة[١] وعلى ذلك فإن من أخص الواجبات المفروضة قانونــاً علــى مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقومــوا بأنفســهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراءات التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمــون بها بأي كيفية كانت ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائــن التــي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة.

وتبدو أهمية التحريات بالنسبة إلى إجراءات التفتيــش حيــث يجــب لصحته في بعض الأمور أن يصدر بناء على قرائن أو إمارات قوية تفيــد في إخفاء أشياء تفيد كشف الحقيقة المادة (٩١، ٩٤) إجراءات ومصــــدر هذه القرائن أو التحريات مأمور الضبط القضائي[١].

ومفاد ذلك أن جوهر التحريــات إذن هــو جمــع ســائر البيانــات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها مــن سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه مــن مســاعديه ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفــة المصــدر فــلا يعيــب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصــح عنــها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته فالتحريــات تتسـم على أي حال بالطابع السري في رسائلها.

---

[١] نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٣ق ١٩٩ ص٩٦٢.

[١] الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعــة الســابعة ١٩٩٣ – طبعة نادي القضاة – ص ٣٤٢.

وتبدأ مهمة الضبط القضائي في إجراءات التحريات فور علم رجل الضبط بأمر الجريمة بأية طريقة من الطرق (بلاغ – شكوى – رؤية مباشرة) وتظل لهم هذه المهمة حتى بعد قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها فقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أدائها بمقتضى المادة (٢٤) إجراءات جنائية.

وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصر من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى تحقيقه منها وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد في هذه المحاضر مادامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها[1].

شروط صحة التحريات :

يتعين أن تتوافر الشروط الآتية حتى تكون التحريات صحيحة :

١) أن تكون متعلقة بجريمة ارتكبت فعلاً إذ أن النيابة الذي يصدر استناداً عليها هو إجراء من إجراءات التحقيق. ولا يجوز لذلك صدوره عن جريمة مستقبله. ذلك أن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هاك من الدلائل الإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش

[1] الدكتور محمد زكي أبوعامر – في الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص١٢٢.

لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل اتصاله بتلك الجريمة[١].

٢) أن يستخدم فيها مأمور الضبط القضائي الوسائل المشروعة فلا يجوز له وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس من ثقوب الأبواب.

٣) أن لا يتدخل مأمور الضبط في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها. والمناط في ذلك هو إرادة الجاني فطالما بقيت إرادته حرة غير معدومة انتفى القول بخلق الجريمة من جانب مأمور الضبط القضائي أو تحريضه عليها وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن ما أتاه الضابط بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة[٢].

تقدير التحريات :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومن ثم فإنه إذا تبين لسلطة التحقيق عدم جدية التحريات يتعين عليها رفض إصدار الإذن بمباشرة الضبط والتفتيش.

أما إذا اقتنعت بجدية التحريات فإنه تصدر الأمر بالضبط والتفتيش وهي في هذا تخضع لإشراف محكمة الموضوع التي لها أن تقرها أو لا

---

[١] الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٥.

[٢] نقض جلسة ١٩٨٤/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٣٥ ق١٩ ص٥٩.

تقرها أو لا تقرها وفي الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة. وذلك لبطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية.

ثانيا – الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية في ضوء أحكام محكمة النقض.

العبرة في الدفع بمدلوله لا بلفظه.

١) من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات إلا أن الحكم أغفل هذا الدفع إيراداً له ورداً عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد ضمن مرافعته طلب البراءة كما ضمنها قوله "وأن التحريات غير جدية وأن الإذن غير صحيح في القانون" ولما كان المستفاد من سياق هذه العبارة أنها في حقيقتها دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بنى عليها ولا يغير من ذلك الحقيقة ورود عبارته على المحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن

الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفع علي الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٦٠٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٣)

٢) عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة المأذون بتفتيشه أو عدم إيراده صناعته - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية التحريات مادام أنه المعنى بالإذن.

حق المحكمة في تجزئة التحريات.

٣) من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في التحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدرة لدى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

٤) لا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد اتخذ وقتا طويلا في التحريات والمراقبة السابقة لإصدار الإذن.

(الطعن رقم ٦٠٦٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

٥) قصر مدة التحري أو الخطأ في اسم المأذون بتفتيشه - مادام هو

الشخص المقصود – لا يقدح في جدية التحريات.

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

شرط إطراح التحريات.

٦) الأصل أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة إشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي يستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها – وكان ما ساقه الحكم – على ما سلف بيانه في إطراحه التحريات في الدعوى الماثلة لا يسوغ به إطراحها ذلك بأن إجراء التحريات في مدة شهر وعشرة أيام بعد خروج المتهمة من المستشفى لا ينال من جدية تلك التحريات طالماً أنها مدة تكفي عقلاً لإجرائها كما أن إطراح المحكمة التحريات في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت قد اختلفت ظروف إجراء التحريات وشخص القائم بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات استناداً إلى الأسباب التي سلف بيانها والتي لا تؤدي إلى ذلك لكون قد أخطأ في الاستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٧) وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي حيازة المخدر والسلاح الأبيض التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة لا ينازع الطاعن

في أن لها معينها الصحيح في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها عرض لدفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله "إن القول بعدم ذكر سن المتهم أو تحديد عمله أو محل إقامته تفصيلاً ليس بلازم لصحة إذن التفتيش طالماً كان الثابت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وهو ما لم ينازع فيه المتهم أو محاميه أما عن قول المحامي أن الشاهدين ذكرا أنهما راقبا المتهم مراقبة شخصية خلال فترة إجراء التحريات وعلى فرض التسليم الجدلي بهذا الزعم فإن معرفة مجرى التحريات السابقة بالمتهم ليست بلازمة لأن من حقه الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما يقع من جرائم". ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق فضلاً عن أن عدم ذكر سن الطاعن أو صناعته أو حالته الاجتماعية في محضر الاستدلال - بفرض حصوله - لا يندرج بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن

في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)

ضرورة الرد على الدفع.

٨) وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجراً وليس فلاحاً كما ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل الإجراءات التالية لها. ولما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجراً وليس فلاحاً كما ورد بمحضر التحريات على الغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

قبول دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات.

٩) من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن

الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وانعدامها تأسيساً على أن التحريات لم تتوصل إلى حقيقة محل إقامة المتهم وأنه يقيم في شارع آخر يختلف عن ذلك الذي تضمنه محضرها كما أورد ذلك المحضر اسماً للمتحري عنه يغاير اسمه الحقيقي وأغفل بيان صناعته وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وخلص إلى إطراحه مستدلاً على جدية التحريات بقوله "إن محضر التحريات الذي الإذن بناء عليه قد تضمن اسم المتحري عنه وإن كان فيه خطأ وشهرته ومحل إقامته وعمره ونشاطه المتمثل في الاتجار في جوهر مخدر الهيروين وترويجه بدائرة قسم ثان المنصورة وكل هذه معلومات كافية وتحريات جدية شاملة مسوغة لإصدار الإذن ولا ينال من جدية التحريات وكفايتها مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش إذ أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم هو ذاته المقصود بأمر التفتيش المعنى فيه بالإسم المذكور بل إنه يكفي في هذا الصدد أن يصدر الإذن بالاسم الذي اشتهر به كما أنه لا ينال من جدية التحريات عدم ذكر رقم المنزل طالماً تم تحديده على النحو المبين بمحضر التحريات أما ما أثير من أن محل إقامة المتهم خلاف ما ذكر بالتحريات فهو مردود بأنه ليس هناك ما يحول دون أن يكون للمتهم أكثر من محل إقامة والأمر مرده اطمئنان المحكمة". لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه وإن كان من المقرر أنه تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه

يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة فيه - وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وانعدامها في خصوص اختلاف محل إقامة المتهم عما تضمنه بشأنها محضر التحريات الذي صدر على أساسه الإذن بالتفتيش هو مجرد حديث عن احتمال والاحتمال نوع من الجواز الذي قد يصادف محلاً وقد لا يصادفه وهو بهذه المثابة لا يغني عن الواقع الذي يجب أن تبنى عليه الأحكام الجنائية استبداداً من الدليل المعتبر شيئاً.

ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تقسط دفاع الطاعن في هذا الخصوص حقه وتمحصه بتحقيق تجربة بلوغاً بالأمر إلى غايته أما وقد قعدت من ذلك اكتفاء بما أوردته في حكمها. على السياق المتقدم وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذي قد تنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها على وجه القطع خطأ الاحتمال الذي تساندت إليه - ضمن ما تساندت إليه - في رفض الدفع بذلك. فإن الحكم يكون فوق ما شابه من تصور في الرد على هذا الدفع معيباً بالفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من البطلان في هذا ما ساقه من أدلة وقرائن أخرى كما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون بعقيدة المحكمة بحيث إذا سقط

أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كـــان للدليـــل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليـــل غير قائم.

(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

لا يجوز ربط جدية التحريات بضبط المخدر.

١٠) من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمـــة أن المدافـــع عـــن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله "الثابت أن التحريات قد صادفت صحيـــح مـــا انتهت إليه وتأيدت بضبط المخدر مع المتهم الأمر الذي تطمئن معـه المحكمة إلى جديتها وإلى صحة ما انتهت إليه تلك التحريات بشـــأن الضبط والتفتيش وما أسفر عن ذلك من ضبط المخدر مع المتهم".

ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التي بنـى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر مع الطاعن أثناء التفتيش. لمـا كان ذلك، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمـــة - جنايـــة أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية وكـــان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصـــدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرتـــه تحـــت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هـــذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهـــري

وأن ترد عليه - بأسباب سائغة - بالقبول أو الرفض وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن المخدر ضبط مع الطاعن وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصداره الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ حقه دليل على جدية التحريات السابقة على الإذن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بترتيبات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في عناصر التحري السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)

١١) من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما تتخذه من وسائل التنقيب

بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه ويصدق ما تلقاه من معلومات.

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

دليل على عدم جدية التحريات.

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه المقصود في التحري بما يبطله الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)

(وأيضاً الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٧/١٥)

١٣) وأيضاً ـ لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه "وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن التفتيش بتفتيش المتهم

أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبيء في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالي يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش في محله وينبني على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافاً صدر في أعقابه لرجال الضبط". ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جاء في تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديده منه وذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستغل به قاضيه بغير معقب لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

وأيضا – إبطال إذن لعدم جدية التحريات.

١٤) لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه "إذا كان ما تضمنه المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لن يتضمن من الدلائل

والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة الماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهي من المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الإتجار في المواد وإعطاء حقنة الديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات" ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات الذين يترددون عليه حقن "الديسك فيتامين" أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد عدم

تحديد نوع المخدر في محضر التحريات وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستغل به قاضيه بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

لا يلزم قيام رجل الضبط بإجراء التحريات بنفسه.

١٥) لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)

١٦) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش

هم من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم إطمئنانها إلى جدية التحريات التي بنى عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان آخر يفيد في التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده ولم ترى هي ثمة حاجة للرجوع إلى الضابط الذي أجرى التحريات في هذا الشأن سواء بسؤاله أو تقصي ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله. لما كان ذلك، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعني بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٢)

١٧) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذي كان من تجار المخدرات وتوفى إلى رحمة مولاه وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادي في تحديد الاسم لأنه المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد

اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى.. فإن التحريات التي صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط باسمه الحقيقي وسبق ضبطه في قضية مماثلة" فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)

١٨) شمول التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيش لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها.

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٤)

القصور في التحري.

١٩) تقدير جدية التحريات وكفايتها الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ولما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ولم

يبطل الأمر لمجرد الخطأ في ذلك الاسم وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٢٠) ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

ثالثا – الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية في ضوء أحكام محاكم الجنايات :

إغفال مهنة المتهم كطبيب في قرية.

١) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش شخص وسكن المتهم لإبتنائه على تحريات غير جدية فإن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش إنما هو أمر موضوعي تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كان الثابت من محضر التحريات الذي سطره الرائد/......... أنه أغفل ذكر وظيفة المتهم رغم أنه طبيب يشغل وظيفة مرموقة وله عيادة يمارس فيها مهنته في ذات المنزل الذي يقيم به بقريته – والذي كان من المفروض أن تشمله التحريات. وانه

وإن كان المستقر عليه أن إغفال ذكر وظيفة المتهم لأن ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور في واقعة الدعوى الماثلة لأن الطبيب المرموق في قرية صغيرة إنما هو علم يتعذر تجاهل مهنته أو التغافل عنها ولعل ما يؤكد عدم جدية التحريات أن الضباط الذين اشتركوا في إجرائها لم يتوصلوا إلى أن المتهم يقيم في الطابق الثالث من المنزل... وأن مثل تلك التحريات الهزيلة لا تصلح لأن تكون سنداً لإجراء شاذ يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش. وحيث أنه متى كان ما سلف وإذا انتهت المحكمة إلى عدم جدية التحريات ومن ثم بطلان إذن النيابة العامة الصادر بناء عليها وإذا رتب نص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية أثراً على تقرير بطلان أي إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار والتي تترتب عليه مباشرة وإعمالاً لذلك يتعين إهدار الدليل المستمد من تفتيش منزل المتهم لأن الضبط والتفتيش كانا وليد إجراء باطل ومن ثم فإن الدفع المبدي من المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات مترتبة عليهما مباشرة يكو قد صادف صحيح القانون والواقع متعيناً الأخذ به والحكم بمقتضاه مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الجناية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٩٠ شبين القناطر المقيدة برقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

٢) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فهو

دفع سديد وفي محله ذلك أن الثابت من محضر التحريات أنه أنصب على اسم.... وخلا من بيان عمله في حين أن الثابت بالأوراق أن اسم المتهم هو...... ويعمل مساعداً بالقوات المسلحة ولم يثبت أن له اسم شهرة. ولو كان الضابط جاداً في تحريه لكان قد ذكر في محضره حقيقة اسم المتهم والعمل الذي يقوم به الأمر الذي يصم التحريات بعدم الجدية وعدم الكفاية ليسوغ إصدار الإذن بالتفتيش ومن ثم يكون هذا الإذن باطلاً ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه وأسفر عن تنفيذه فلا يصح الاعتماد عليه أو الأخذ بشهادة من أجراه أو تم في حضوره ويضحي الاتهام بغير دليل صحيح يقوم عليه مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الجناية رقم ٥٣٩٤ لسنة ١٩٩١ أشمون والمقيدة برقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ قلم شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٩/٩)

٣) وحيث أنه بالنسبة للتحريات فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وذلك لأنه يختص بالقيام بالتحريات اللازمة للكشف عما ارتكب من جرائم ومن قام بارتكابها وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه والمستقر بالنسبة للتحريات أنها عبارة عملية تجميع للقرائن أو الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ويجب أن تراعى الدقة في هذه التحريات نظراً لأن المشرع وإن كان لا يلزم جهات التحقيق والمحاكمة بما ورد بهذه التحريات إلا أنه استلزمها للقيام ببعض

إجراءات التحقيق كالتفتيش مشترطاً جديتها.

ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولاً لسلطة التحقيق إلا أن الأمر في ذلك خاضع لرقابة المحكمة فهي الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش فإذا هي في حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم إطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها في صحة قيامها أصلاً أو أنها في تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها في ذلك.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وأن الحكم حتى يبطل إذن التفتيش تأسيساً على جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله وخلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته وذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في ذلك وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

وحيث أنه بمطالعة المحضر الخاص بالتحريات والأوراق المقدمة في الملف فإن محضر التحريات وجد خالياً من عمر المتهم وعمله الذي يزاوله على ضوء المستندات الرسمية المقدمة ومحل إقامته مع أولاده في قرية... وليس في عزبة.... كما جاء بذلك المحضر. كما

ثبت أن ما جاء بالمحضر من كونه مسجل اتجار في المواد المخدرة غير صحيح من مطالعة الكشف المقدم من الدفاع ولو كان ما تضمنه صحيحاً بهذا الخصوص لكان قد أثبت بالمحضر أنه مسجل تحت رقم كذا منه ولكن المحضر خال من ذلك وليس بالتقرير الخاص بالأشقياء الخطرين اسم المتهم وإنما أسماء أولاده... تحت أرقام ٥، ١٢، ١٣ من التقرير المودع صورة منه بالمحافظة المقدمة من الدفاع وهذا المحضر بصورته المشار إليها يعتبر قاصراً ولا يصح الاستناد إليه في إصدار إذن التفتيش أما وقد صدر الإذن استناداً إليه فإنه يعتبر باطلاً ولا ينتج أثراً ويترتب عليه بطلان ما تم بعده من إجراءات.

(الحكم في الجناية رقم ٢٧٥٤ لسنة ١٩٨٩ بنها والمقيدة برم ٩٣٩ لسنة ١٩٨٩ كلي بنها - والصادر بجلسة ١٩٩١/١٢/٢١)

٤) وحيث أنه بخصوص الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات فإنه لما كان من المقرر أنه تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ولما كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ١٩٩١/١٠/١٦ الذي صدر بموجبه إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهم لم يتضمن سوى اسم المتهم وانه يقيم بالإبراهيمية دون تحديد للمنزل أو الشارع أو المنطقة أو حتى القرية أو البلدة التي يقع فيها مسكنه - ومجرد القول بأنه يقيم في الإبراهيمية فقط فهذا عبارة عن مركز بحدوده الإدارية من بندر

وقرى وبلدان فضلاً عن أن التحريات لم تتوصل إلى عمر المتهم أو عمله فإن التجهيل بهذه الأمر ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالي يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش في محله وينبني على ذلك ببطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه - وحيث أن المحكمة وقد انتهت إلى ما تقدم فإنها لا يسعها إلا أن تقضي ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادتين (٣٠٤/١، ٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الجناية رقم ٣٠٥١ لسنة ١٩٩١ الإبراهيمية - والمقيدة برقم ٩١٦ لسنة كلي الزقازيق جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٥) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فمن المقرر أن تقدير مدى جدية تلك التحريات وقدرتها على حمل ذلك الإذن من السلطات التي خولها القانون لجهة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة هذه المحكمة وإذ كان الثابت من التحقيقات أن ضابط الواقعة ومجرى التحريات قد اعتمد في استصداره للإذن المشار إليه سلفاً على تحرياته السرية عن طريق مصادره السرية التي استمرت مدة ثلاثة أسابيع سابقة على استصداره وإذا ثبت على وجه القطع بموجب الشهادة الرسمية المقدمة من دفاع المتهم أنه كان خلال تلك الفترة تحت العلاج بمستشفى المنصورة ومصرح له بالخروج منها قبل واقعة الضبط بثلاثة أيام ومن ثم تكون تلك التحريات لا تصلح مسوغاً لإصدار مثل ذلك الإذن ويبطل بالتالي

الإذن الذي أصدرته جهة التحقيق اعتماداً عليها وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه ومن ثم تضحى الدعوى بلا دليل ولا سند من القانون ويتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية مع مصادرة المادة المخدرة المضبوط عملاً بالمادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات.

(الجناية رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٩٢ ميت غمر والمقيدة برقم ١١٥ لسنة ١٩٩٢ كلي المنصورة جلسة ١٩٩٣/٧/٥)

٦) وحيث أن الدفع ببطلان إذن النيابة وما ترتب عليه من تفتيش سديد ذلك أن ما سطره مستصدر الإذن.... رئيس قسم المخدرات في طلب الحصول عليه يناقض ما أسفرت عنه التحقيقات ويكشف عدم جدية التحريات التي سبقت صدور إذن النيابة ذلك أن رئيس القسم ذكر في هذا الطلب أن تحرياته التي اشترك فيها الرائد/......... والنقيب/............ الضابطان بالقسم دلت على من يدعى.......... الذي يقيم في شارع الشيخ فؤاد بمدينة تلا يتجر في المواد المخدرة وقد ثبت من التحقيقات أن من تم القبض عليه وبتفتيشه يدعى (يختلف عن الأول في الاسم الثاني وكذا الثالث واللقب) ويقيم في شارع الجنيه المتفرع من شارع الشيخ فؤاد ولم يثبت من التحقيقات أن للمتهم اسم شهرة يقارب الاسم الذي صدر به إذن النيابة العامة سند القبض والتفتيش ولم يذكر أي من الضابط سالفي الذكر شيئاً عن هذا الخلاف بين الاسمين خاصة وأن التحريات كما ذكر الرائد/... استمرت أسبوع سابق على الضابط وانه يعرف المتهم من قبل وقد

ثبت للمحكمة أن المتهم يعمل موظفاً بمديرية الشباب والرياضة بنادي الحزب الوطني بمدينة تلا. ومن ثم فإنه لا يقدح فإن انعدام جدية التحريات قول النقيب/........... أن من تم ضبطه هو المأذون بتفتيشه والمقصودة به إذ لا يستقيم هذا القوم مع عمومية عمل المتهم وظاهرية نشاطه في الحياة.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل مستقل عن الدليل المستمد من التفتيش الباطل الذي تم بمعرفة رجال الشرطة ينسب حيازة المخدر المضبوط أو حيازته للمتهم............ ومن ثم يكون الاتهام على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين القضاء ببراءته ما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات.

(الجناية رقم ٣٧٤٦ لسنة ١٩٩١ قسم شبين الكوم والمقيدة برقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩١ كلي شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٩/٧)

٧) لما كان الثابت من محضر الضبط المؤرخ...... أن الضابط قرر بأن مصدره السري اتصل به وأبلغه بشراء المتهم كمية من المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصاف المتهم كاملة فانتقل الضابط ولم يعرف المتهم إلا من خلال الأوصاف التي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وأنه لم يجر أي تحريات بشأنه ليتأكد من المعلومات التي وصلته في خصوصه ومن ثم فإنه لم يجر أي تحريات جدية ويكون الإذن الصادر بناء

على هذه التحريات جدية إذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عن تنفيذه.

(الحكم في الجناية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٠ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/١)

٨) وحيث أنه من المستقر أن القانون أوجب على مأموري الضبط القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ومعنى ذلك أنـــــه يختـــص بالقيـــام بالتحريات اللازمة للكشف عما ارتكب من جرائم ومن قام بارتكابها وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه والمستقر أن التحريـــات التي يجريها مأمور الضبط هي عبارة عن عملية تجميـــع للقرائـــن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلـــها ويجـــب أن تراعى الدقة في هذه التحريات نظراً لأن المشرع وإن كان لا يلـــزم جهات التحقيق والمحكمة بما ورد بهذه التحريات إلا أنه اســـتلزمها للقيام ببعض إجراءات التحقيق مشترطاً في ذلك جديتها فـــإذا كـــان لوكيل النيابة رفض إصدار أمر التفتيش بل إن للمحكمة أن تراقـــب جدية هذه التحريات عن طريق مراقبتها لشروط صحة إذن التفتيـــش الصادر من النيابة العامة فإذا كانت التحريات غير جدية ترتب على ذلك بطلان الإجراءات المستندة إليها وهو قرار النيابة المتضمن إذن التفتيش وبالتالي بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه.

(من الحكم في الجناية رقم ٨١٣٦ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٩) وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن تقدير جدية التحريـات

وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع كما جرى قضاؤها على أن عدم الجد في التحري لمعرفة حقيقة نشاط المتم وخلو التحريات من تحديد المسكن وعلمه وعمره فإن ذلك سائغ لإطراح التحريات وعدم التعويل عليها وبالتالي بطلان الإذن لاستناده إليها لعدم جديتها.

(من الحكم الصادر في الجناية رقم ٨١٣٦ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

١٠) وحيث أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه من غير معقب. ولما كان ما تقدم، وكانت تحريات ضابط الواقعة جاءت قاصرة عن حد الكفاية اللازمة لاستصدار الإذن إذ سطرها مرسلة على أن المأذون بتفتيشه يتجر في الجواهر المخدرة دون تبيان لمظاهر هذا النشاط المؤثم وإماراته ودلائله دون ما إشارة إلى الوسيلة التي يتخذها في سبيل لذلك وعلى الأخص عما إذا كان يستعمل دراجة في عملية التوزيع والإتجار ومن ثم فإن تلك التحريات لا تعدو أن تكون محض إبلاغ لا ينهض دليلا مسوغا لصدور الإذن ما يدمغه بالبطلان منسحبا على ما تمخض عنه ضبطه وتفتيشه ناهيك عن أن حقيقة المتهم الموضوعة على دراجة ليست حرزا مانعا من امتداد يد الغير إليه ودس المخدر عليه وذلك آخذا بما قرره ضابط الواقعة وقرره المتهم من أن الحقيقة تفتح

بواسطة كباسين وينهض دليلاً على إمكانية دس المخدر على المتهم تقريره وشهادة ضابط الواقعة على فرار أحد الأشخاص كان مع المتهم وقت إلقاء القبض عليه. ومن ثم تكون التهمة مشكوكاً في نسبتها إلى المتهم واستنادها إليه وتعني جميع الأدلة التي ساقتها النيابة العامة في سبيل التدليل على صدقها وسلامة نسبتها إلى المتهم تحمل في طياتها دليل ضعفها ووهنها مما يحجب عنها الثقة وينأى بها عن داعي الاطمئنان ولا يسع الحكم إزاء ذلك إلا القضاء ببراءة المتهم منها عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(من الحكم في الجناية رقم ٤٢١لسنة ١٩٨٧ قسم أول الإسماعيلية والمقيدة برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ كلي بنها جلسة ١٩٨٨/١١/٧)

١١) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية تأسيساً على أن المتهم ليس مديراً للمقهى ولا يمتلكه وإنما المديرة لها هي زوجة أخيه وما هو إلا عامل عادي فيها فهذا دفع ترد عليه المحكمة بأن أمن المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة

ولا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات. لما كان ذلك، وكان تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت هذه المحكمة تقتنع مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد/........ بالتحقيقات بحدية هذه التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره ولا يعتبر من ذلك كونه عاملاً وليس مديراً إذ أن ذلك ليس أساس التحريات وهدفها وإنما أساسها ومحلها هوا ن المتهم قد ارتكب جناية معينة الأمر الذي يكون فيه الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية غير سديدة.

(من الحكم الصادر في الجناية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٨٦ ميت غمر والمقيدة برقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ كلي المنصورة جلسة ١٩٨٦/١/١١)

* * *

٢- الدفع ببطلان إذن التفتيش لسبب شكلي في الإذن

شكل الإذن :

إذن النيابة بالتفتيش يجب أن يكون بالكتابة وموقعاً عليه ممن أصدره وعلى ذلك فإنه لا يكفي أن يشير رجل الضبطية القضائية في محضره أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك.

ويلاحظ أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

وإذا كان إذن التفتيش الصادر إلى أحد مأموري الضبط القضائي قد أجاز له ندب غيره لتنفيذه فإنه لا يشترط لصحة التنفيذ كتابة أخرى لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة إنما يباشره باسم النيابة العامة الآمرة به وبمقتضى أمر الندب المكتب لا باسم من نبد له وذلك بعكس ما لو حدد وكيل النيابة الآمر بالإذن شخص من ندبه ولم يجز له ندب غيره فهذا يبطل الإذن إذا قام به غير الضابط المندوب بالاسم.

مدة الإذن ونطاقه :

نظراً لأن صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضي لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش فإنه يتعين أن يكون إذن النيابة صادراً لمدة محددة ينبغي تنفيذ التفتيش خلالها.

والقواعد العامة المقررة لحساب المواعيد في قانون المرافعات تقضي بأن لا يدخل في حساب المدة التي حددت في إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذي صدر فيه الإذن فإن إدخال هذا اليوم في الحساب يترتب عليه دائماً نقص في مقدارها.

وإذا لم ينفذ الإذن في المدة المحددة لظروف تخرج عن إرادة الضابط فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الإذن وكل ما في الأم أنه لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك. إلا إذا جدد الإذن وذلك بصدور إذن آخر يتضمن امتداد الإذن السابق لمدة أخرى أو لمدة يعينها الإذن الجديد.

وحيث أن إذن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

(أ) من أحكام محكمة النقض

الفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش والدفع ببطلان إجراءته.

١) يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهي مرحلة تالية لصدور الإذن.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)

٢) العبرة في الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه.

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٣) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن رئيس منطقة مكافحة المخدرات بالمنيا استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز كمية من المواد المخدرة ويزاول ترويجها على عملائه مستخدماً في ذلك السيارة رقم ٢٦٦٣ ملاكي السويس فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

لما كان ذلك، فإن ما أثبته الحكم في مدوناته ورد به على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة يكون صحيحاً في القانون ويكفي لاعتبار الإذن صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجح نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٣)

٤) لما كان البين من المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه ومن ثم فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة كما أنه لا يشترط فيه إثبات ساعة إصداره لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة. كما أنه من المقرر أن إثبات ساعة إصدار الإذن أو الندب لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال

الأجل المصرح بإجرائه فيه مادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم في الساعة الخامسة من مساء يوم ١٩٨٧/١٢/٢ أي بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن أو الندب عدم اشتماله على ساعة صدوره.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

عدم توقيع مصدر الإذن.

٥) رفض الطعن ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره بغير خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده.

(الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)

سلطة النيابة :

٦) لا يصح النعي بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن وسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرات في مسكنه ذلك لأن للنيابة وهي تملك التفتيش بغير طلب ـ ألا تتقيد بالتفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١١)

لا يصح إصدار الإذن لجريمة مستقبله :

٧) الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته

الشخصية.

(الطعن رقم ٦١٧٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

لا يجوز دخول المسكن إلا بأمر قضائي مسبب :

٨) يعتبر حكم المادة (٤٧) إجراءات جنائية منسوخاً ضمناً بقوة الدستور منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

مد الإذن :

٩) انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذه مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله وينبني على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة في يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بمد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل في أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش استناداً إلى ما تقدم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. ولما هذا الخطأ قد حجب الحكم عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجة لبحث باقي ما تثيره الطاعنة.

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

١٠) إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن ولك ما في الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله مادامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور فإذا أصدرت النيابة إذناً في التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعاً واحداً. ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الإذن وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور أسبوعاً آخر. فالتفتيش الحاصل في أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١١/٨)

إذن التفتيش الشفوي :

١١) لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش – شأنه في ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتاً بالكتابة – وفي حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسره أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق – وهي بطبيعتها تقتضي السرعة وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بمضمون الإذن أصل ثابت في أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

١٢) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه

بإمضائه.

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)

١٣) الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فهي من يقوم بذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين.

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

١٤) متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذي ندب لإجراء التفتيش وأجيز له في الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكو كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها.

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

الإذن الصادر من أحد أعضاء المكتب الفني للنائب العام :

١٥) الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني للنائب العام دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة بإصداره ويبطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا ما يثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع إخباراً منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الاستناد إليه. لما كان ذلك، وكانت

الدعوى خلو من دليل آخر غير هذا التفتيش الباطل وما تبعه من إجراءات لحقها البطلان بدورها ومن ثم يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

١٦) وأيضاً ـ لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وإذا كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها "ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا" وكان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في نطاق أي مكان من أنحاء الجمهورية ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار إليه دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاح بالحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره ويبطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه

الشهادة تتضمن في الواقع أخباراً منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الاستناد إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر وعول على النتيجة التي أسفر عنها تنفيذ إذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التي كان يقودها الطاعن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)

١٧) إن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد في قانون المرافعات تقضي بأن لا يدخل في حساب المدة التي حددت في إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذي صدر فيه الإذن فإن إدخال هذا اليوم في الحساب يترتب عليه دائماً نقص في مقدارها.

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٢١)

إذا كانت مدة الإذن بالساعات :

١٨) إذا كان إذن النيابة في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه أن يكون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد طبقاً للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات من ابتداء اليوم التالي.

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

* * *

(ب) من أحكام محكمة الجنايات

١) يشترط في التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط التي ترتب آثـاراً قانونية في الدعوى الجنائية أن تكون متعلقة بجريمـة وقعـت إذ لا يصح إصدار الإذن لضبط جريمة مستقبلة ولـو كـانت التحريـات والدلائل جدية على أنها ستقع بالفعل.

(الحكم في الجناية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩١ قسم بنها والمقيدة برقم ٧٨ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٦/١١/١٩٩١)

دلالة عبارة (ضبط ما قد يوجد لدى المتهم، في الإذن):

٢) من المستقر أن المحضر إذا تضمن أن حيازة المخدر كانت بقصـد الاتجار فإن القول بأن الجريمة لم تقع خطأ وأن ورود عبارة "ضبط ما قد يوجد لدى المتهم" في الإذن لا تعني جريمة مستقبلية.

(الحكم السابق – جلسة ١٦/١١/١٩٩١)

لا يجوز لمن ندب بالذات أن يندب غيره :

٣) وحيث أنه من المستقر عليه من قضاء هذه المحكمة أن الأصل هـو أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمور الضبط القضائي فـي إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا ينص على هذا الندب وحيث أن الثابت أن إذن النيابـة العامة قد صدر بندب الرائد / ....لضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وأن الثابت بمحضر الضبط أن الضابط/......... (غير المأذون له بالذات) قام بتنفيذ إذن النيابة العامة وأثبت بمحضر الضبط أنه قام بتنفيذ إذن النيابة العامة وأثبت بمحضر الضبط أنه قـام بتنفيـذ إذن

النيابة العامة بناء على انتداب الرائد/ .... في حين أن الأخير لا يملك ندب غيره لأن إذن النيابة العامة قد جاء فيه صراحة ندبه هو بالذات ولم يتضمن أن يكون لهذا الأخير ندب غيره من مأموري الضبط القضائي. لما كان ما تقدم، فيكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدوره من غير الصادر له الإذن قائماً على سند من القانون وفي محله ولا يسع المحكمة حيال ذلك إلا أن تقضي بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات واستبعاد كل دليل مستمد منها وبراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لحكم المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

٤) وحيث أنه وعن الدفع بعدم بيان الاختصاص المكاني لصدور الإذن فإن الثابت بأن إذن النيابة العامة قد صدر ممن هو مختص وعلى من يدعى خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٩٠ قسم بنها والمقيدة برقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

* * *

٣- الدفوع المتعلقة بتنفيذ الإذن

يوجد فرق وكما سبق القول بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فيتعلق بكيفية وهي مرحلة تالية لصدور الإذن – وفيما يلي نعرض لأهم الدفوع التالية لصدور الإذن.

أولاً – الدفع بحصول التفتيش في غير حضور المتهم :

١) حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم - أو من ينيبه عنه - التفتيش الذي يجري في سكنه شرطاً جوهرياً لصحته.

(الطعن رقم ٢٣٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

٢) من المقرر في مجال تطبيق المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيب عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز له فيها القانون ذلك. أما التفتيش الذي يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد (٩٢، ١٩٩، ٢٠٠) من القانون ذاك الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق الذي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

٣) لما كان حصول التفتيش بغير حضور الطاعنة لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عند الرد على الدفع الذي أبدته الطاعنة ببطلان التفتيش لإجرائه في غيبتها طالما أنه دفع قانونية ظاهر البطلان.

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٤ - لسنة ٣١ ق ١٠٣١)

٤) من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في مسكنه أو محله شرطاً جوهرياً لصحته.

(الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

٥) من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في مسكنه جوهرياً لصحته ومن ثم يكون الحكم إذا قضى بغير ذلك قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥٦/)

٦) إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه في غيبته طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٤)
(وأيضاً الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)

ثانيا – الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائي بتنفيذ الإذن :

مأمور الضبط القضائي ملزم بتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش في حدود ما سمح له به من لضبط الجريمة الصادر من أجلها ذلك الإذن. إلى أنه وفي مجال بحثه في تلك الجريمة إذا اكتشف عرضاً جريمة أخرى حق له في هذه الحالة ضبطها باعتباره صاحب ضبطه قضائية وذلك مشروط بألا يكون قد سعى من نفسه إلى ضبط الجريمة الأخرى ويكون أساس ضبطه لها هو قيام حالة التلبس والتي تجيز له ضبط الجريمة ومرتكبها وتقدير سلوك الضابط في ضبط الجريمة الأخرى يخضع لتقدير محكمة الموضوع فلها أن تقره ولها أن تبطل ضبطه للجريمة الأخرى إذا رأت تعسفاً في سلوكه أدى إلى ضبطها.

من أحكام القضاء في هذا الشأن

١) الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ الإذن يوجب على المحكمة أن تعني ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على الجريمة الأخرى ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً ودون سعي يستهدف البحث عنها أو أن اكتشافها إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التي صدر عنها إذن التفتيش.

(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ س٣٢ ص٩٦٥)

٢) إذا كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندنا أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من

الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير حق أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعدان تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم فقد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه.

(نقض جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٧٢)

٣) وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله "وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهروب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل استمد منه. وحيث أنه لما كان ذلك، وكان من غير المقصود أن يقتضي بحث الضابط على سلاح مع

المتهم عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أو يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون.

وحيث أنه متى كان التفتيش الذي تم على المتهم باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية.

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤)

٤) إذا كان لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ـ ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة

سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطها كان عرضاً وبنتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الأسلحة والذخائر فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

٥) ومن حكم لمحكمة الجنايات قضت بأنه حيث من المقرر أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها وذلك عملا بالمادة (٥٠) إجراءات جنائية ومفاد ذلك أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يستهدف بالتفتيش الذي يجريه ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق أما إذا استهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى فعثر عليها ثم ضبطها كان الضبط باطلا.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن ضابط الواقعة المأذون له بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر غير مرخص بها عثر على لفافة صغيرة اسفل الوسادة وزنها ١,٢١جرام وكانت هذه اللفافة بحسب حجمها الضئيل لا يتصور أن تتسع لسلاح أو طلقة أو ذخيرة مما إذن له بضبطه كما أن المخدر الذي تحويه لم

يكن ظاهراً منه ومن ثم فإن الضابط ما كان يجوز له أن يقوم بفض هذه اللفافة وإذا فعل ذلك دون أن يظهر له المخدر عرضاً فإنه يكون قد تجاوز حدود الإذن بالتفتيش وتعسف في تنفيذه بما يبطل هذا التفتيش ومن ثم فلا يعول على الدليل المستمد منه ولا على شهادة من أجراه ولا تعول المحكمة على ما قرر به الشاهد من أن اللفافة ذات رائحة نفاذة لعدم اطمئنانه إلى ما قرره في هذا الخصوص سيما وأنه لم يجزم في أقواله بأن هذه الرائحة كانت لمخدر الحشيش. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل آخر على ثبوت الاتهام في حق المتهم سوى هذا التفتيش الباطل فإن الاتهام يضحى بغير دليل مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن حيازته جريمة في ذاتها عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الدعوى رقم ٣٦٩٧ لسنة ١٩٩٠ جنايات الباجور والمقيدة برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٠ كلي جنايات شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

٦) والحكم سالف الذكر لمحكمة جنايات شبين الكوم كان قد صدر على خلاف حكم قديم لمحكمة النقض فيه بالآتي :

"إن الضمانات التي رأى الشارع اتخاذها في تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك فمتى كان لمأمور الضبط القضائية بتحقيق الأوامر العسكرية الحق في تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات

من متعلقات الجيش فإن هذا لكونه يبيح له إجراء التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة وإذن فإذا هو عثر على ورقة ولو كانت صغيرة بين طيات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب أن يضبط جسمها.

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٦/٥)

٧) من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب قصده والغرض منه إلى غير ما إذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة في إحدى حالات التلبس) - ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضاً أثناء التفتيش بحثاً عن السلاح والذخائر وقد استبان من طبيعته وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر الإذن بشأنها ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً تنطوي على عنصرين أحدهما مقيد هو تحري حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا ينطوي

على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغاً وإذا كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر في نصه وتعسف في تنفيذه معاً وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعي منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة في ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

٨) وأيضاً ـ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح لا يمكن أن يتصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به ـ جريمة قائمة (في إحدى حالات التلبس). ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحوز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين أنه لم يكن مأذوناً في البحث عن مخدر. فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه

مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالـــة التلبـــس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف في تنفيـذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها ما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهـــدار الدليل المستمد مه.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

٩) تنص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجـوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمـــة الجـاري جمـع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضـــاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فـــي كشـف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها" ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قـد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضـوع الرشوة. إلا أن مأموري الضبط القضائي لم يقفوا عند هذا الحد بـل تجاوزه إلى البحث في ملابس المطعون ضده حتى عـــثروا علـى المخدر المضبوط ومفاد ذلك أن عثورهم على المخـدر كـان بعـد انتهاء إجراءات التفتيش المصرح به و استنفاد الغرض منه فكـــان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به. ولـــم يـأت عرضاً أثناء البحث عن الأشياء الخاص بالجريمة الجاري الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعي لا معقب عليه. كمـــا هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش الـــتزم

حده أو جاوز غرضه متعسفاً في تنفيذه من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)

١٠) إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوي على عنصرين أحدهما مقيد هو تحري حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغاً ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر في نصه وتعسف في تنفيذه معاً وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعي منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر فإنه لا تصح المجادلة في ذلك.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

١١) المستفاد من نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها وانه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش دون سعي يستهدف البحث عنها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور

على المخدر إنما كان نتيجة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

ثالثا – الدفوع الخاصة بتفتيش الأنثى على غير ما نص القانون :

نصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أنه "وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي" ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجثمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرآة التي تخدش حياءها إذا مست وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام محافظة على الآداب العامة مع ملاحظة ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد أحكامها من أن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته مما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب وذلك تقرير خاطئ في القانون[1] وأساس ذلك أن التفتيش في هذه الحالة لا يدخل ضمن عمله ومهنته كطبيب.

أما إذا تطلب الأمر تدخله كطبيب فإن محكمة النقض تجيزه في هذه

---

[1] الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٤/١١.

الحالة وذلك لأن الأمر في هذه الحالة مختلف إذ أنه يتدخل بحكم كونه طبيباً وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة (الجانية) بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيراً وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضاً للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة[١].

من أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) من المقرر أن القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى إذ أن هاذ الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في موقع يعتبر من عورات المرأة فضلاً عن أن صور الواقعة حسبما أوردها الحكم في مدوناته أن ضبط المخدر الذي كان في حيازة المطعون ضدها الثانية لم يكن وليد تفتيش لشخصها ولكنه تم عقب تخليها عن اللفافة التي كانت تحتوي عليه والتقاط الضابط لها وتبينه أنها تحوي مخدر حشيش.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

٢) من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى على نحو ما توجبه الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع

---

[١] الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/١/٤.

الجسمانية للمرأة التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله - إن المحكمة ترى أن قيام ضابط الواقعة بغض الانتفاخ الذي لاحظه بطرحه المتهمة ويتدلى فوق خصرها من الناحية اليسرى فيه مساس بعورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست وإذا كان مؤدى ذلك أن الضابط أجرى تفتيش الجزء المنتفخ المتدلي من غطاء الرأس التي ترتديه المطعون ضده (الطرحة) حيث عثر على المخدر المضبوط فإنه لا يكون قد خالف القانون لعدم مساسه بأي جزء من جسمها مما يعد من العورات التي تخدش حياءها إذا مست. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . وقد حجبه هذا الخطأ بالتالي عن تقدير أدلة الدعوى بما يتعين معه نقضه الإحالة.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/٨)

٣) استلزم نص (٢/٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ولم يشترط القانون الكتابة في هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجري تفتيشها ولكن اشتراط اندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش في المواضع الجثمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست. بل

يكتفي بالندب الشفوي الأمر الذي تم في الدعـوى حيث ثبت أن المرضة أجرت تفتيش المتهمة بناء على انتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات. لما كان ذلك، وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التي وضعتها المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)

٤) لما كان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذي أثبته الحكم. ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو نعي على الحكم بما ليس فيه.

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩)

٥) إذا كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه من جذب يدي الطاعنة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإنه لا يكون

ثمة سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثى.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)

٦) تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي" ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست. ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذا أنت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدد المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لا يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة التي أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)

٧) إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر بل أنها هي التي أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف "بارفان" كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا في إخفاء جسمها عن

الأعين فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه أن الضابط هو الذي أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)

٨) مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كان بها.

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٨)

٩) لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة ولما كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها في حدود سلطتها التقديرية أن الطاعنة هي التي أخرجت المخدر من جيبها فإنه لا تثريب عليها إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذي أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى في ذلك استناداً إلى أن جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس في مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٧)

١٠) مناط ما يشترط القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست وصدر المرأة هو ولاشك من تلك المواضع وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيد قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبة المحتوية على المخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها اعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٩٥)

رابعا – الدفوع الخاصة بتفتيش جسم المتهم :

١) ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً لها بالقد الذي يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهي تبلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها ما لا يقتضي استئذان النيابة في إجرائه.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)

٢) إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذي أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن الطبيب إنما قام بوصفه خبيراً ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٧/٣/١٩٥٨)

٣) إن الإذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر الذي اعترف المتهم بإخفائه في مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح واستخراجه من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٧)

٤) متى كان الإكراه الذي وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٤)

٥) صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضي لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم.

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦)

٦) مادام الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه فلا بطلان في التفتيش.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٩)

خامسا – الدفوع الخاصة باختصاص مأموري الضبطية القضائية :

سلطة مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات:

١) من المقرر إن الواجبات المفروضة قانوناً على مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم

بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبلغة إليهم والتي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية تخول لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة لسبب اتهامها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور لسؤالها عن الاتهام الذي حام حولها في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس.

(الطعن رقم ١٤٦١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٦)

تدخل مأمور الضبط بفعله في خلق الجريمة :

٢) مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة وغير معدومة.

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

٣) وفي هذا المعنى أيضاً قضت محكمة النقض بأن من مقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

رجال حرس الحدود لهم صفة الضبط القضائي :

٤) إن الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة إجراءات الضبط أن تتم على أيديهم لأن صفة الضبط القضائي التي أخفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم ضفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة (٢٥) من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغي اختصاص رجال حرس الحدود في مراقبة جرائم التهريب،

في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخول لهم قانوناً وليس من شأن المادة (٢٥) منه والقرار الوزاري الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار الصادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التي يعتبر العاملون فيها – في هذه المصلحة الأخيرة – من مأموري الضبط القضائي.

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

سلطات الجمارك وتفتيشها:

٥) من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة (٤١) من الدستور وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

صدور الإذن بالتفتيش لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه:

٦) من المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة

لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يحمل كأنه أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه مادام من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحداً بالذات بحيث يكون متصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره.

(الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

التفتيش الوقائي :

٧) من المقرر أنه مادام من الجائز قانوناً لمأمور الضبط القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين (٣٤، ٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن المركز تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم من وسائل التوقي والتحوط من شرط من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

تفتيش السجن :

٨) هذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول، على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم

صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشفه عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا في القانون ما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

٩) تنص المادة (٥٩٥) من دليل إجراءات العمل في السجون على أنه "لضباط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها" ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعا بالسجن فإن تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ويكون بذلك صحيحا تترتب عليه نتائجه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)

تفتيش زائر السجين وشروطه :

١٠) متى كانت المادة (٤١) من قرار رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه "إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره

في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع كتابة أسباب هذا المنع في مسجل يومية السجن" وكانت هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذي يصدر بفعل إيجابي لمن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضته في التفتيش - وهو فعل سلبي - فإن تفتيش السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء في اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحاً بالتطبيق لأحكام هذه المادة مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ومن ثم يكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله.

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٤)

ملحوظة :

عدلت المادة (٤١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ وأصبح نصها بعد التعديل كالآتي :

"لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم".

التفتيش الإداري :

١١) من المقرر أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة (٤١) من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان.

ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حق التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

١٢) لما كان الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه يبين فيها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو مفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات أبان أو بعد إقلاعها فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته وأن ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد

أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

١٣) تفتيش جندي الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية هو إجراء تحفظي يسوغ القيام به من أي فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض للتحوط من استعمال الشخص ما عساه يكون معه أشياء في إيذاء نفسه أو غيره ممن يتواجدون معه في محبسه.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

١٤) الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأكدت المادة (٤١) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)

١٥) لا يصح الاستناد لا لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم مادام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن كما تقضي به المادة (٤١) من

قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٠/١٣)

١٦) إن تفتيش المحبوسين حبساً احتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ "مسجون" يطلق على المحبوسين إطلاقاً سواء أكان الحبس احتياطياً أم تنفيذياً.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/١٧)

١٧) إجراء التفتيش في نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل في اختصاص رجال حرس الجمارك.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

١٨) إن معاون الجمرك له قانوناً حق تفتيش الركاب وأمتعتهم في حدود الدائرة الجمركية.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

١٩) من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٢٠) التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة في أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعريض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧)

٢١) دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٣١)

٢٢) مفاد المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/٨)

٢٣) قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضائه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائياً صوناً لها ولركوبها من حوادث الإرهاب والاختطاف صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٢٤) تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراءاً إدارياً وقائياً وليس من أعمال التحقيق جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام التزام الحكم هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

اختصاص ضباط مكتب حماية الأحداث:

٢٥) الواضح من نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية وقـرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعيـة لحمايـة الأحداث وتحديد اختصاصاتهم أن ضباط مكاتب الأحداث هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم مـن ضبـاط المباحث الجنائية وينضبط اختصاصهم طبقاً لما نص عليه في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث مـن جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالاً غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط :

٢٦) لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر مـن النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المنـدوب لإجرائه وأن ينفذه عليه أينما وجدت مادام المكان الذي جـرى فيـه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وذلـك أن اختصاص مأموري الضبطية مقصور على الجهات التي يـؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يعتبر من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليـه في إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء علـى هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهـو

لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائـرة اختصاصـه إلا أنـه متـى استوجب ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادهـا خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصـه المكاني للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبـه لها تكون صحيحة. لما كان ذلك، وكان أمر التفتيش صادراً بنـدب الرائد/.......... رئيس وحدة مخدرات المحلة الكبرى أو من يندبـه أو يساعده من مأموري الضبط بتفتيش شخص ومسكن المتهم بدائـرة قسم أول المحلة الكبرى وقد ندب النقيب/ .... معـاون مبـاحث مركز المحلة لتنفيذ الإذن فجاوز الأخير حدود اختصاصه المحلـي وأجرى تفتيش مسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة وكان ما عرض الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الوضـع لـم يبيـن الظـروف الاضطرارية المفاجئة أو حالة الضرورة التي دعت الضـابط إلـى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني فإن الحكم المطعون فيـه يكـون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

٢٧) وفي هذا المعنى سالف الذكر قضت محكمة النقض بأن الأصـل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجـهات التـي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنـه لا يفقـد سـلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامـة الذيـن

أشار إليهم الشارع في المادة (٠٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائي ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه هذا هو الأصل في القانون إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم في دائرة اختصاصه - ذلك المتهم في أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكاني له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهرة والأفعال ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه - فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجيء - وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر من النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذي أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم في غير دائرة اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به. ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقاً للقانون - إذ لا يسوغ في هذه الحالة أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه في غير دائرة اختصاصه وفي ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة.

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)

امتداد الاختصاص إلي جميع المشاركين في الجريمة :

٢٨) إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من تحريات وضبط إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأوا تحقيقها على

أساس حصول واقعتها في اختصاصهم. فإن اختصاصهم يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانا ويجعل لهم الحق عند الضرورة في تتبع الأشياء المحصلة من الجريمة التي بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء في حق المتهم في الجريمة أو في حق غيره من المتصلين بها.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)

٢٩) وأيضا فإنه من المقرر في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن لها تكون صحيحة لا بطلان فيها إذا كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة في حدود اختصاصه وندب لإجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر وكان الظرف الاضطراري المفاجيء وهو محاولة المتهمين اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما الهرب بما معهما من المواد المخدرة ـ هو الذي دعا الضابط إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠)

صدور إذن التفتيش دون تعيين من ينفذه :

٣٠) إذا استبان من عبارة إذن تفتيش أن من إذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل أصدره مرسلاً دون تعيين كان لكل واحد من مأموري الضبطية القضائية أن ينفذه.

(نقض جنائي ١٩٤٨/٢/٩ في القضية رقم ٥٤ س١٨ ق محاماة س٣٩ ص٧٩)

لا بطلان في حالة عدم تحرير محضر بالإجراءات :

٣١) إن القانون لا يوجب البطلان إذا لم يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى قبل حضور النيابة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات وإن كان يوجب عليه ذلك في سبيل تنظيم العمل وحسن سيره.

(نقض جنائي ١٩٤٩/٤/١٨ في القضية رقم ٥٤٤ س١٩ ق محاماة س٣٠ ص٩٢)

لا يلزم تحرير محاضر جمع الاستدلالات بخط مأمور الضبط :

٣٢) إن القانون لا يوجب أن يحضر مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره وما دام هو قد وقع عليها إقراراً منه بصحتها فلا يهمه بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها

محررة في حضرته وتحت بصره.

(نقض جنائي ١٩٣٩/٣/١٣ في القضية رقم ٦٤٩ س٩ ق محاماة س١٩ ص١٢٧٢)[1]

٣٣) دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متـــهم لا يعـد تفتيشاً هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتـــهم أينمـا وجد.

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

٣٤) تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور إذن من الجهة المختصة بذلك خطأ في القانون يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته.

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

متى يحق للضابط تفتيش من بالسجن :

٣٥) لما كانت المادة (٤٠) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فـي شأن تنظيم السجون تنص على أنه: "لضابط السجن حق تفتيـش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان مـن المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" مما مفاده علـى ضـوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان اسـتعمالاً لحـق خولـه القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعـة

---

[1] ومشار إليه والحكم السابق في مؤلف المستشار حسن عكوش – الموسوعة القضائيـة الطبعة الثالثة ١٩٦٦ ص٣٥٠.

وهو ما لم يخطيء الحكم في استخلاصه. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على أن ذويه أرسلوا إليه طعاماً بيد أن الضابط دس له المخدر بالطعام فمن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

٣٦) تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحة والذخائر تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراءاً إدارياً تحفظياً وليس من أعمال التحقيق. لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام.

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١)

٣٧) حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي في تفتيش الأشياء والأشخاص في حدود نطاق الرقابة الجمركية متى توافرت شبهة التهريب الجمركي عدم تقيدهم في ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات. المواد من (١٦) إلى (٣٠) من القانون عثور موظف الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية - يصح الاستدلال به في هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

حق رجل الضبط دخول الأماكن العامة - وحدوده :

٣٨) لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهرة خارجية تنبيء عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكون في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شك ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول/ .... أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهى الخاص به أسرع وأخرج من الجيب العلوي للجلباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون وألقى بها أرضاً فتتبعها حتى استقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وإزاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله. ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف

على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر وإلقاؤه على الأرض دون اتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهى مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن التعريف في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١)

سادسا – الدفوع الخاصة بتفتيش المساكن :

النصوص القانونية :

مادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية :

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

مادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية :

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة

وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

أولا عدم دستورية نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية

لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب:

نصت المادة (٤٤) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون" وكانت المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن: "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه" ونظراً لتعارض النص القانوني مع النص الذي أتى به الدستور فإنه وبعرض ذلك التضارب أمام محكمة جنايات القاهرة في جناية المخدرات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ جنايات قسم الأزبكية والمقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلي مخدرات القاهرة تراءى لها جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية فقضت بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية – حيث قضت المحكمة الأخيرة بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونظرا لأهمية هذا الحكم الذي اشترط لدخول المنازل أو تفتيشها ضرورة صدور أمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون فسوف نورده تفصيلا فيما يأتي:

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية :

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين في الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأزبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلي مخدرات القاهرة ارتكابهم جرائم صنع وإحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الإتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحيل المتهمون إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكن المتهمين الأول والثاني دون إذن من النيابة العامة استنادا إلى قيام حالة التلبس إعمالا لنص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم وإذا تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة – وهو لازم للفصل في الدعوى – تأسيسا على أن ثمة تناقضا بين هذا النص وما تقضي به المادة (٤٤) من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

وحيث أن إدارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استنادا إلى

أن المادة (٤٤) من الدستور وإن نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب كقاعدة عامة إلا أنها تركت بيان ذلك إلى أحكام التشريع العادي. وإلى أن المادة (٤١) من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائي في حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه في حالة التلبس بضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة باعتبار أن الجريمة الشخصية أسمى من حرمة المسكن.

وحيث أن الدستور قد حرص – في سبيل حماية الحريات العامة على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة (٤١) من الدستور أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" كما قضت المادة (٤٤) من الدستور على أن: "للمساكن الخاصة حرمة يحميها القانون" غير أن الدستور لم يكتفي في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٤٦) تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرغ عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية – ضمنها المواد من (٤١) إلى (٤٥) منه – حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية

الدستورية.

وحيث أن المشرع الدستوري - توفيقاً بين حق في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٤١) من الدستور على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون" ثم نصت المادة (٤٤) من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعها في ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكاً لحرمة المساكن التي قدمها الدستور.

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين (٤١، ٤٤) من الدستور سالفي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء فقد

استثنت المادة (٤٤) من الدستور من هذه الضمانات حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة (٤٤) من الدستور المشار إليها عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرص الدستور – في الظروف التي صدر فيها – على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثن من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز – وفقاً للمادة (٤١) من الدستور – سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة (٤٤) استثناء حالة التلبس من حكمها نجد أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدور الدستور متضمناً نص المادة (٤٤) الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه.

لما كان ما تقدم، وكان نص المادة (٤٤) من الدستور واضح الدلالة على ما سبق ذكره – على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما – أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسبباً – فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجها

من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه كما إنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة (٤٤) من الدستور إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك "وفقاً لأحكام القانون" لأن هذه المادة لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخصوم للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور في المادة (٤٤) سالفة الذكر والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يقيده نص المادة (٤٤) من الدستور وإنما تشير عبارة "وفقاً لأحكام القانون" إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك، وكانت المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – المطعون فيها – تنص على أن: "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم وتضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة به" مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة (٤٤) من الدستور على ما سلف بيانه الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

تعقيب :

لما كانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضي في فقرتها الأولى بأن: "أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة" وفي فقرتها الثالثة بأنه: "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم" فإنه يترتب على ذلك أن يصبح نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الذي حكم بعدم دستوريته نصاً معطلاً لا يجوز تطبيقه وعلى ذلك فإذا قام مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة كان هذا التفتيش باطلاً فيبطل الدليل المستمد منه ويعني ذلك أن سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم قد أصبحت – منذ نشر هذا الحكم – مقصورة على صدور إذن له بذلك من سلطة التحقيق[1] ويسري قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر على كل ما يعتبر مسكناً للمتهم والمسكن هو كل مكان خصصه حائزه لإقامته أي لنومه وسائر مظاهر حياته الخاصة ولا يشترط أن يكون حائز المسكن هو مالكه فقد يكون مجرد مستأجر أو مستعير له وتطبيقاً لذلك فإن غرفة استأجرها شخص في فندق تعتبر مسكناً له وليس بشرط أن يكون المسكن عقاراً مبنياً على النحو

---

[1] الدكتورة/ فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص٢٨٦.

المتعارف عليه وإنما يعد مسكنا أي مكان خصصه حائزه لإقامته فقد يكون كوخا من القش أو خيمة أو سفينة وفي جميع الأحوال التي يعتبر فيها المكان مسكنا يسري عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا[1].

ثانيا – المقصود بالمنزل محل الحماية

يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ – أحكام النقض س٢٠ ق١ ص١)

وعلى ذلك فإن كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ وأبواب.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق)

وقيل بأن المكان يعتبر منزلا في باب التفتيش وفقا لأحد معيارين : حقيقة استعماله أو الغرض من إعداده فكل مكان يقيم الشخص فيه يعد منزلا وإن لم يكن مخصصا للإقامة وكل مكان اعد للإقامة يعتبر منزلا وإن لم يكن مسكونا بالفعل غير أنه يشترط لاعتبار المكان منزلا في جميع الأحوال أن يثبت حق الاستئثار به لإنسان وذلك وهو الجانب القانوني في فكرة المنزل. ولا عبرة بعد ذلك لسند الحيازة فقد يكون المكان ملكا لشاغله وقد يكون شاغل المكان مجرد حائز له بمقتضى عقد إيجار أو عارية ولا عبرة كذلك بشكل المكان أو هيئته ولا بالمدة التي استخدمت في

---

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص٥٨٨.

إقامته كما أنه لا عبرة بالمدة التي أعد فيها المكان للسكنى أو التي يتخذ فيها سكناً ولهذا فالدوام والتوقيت في هذا الشأن سواء[١].

ويأخذ حكم المكان المسكون المكان المعد للسكنى وهو المكان المهيأ للسكنى ولكن لا يقيم به ساكنه مؤقتاً كمنزل في مصيف أو مسكن في الريف فغيبة حائزة عنه لا ترفع عنه حصانته فهو محل لأسراره. وسواء ترك فيه صاحبه أحداً للإشراف عليه أو لم يترك بل ولو كان صاحبه متوفياً ولم يعرف له وارث ولهذا ما يبرره فمسكن الغائب في حاجة إلى حماية الشارع أكثر من منزل الحاضر أكثر من ذلك فإن القانون يحمي المكان المعد للسكن وإن كان لا يستخدم كذلك لا بصفة دائمة ولا بصفة مؤقتة كالشقة الخالية المعروفة للإيجار ذلك أن المالك يغلقها بالمفتاح ولا يفتحها إلا إذا أراد فقد تكون محلاً لإسراره ولا يفرق القانون في كل ذلك بين الوطنين والأجانب فللجميع التمتع بما للمسكن من حرمة[٢].

وتشمل هذه الحماية المسكن وملحقاته أيضاً التي ينتفع منها صاحبها انتفاعاً خاصاً أياً كان مكانها أي سواء كانت بجوار المنزل كالجراج أو فوق السطح كحجرة كما تشمل حديقة المنزل باعتبارها من ملحقاته.

وخلاصة ما سبق فإن المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يبقى فيها الشخص ولو لفترة

---

(١) الدكتور عوض محمد في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ١٩٨٩.

(٢) الدكتور مصطفى محمود مصطفى الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الثاني طبعة ١٩٨٠ ص ٣٤.

محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن[١].

تفتيش الأمكنة الأخرى :

لم تعد القوانين تقتصر أحكام التفتيش على المساكن فتنص على الأمكنة عموماً والمقصود بالأمكنة الخاصة هي الأمكنة التي لا يباح للجمهور أن يدخلها بغير تمييز. فالقانون يحمي بقواعد التفتيش مكاتب المحاميين ورجال الأعمال وعيادات الأطباء وما إليها فهذه المحال تكون مفتوحة في أوقات معينة ولنوع معين من الناس ولغرض محدد وفيما يجاوز هذه الحدود تكون من المحال الخاصة لها حرمة المسكن وكلمة كلمة مكان "لا تقتصر على البناء وإنما تشمل المزارع والحدائق وما إليها مما لا يسمح بدخولها لأي طارق وآية ذلك أن تكون مسورة أما إذا تكن كذلك فإن البحث فيها لا يعد تفتيشاً وإنما عملاً من أعمال الاستدلال[٢].

من أحكام محكمة النقض

١) حرمة المسكن استمدادها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملاً أو لم يكن به نوافذ وأبواب.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٢) التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير

---

(١) المادة (٣١٣) من التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية ص ٧٩.

(٢) الدكتور / محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦.

مبرر من القانون أما حرمة الجراج كمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه وإذن فما دام هناك أمر من هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك. لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم النص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

٣) متى صدر إذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهماً تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد في طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها.

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ق١٠٧ ص٤٨٦)

٤) لا يؤثر في صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذي أجرى التحريات في رقم الطابق الذي يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيناً دقيقاً.

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٥٩ ص٢٦٦)

تفتيش محل التجارة:

٥) متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فإن تفتيش محال تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحاً ـ ذلك أن حرمة التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ومن ثم فإن

ما قضى به الحكم المطعون فيه ـ من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيساً على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذي ضبط فيه المخدر ـ لا يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٥)

٦) وأيضاً فإن التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٦)

٧) ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التي تساكن زوجها صفة أصلية في الإقامة في منزله لأنه في حيازتها وهي تمثله في هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه وأنه على فرض التسليم جدلاً بأن المنزل الذي جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى وأن ذلك لا يؤثر في سلامة الإذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو في حيازتها وبالتالي يكون الإذن قد صدر سليماً من الناحية القانونية هذا الذي انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق صحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذي يتم تنفيذه بمقتضاه دليلاً يصح الاستناد إليه في الإدانة.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/٨)

٨) الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضاً الحديقة باعتبارها ملحقة به.

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ ق١٢٣ ص٦٠١)

٩) متى كان الإذن الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكناً معيناً للمتهم فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهماً تعدد.

(نقض ١٩٥٨/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س٩ ص٤٨٦)

١٠) لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة تأسيساً على أن المكان الذي تم فيه الضبط خاص به وأطرحه بقوله: "ومن حيث أن المكان الذي تم فيه الضبط مكان غير مطروق وأنه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابري السبيل ارتياده دون إذن من حائزه بحيث تنطبق عليه الإجراءات والقواعد العامة بتفتيش المكان بل أن الثابت في الأوراق يؤكد أن ذلك المكان مطروق لكل عابر سبيل يدل على ذلكم ما هو ثابت من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتي أثبتت فيه أن ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعاً على الطريق العام وأن هذه الفتحات ليس لها من الأبواب والدلف حتى يمكن معه أيضاً لأي عابر سبيل منه أن يرتاد ذلك المبنى كما أن له باباً آخر مما يمكنه أيضاً لأي عابر سبيل أن يطرقه ومتى كان ذلك فإن قول المتهم أن ذلك المكان يعتبر مسكناً له قول لا يسانده دليل في الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

فإنه لو صح هذا الدفاع على ما انتهت إليه هذه المحكمة من عدم صحته فإن المتهم لا يكون جديراً بالحماية ذلك أن المنازل التي يحميها القانون فإنها تلك المنازل التي يصونها حائزوها أما تلك التي يتركها هؤلاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الارتياد لكل عابر سبيل فإنه لا تكون إزاء ذلك جديرة بالحماية ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن دفاع المتهم لا يكون قائماً على أساس من القانون أو الواقع الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع". لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة وكان ما انتهى إليه الحكم استخلاصاً من تلك المعاينة - من أن المكان الذي تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس في حوزة الطاعن - كافياً وسائغاً في إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره من مجادلة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٢٣)

١١) الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها.

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

١٢) لما كان مفاد نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية من

تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة (٤٤) من الدستور على النحو سالف البيان حكم المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

١٣) من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وأن دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يقضي بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة وأن الضمانات التي قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجة واحدة ذلك بأن تفتيش منزل المتهمة يقوم على جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش ومن ثم إذا

كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٩)

١٤) تفتيش النيابة العامة لمكتب المحامي دون إخطار مجلس النقابة:

لما كانت المادة (٥١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد نصت على أنه: "لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ويجب على النيابة العامة أن تحظر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب. وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق" وإذا كانت المادة (٥١) من القانون ـ المار ذكره ـ قد أوجبت أن يكون التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وأوجبت على هذه الجهة إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب إلا أنها لم توجب عليها اتخاذ ذلك الإخطار قبل تفتيش مكتب المحامي أو وقت حصوله ومن ثم فإن تفتيش النيابة العامة لمكتب المحامي دون إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية لا يترتب عليه بطلان ذلك التفتيش وبالتالي يعد الدفع ببطلان تفتيش مكتب الطاعن لعدم

إخطار نقابة المحامين العامة أو الفرعية قبل حصوله بوقت كاف دفعاً قانونياً ظاهر البطلان وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض ذلك الدفع لا يكون قد خالف القانون ويضحي النص عليه بقالة الخطأ في تطبيق القانون غير قويم.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١)

١٥) للمساكن حرمة - عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون - دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد تفتيشاً هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد.

(الطعن رقم ١٥٧٥٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

١٦) التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق مقصوده البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها. ضرورة صدور أمر قضائي مسبب بإجرائه - تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور إذن من الجهة المختصة بذلك. خطأ القانون. يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض متى كانت مدونات الحكم نحمل مقوماته.

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

١٧) من المقرر أن المشرع بما نص عليه في المادة (٤) من الدستور من أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون" وما أورده في المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب.

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

١٨) من المقرر أنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش بم يقع على مسكن الطاعن وأن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيش المسكن وإنما قام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التي يحوزها.

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

١٩) لما كانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه فإن مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة. فهو كل مكان خاص يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة. وعلى ذلك فإن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح في أنه مكان خاص طالماً أنه في حيازة

صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه فلا يعد مكاناً متروكاً يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

سابعا – الدفوع الخاصة بتفتيش السيارات :

أ – تفتيش السيارات الخاصة :

من المقرر أن التفتيش الذي يحركه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق الضبط –والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالماً هي في حيازة أصحابها.

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)

ذلك أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

وذلك مشروط وكما سبق بأن تكون في حيازة أصحابها أما إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)

ب – تفتيش سيارات الأجرة أو المعدة للإيجار:

القيود على حق رجل اضبط القضائي في إجراء تفتيش السيارات لا يمتد إلى السيارات الأجرة أو المعدة للإيجار أي السيارات التي يستقلها أي شخص دون تمييز وتدخل فيها السيارات النقل فإنه يحق لرجال الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. فإذا ما أسفر التفتيش بالصدفة عن جريمة متلبس بها جاز القبض والتفتيش الذي يستند في هذه الحالة إلى حالة التلبس وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المحكمة قد اطمأنت من أقوال ضابط المرور وأخذت بما يقرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعي من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)

وخلاصة ذلك أن السيارات المعدة للإيجار تأخذ حكم المحال العامة فيصح لرجال الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها لمراقبة تنفيذ القوانين

واللوائح في شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكب الجرائم غير أنه يجب عليهم الوقوف عند هذا الحد فلا يجوز لهم تفتيش سائقها أو ركابها إلا إذا قامت حالة من حالات التلبس والعبرة في تحديد صفة السيارة هي بحقيقة الاستعمال لا بما هو ثابت بأوراقها.

ج - السيارات ذات الاستعمال المزدوج :

السيارات ذات الاستعمال المزدوج أي التي يتم تجهيزها على نحو يجعل منها مسكناً – فضلاً عن استخدامها في التنقل – فإنها تعد مسكناً حيثما وجدت يشملها ما يشمل المسكن من حصانة ومن أمثلتها السيارات التي يستخدمها بعض السياح في سفرهم ويزودونها بما يهيء لهم سبل الإقامة فيها في حلهم وترحالهم ويسري هذا الحكم أيضاً على السيارات المتخلي عنها إذا اتخذها بعض الناس مأوى لهم واستأثروا بالإقامة فيها[1].

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان الطاعن - لا يجادل - فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت - قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التي كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها - فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره

---

(١) الدكتور/ عوض محمد في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ١٩٨٩ ص٣٩٦ وما بعدها.

يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزها وحده لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

٢) القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما يتصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها.

(نقض جلسة ١٩٦٦/١/٣ مجموعة أحكام النقض س١٧ ق٢ ص٥)

٣) وأيضاً أن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالماً هي في حيازة أصحابها فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها.

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)

٤) من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص

والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما صدر أمر النيابة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك. ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

٥) لا يجوز تفتيش السيارات بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

تفتيش سيارات الأجرة :

٦) السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ق١٨٧ ص٩٤٠)

٧) من المقرر أن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة

بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالماً هي في حيازة أصحابها أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلاً عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلي المطعون ضده عن اللفافة التي كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبه السيارة - والتي التقطها القسم وتبين من فضه لها أنها تحوي جوهراً مخدراً - وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتكابه ولم يكن نتيجة سعي الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لماء اقتضاه البحث بيت ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ في حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض بالإحالة.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠)

تفتيش السيارات الخالية :

٨) التفتيش الذي يقع في سيارة واقفة في الطريق لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز.

(نقض جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٤٢ ص٢٦٨)

٩) الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن الذي تنصل من أية علاقة بها أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س١٤ ق٣٣ ص١٤٨)

١٠) من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة في حيازة الطاعن وأنه قبيل الضبط كان يقودها وأوقفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها "جركن" ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه إليه الإذن في شأن تفتيشها وبهذا يكون الإذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد إليه في الإدانة.

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

١١) لما كان طلب الاستعلام من قلم المرور من مالك السيارة التي ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج في الدعوى بعد أن ثبتت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

١٢) إن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون مادامت في حيازة أصحابها - أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

١٣) القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالماً هي حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارة المعدة للإيجار كالسيارة التي ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرضه لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر قبضاً في صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

ثامنا – الدفوع الخاصة برضاء صاحب الشأن بتفتيش المسكن:

استقر القضاء والفقه على أن رضاء صاحب المنزل بتفتيش منزله

يسقط البطلان بمعنى أن التفتيش يجوز لمأمور الضبط القضائي في غير الحالات التي حددها القانون إذا كان ذلك بناء على موافقة صاحب الشأن لأن تقييد المشرع التفتيش بضوابط معينة إنما قصد منه حماية حرية الأشخاص ومستودع أسرارهم فإذا أراد الشخص التنازل عن هذه الحماية كان له ذلك. بمعنى أن الحق في حرمة المسكن من الحقوق التي يجوز التصرف فيها ومن ثم فإنه يجوز لصاحبه التنازل عن حصانته فيسمح للغير بدخوله للإطلاع على ما فيه وبذلك يخرج عن نطاق الحق في السر فرضاء المتهم بالدخول يبيح الإطلاع وليس التفتيش بالمعنى الفني كما أن الرضاء في هذه الحالة ينفي عن سلوك مأمور الضبط القضائي عدم المشروعية ومن ثم فإن الدخول يكون مبرراً وبالتالي يصح ما يعقبه من إجراءات لاستنادها إلى دخول مشروع[١].

ويشترط لصحة الرضاء بالتفتيش توافر الشروط الآتية :

١) أن يصدر الرضاء ممن له صفة في إصداره من الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله فإن تغيب عن المنزل أمكن أن يصدر ممن يعد حائزاً له وقت غيابه بأن كان يقيم معه بصفة مستمرة كالزوجة والابن البالغ والأخوة[٢] إلا أنه يلاحظ أنه لا يعتد برضاء شقيق المتهم إلا إذا ثبتت إقامته مع شقيقه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش كما أن مجرد صفة الإخوة "لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو

---

[١] الدكتور/ حامد راشد – الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن – دراسة مقارنة – ص٤٥٧.

[٢] المستشار/ الدكتور عادل قورة الإجراءات الجنائية ص٤١٧.

حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه ولا تخوله أن يأذن بدخوله للغير لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه كما لا يعتد برضاء الخادم والبواب والخفير والعامل لأنهم ليسوا أصحاب صفة حقيقية في التنازل عن سرية المكان[1].

هذا ويلاحظ أن ما ذهبت إليه محكمة النقض وشايعها في ذلك جمهور الفقهاء من أنه لا يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون الرضاء به صادراً من رب البيت نفسه بل يصح صدوره عند غيابه من أحد المقيمين فقيل بأن هذا المذهب محل نظر والصحيح هو أن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من رب البيت نفسه فلا يغني عن رضاه رضا أحد ممن يقيمون معه مهما كانت علاقته به يستوي في ذلك أن يصدر الإذن من الغير في حضوره أو في غيابه ويبدو أن محكمة النقض قد خلطت بين حق الإذن بدخول المنزل وحق الإذن بتفتيشه وهما حقان منفصلان لا يلزم من ثبوت أولهما بثبوت الثاني. فإذا كانت ضرورات الحياة قد اقتضت أن يكون لأفراد الأسرة المقيمين معاً حق الإذن للغير بدخول المنزل وكان هذا الحق يجد أساسه القانوني في موافقة رب المنزل على منحهم إياه باعتباره من لوازم المعيشة المشتركة فإن هذا الأساس ينتفي حين يصدر الإذن

---

[1] الدكتور/ إدوار غالي الذهبي – الإجراءات الجنائية الطبعة الجنائية ١٩٩٠.

منهم للغير بتفتيش المنزل للبحث في داخله عن أدلة جريمة وقعت. وقد صرحت محكمة النقض بأن الزوجة تعتبر وكيلة عن زوجها وحائزة للمنزل في غيابه وأن لها بهذه الصفة أن تأذن للغير بتفتيشه ولا خلاف في أصل الوكالة إنما الخلاف في مداها وهل تقتصر على الإذن بالدخول فحسب أو تشمل الإذن به وبالتفتيش أيضاً. ونظراً لأن وكالة الزوجة – وغيرها من المقيمين معه في المنزل – هي بطبيعتها وكالة ضمنية فإن مداها يتحدد في ضوء الحاجة – كما رأينا – هي تيسير سبل الحياة على أفراد الأسرة. فما تقتضيه هذه الحاجة يدخل في نطاق الإذن أو الوكالة وما لا تقتضيه يخرج عنها وإذا كان الإذن للغير بدخول المنزل أمراً تقتضيه ظروف الإقامة فيه فإن الإذن للغير بتفتيشه بحثاً عن أدلة جريمة أمر لا تدعو إليه الحاجة فليس فيه توسعة على أفراد الأسرة وليس في حجبه عنهم إعانات لهم ولا تضيق عليهم ومن ثم فإن هذا الإذن يخرج من نطاق الوكالة ويظل حقاً خالصاً لرب المنزل وحده فلا يجوز لغيره أن يباشره لأن مباشرته تقتضي تقديراً خاصاً لعواقبه الوخيمة وهذا التقدير لا يكون إلا من رب المنزل نفسه لأن التفتيش قد يؤدي به فلا يصح أن يصدر الإذن من غيره فإن صدر عنه كان باطلاً فلا يعتد به ولا بما أسفر عنه[1].

٢) أن يكون الرضاء صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً أي إرادة حرة واعية فإذا كان الرضاء بالتفتيش وليد التهديد كان التفتيش باطلاً

---

[1] الدكتور/ عوض محمد محمد المرجع السابق ص٤٠٧.

كذلك يبطل التفتيش إذا صدر الرضاء عن عديم الأهلية كالمجنون أو الصغير الذي لم يتم الرابعة عشرة[1].

٣) أن يكون الرضاء صريحاً فلا يعتد بالرضاء الضمني الذي ينتج عن السكوت إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام فالشخص العادي غالباً ما يجهل إذا لم تتوافر حالة من الحالات التي يجوز فيها التفتيش ولذلك فإنه قد يسكت عن المعارضة فيه على مضض مفترضاً أن مأمور الضبط يعمل بمقتضى القانون ولا يشترط في الرضاء أن يكون ثابتاً بالكتابة فيكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها دون رقابة من محكمة النقض متى كان الاستنتاج سليماً[2].

٤) يجب أن يكون الرضاء قبل دخول المسكن للتفتيش وبعد إحاطة الشخص بظروف التفتيش وبأن من يريد التفتيش لا يملك قانوناً حق إجرائه إلا برضاء ذلك الشخص.

الرجوع في الرضاء :

الرضاء بحسب الأصل قابل للرجوع فيه وهذا هو شأن كل تعبير عن الإرادة فإذا صدر الرضاء في شأن ارتكاب فعل الدخول أو البقاء في المسكن ثم رجع فيه مصدره فقد فرق الفقه في هذه الحالة بين فرضين:

أولهما : عندما يعدل الشخص عن رضائه قبل البدء في التنفيذ ويعلم

---

[1] الدكتورة/ فوزية عبد الستار في شرح قانون الإجراءات ص٢٩٤.

[2] الدكتور/ حامد راشد المرجع السابق ص٤٥٩.

الصادر إليه الرضاء بهذا العدول ومع ذلك يقترف الاعتداء فلا ريب تتوافر أركان الجريمة.

ثانيهما : أن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل بناء على رضـــاء صحيـــح مـــن المجني عليه ثم يصادف اعتراضاً أثناء المساس بالحق المصان وقـد انقسم الفقه في هذا الغرض إلى رأيين:

الرأي الأول :

يرمي أن الفعل برمته جريمة.

الرأي الثاني:

فهو يفرق بين الأفعال التي ارتكبت في فترة الرضاء الصحيح وتلـــك التي اقترفت بعد انعدامه فالأولى أفعال مشروعة لوقوعها بناء على رضـــا منتج لأثره. أما الثانية فيعد غير مشروع أي نشاط يتـــأتى بعــد صـــدور الاعتراض.

وقيل بأن الرأي الأخير هو الأولى بالاتبـــاع إذ أن العـــبرة بلحظـــة ارتكاب فعل الدخول أو البقاء في المسكن فإذا كان الرضاء صحيحاً كـــان الفعل مشروعاً لانتفاء إرادة صاحب المسكن أما بعد أن يعلـــن صـــاحب المسكن عن إرادته يصبح الفعل غير مشروعاً لأن العبرة بإرادة صـــاحب الحق[1].

والرأي عندنا أنه وإن كان صحيحاً أن الرضاء بحسب الأصل قـــابل للرجوع فيه إلا أنه يتعين أن يكون الرجوع هنا قبل الدخول والبدء فعـــلاً

---

[1] الدكتور/ حامد راشد المرجع السابق ص٤٥٠ وما بعدها.

في إجراء التفتيش بالمنزل إذ لا يتفق مع مجريات الأمور العادية أن يأذن صاحب الشأن في تفتيش المنزل ثم وعند ضبط ثمة أشياء تفيد في كشف الجريمة يعدل عن رضائه. إذ في هذه الحالة لا يعتد فيما نرى بهذا الرجوع في الرضاء.

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل. والحماية التي أحاطها الشارع تسقط عنها حين دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءاً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها كما أنه من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو ثمرة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقته على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول وثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن وكان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضاء الخاص من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وإغفال دفاع الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً

عليه بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

٢) ثبوت أن الرضاء بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه يكفي ذلك لحمل قضاء الحكم مادام أن المحكمة قد استخلصته في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

٣) حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضي حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه.

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)

٤) من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

٥) إن صلة الإخوة بمجردها لا توفر بصفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخي

الحائز حتى تثبت إقامته بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش. ولما كان الثابت أن أمر إقامة أخي الطاعن بالمنزل الذي جرى تفتيشه إقامة مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد في أي مراحل التحقيق وكانت المحكمة إذ عولت في قضائها - ضمن ما عولت عليه - بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله استناداً إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء أخيه المقيم معه بذات المنزل فإنها تكون قد أخطأت في الإسناد واعتمدت على ما لا أصل له في الأوراق.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

٦) التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه في غيبته هو تفتيش صحيح قانوناً ويترتب على صحة الإجراءات المبنية عليه وإذا أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل - كما أن أثبت الحكم المطعون فيه - فإنها تعتبر قانوناً وكيلته والحائزة للمنزل فعلاً في غيبة صاحبه لها أن تأذن بدخوله ولا فرق في أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهي تملك في الحالتين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالماً أنها الحائزة فعلاً للمنزل في الفترة التي تم فيها التفتيش.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

٧) متى كانت المحكمة قد استخلصت - في حدود السلطة المخولة لها -

ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعنان يعلمان بظروفه وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٤)

٨) يجوز للوالد الذي يقيم مع ولده بصفة مستمرة في منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء موافقته صحيحاً قانوناً لأن المنزل يعتبر في حيازة الوالد وولده معاً.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣)

٩) تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلاً للمسكن في غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن في غياب زوجها.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٩)

١٠) لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضاء منسوب لابن الطاعن مادام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضى رضاء صحيحاً صادراً من علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

١١) يكفي أن تستظهر المحكمة الرضاء بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها ومتى بينت في حكمها الأدلة التي استخلصته منها وكانت

هذه الأدلة مؤدية إلى ذلك فلا معقب عليها في رأيها.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

١٢) إذا كان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال بأنه اقتسم المسروقات مع باقي المتهمين وبأن بعضها يوجد في منزله فانتقل ضابط البوليس المحقق إلى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشاً باطلاً إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناء على طلب المتهم.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٦/١٢/٢)

١٣) لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

١٤) يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذي أجرى في منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافياً لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما يحصل منه.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

١٥) يجب في الرضاء الحاصل من صاحب المنزل بدخول البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف

التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/٤/١٧)

١٦) الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

١٧) إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضي أن يكون دخولها برضاء أصحابها وأن يكون هذا الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمني لا يصح.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٦/١٩)

١٨) إن الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من إطراح دفع الطاعن ببطلان إذن تفتيش السفينة لعدم استئذان القاضي الجزئي فيه استنادا إلى رضاء هذا الأخير بإجراء التفتيش قد التزم صحيح القانون. ذلك أن الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ـ كما هو الحال في الدعوى الماثلة ـ فإن التفتيش على الصورة التي انتهى إليها يكون صريحا ومشروعا وتكون المحكمة إذا اعتبرته كذلك

ودانت الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون في شيء يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

١٩) بطلان تفتيش المساكن والمحلات على أساس عدم صدور إذن به من النيابة العامة أو سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها الأمر الذي ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أن يتمسك ببطلان التفتيش لعدم صدور إذن به.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢)

رضاء المتهم بتفتيش شخص لا يتصف بصفة مأمور الضبط القضائي :

٢٠) التفتيش بمعناه القانوني والتفتيش بمعناه في اصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايراً لا يقتضي صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأنهم في مقام الإثبات ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ إطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائي أو من رجال سلطة التحقيق ذلك بأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته. ولا يصح مطالبة قاضي الموضع بالأخذ بدليل معين قد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً يحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. ومتى اقتنع القاضي من الأدلة التي أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب وهذا هو أصل

في الاستدلال في المواد الجنائية فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التي بها ورضى به وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائي فإن القول ببطلان هذا الإجراء ما ترتب عليه لا يكون سديداً - بل هو إجراء صحيح على المعنى الذي سبق بيانه - وإذا كان قد عثر في أثناء هذا البحث الذي رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فإنه يصح الأخذ في حقه بهذا الدليل من أدلة الإثبات.

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/١٨)

٢١) إن المحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هي كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين وإذن فإذا كان الشخص الذي قبض عليه المخبرون لاشتباههم في أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وإذنه في تفتيشه فإنه إن صح أن القبض على هاذ الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التي فرضها القانون لإجراء التفتيش.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

٢٢) إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس في إثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذي أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقر من أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأي

دليل.

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٦/٢)

٢٣) الزوجة تعتبر قاصراً وكيلة صاحب المنزلة والحائزة فعلاً للمنزل في غيبة صاحبة فلها أن تأذن في دخوله وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هي الأخرى حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه فالتفتيش الذي يجريه رجل البوليس بإذن من الاثنين (الزوجة أو الخليلة) في غيبة صاحب المنزل يعتبر قانوناً تفتيشاً صحيحاً وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحاً أيضاً.

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٥/٤)

تاسعا – الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش :

(أ) من قضاء محكمة النقض

١) لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هاذ الدفع بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهم لصدوره بعد إتمام القبض على المتهم فمردود بأن الثابت من دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات القاهرة الذي أطلعت عليه المحكمة أن الشاهد المقدم/........ قد أثبت به يوم ١٩٨٩/١١/٧ الساعة ٨,٣٠ قبض على المتهم أمام محله محرزاً المواد المخدرة أفيون وحشيش

وهيروين ومبلغ ١١٠ جنيه وثابت بنفس التاريخ الساعة ٧,١٥ مساء قيامه بالمأمورية وعودته منها مساء يوم ١٩٨٩/١١/٧ ولم يرد بدفتر الأحوال أي إشارة لهذه المأمورية بمعرفة الشاهد يوم ٥ و١٩٨٩/١١/٦ الأمر الذي تيقنت منه المحكمة أن ما يدعيه محامي المتهم من القبض على المتهم يوم ١٩٨٩/١١/٥ لا سند له من الواقع وما هو إلا قول من المتهم أو من شهوده وعار من أي دليل من الصحة مما يكون معه هذا الدفع خليقاً بالرفض وهو رد سائغ فيما انتهى إليه الحكم من إطراح دفع الطاعن.

(الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١)

٢) لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليها اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن فإن المحكمة تطمئن تماماً إلى أقوال شاهدي الدعوى من أن الضبط والتفتيش تماماً في الساعة الرابعة من مساء ١٩٨٨/٣/٢٢ ولا تعول على أقوال المتهم بأنه ضبط في العاشرة من صباح يوم ١٩٨٨/٣/٢٢ إذ أن قوله جاء بعبارة مرسلة غير مؤيدة بأي دليل أو قرينة الأمر الذي يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه".

كان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن نعي

الطاعن على الحكم برمته يكون على غير أســاس متعينــاً رفضــه موضوعاً.

(الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

٣) الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء علــى الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش وأطرحــه بما خلص إليه من أنه دفع مرسل لا دليلاً عليه بعد اطمأنت المحكمة في تصويرها للواقعة أنه صدر سابقاً على واقعة القبض والتفتيــش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٣)

٤) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنمــا هــو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المجكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردته وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كــان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثـــيره الطــاعن فــي خصوص الرد على الدفع المذكور ينحل إلى جدل موضوعــي فــي تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

٥) لما كان الحكم المطعون فيه قد عــرض للدفــع ببطــلان التفتيــش

لإجراءه قبل صدور الإذن به وإطراحه تأسيساً على عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود النفي والاطمئنان لأقوال أدلة الثبوت التي وقعت بها. لما كان ذلك، وكان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي في الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن الصادر به أخذاً بالأدلة التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة ببين علة إطراحها لها. إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى ما ساقته من أدلة الثبوت ما يفيد ضمناً أنها لم تطمئن إلى تلك الأقوال فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن الثاني من أن التفتيش أجرى قبل صدور الإذن به وما يثيره من إطراح الحكم لأقوال شهود النفي في هذا الخصوص لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض..

(الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢)

٦) لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله "وكانت المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع إلى حصول الضبط والتفتيش بعد صدور الإذن بالتفتيش أخذاً بشهادة ضابط الواقعة التي تطمئن إليها

المحكمة وتعول عليها من أن الضبط والتفتيش تما بعد صدور الإذن بهما" وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيرها لطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٣)

٧) لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع الذي أثاره الطاعن في هذا الصدد بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة فمردود بأن المحكمة لا تطمئن إلى قول المتهمين بشأن وقت ضبطهما ولكن تطمئن إلى قول الضابطين في هذا الشأن كما أن الفترة ما بين وقت صدور الإذن وهو الساعة العاشرة مساء كافية للقيام بهذا الإجراء ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله وعلى غير سند من الواقع أو القانون مما يتعين طرحه وعدم الالتفات إليه" وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

٨) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها. وكانت المحكمة قد

اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان من المقرر أن تقدير جدية الدليل في دعوى أخرى من إطلاقات محكمة الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي اطمأنت إلى أقوال الضابط الشاهد في الدعوى الماثلة ولم تأبه لما هو ثابت بمدونات أحكام أخرى صادرة ببراءة آخرين من أن هذا الضابط أثبت بمحضره على خلاف الحقيقة أن الضبط كان بناء على إذن النيابة وكان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد الإثبات فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

٩) لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن بأخذ الأدلة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا إلى أقوال أولئك الشهود إلى ما ثبت لديها من أوراق الدعوى. فإن ما يثيره

الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدول موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

١٠) الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم رداً خاصاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم ـ من أن الإجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش إنما وقع بعد صدور الإذن من النيابة ـ كما هو الحال في الدعوى فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

١١) لما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به استناداً إلى ما قالت به المتهمة في أقوالها بالتحقيقات وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ومن ثم يكون منعى الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

١٢) المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله "فإن ما تطمئن

إليه المحكمة بحق أن إذن النيابة العامة صادر في الساعة السابعة من يوم ١٩٧٩/٨/٧ وضبط المتهم في الساعة الثامنة وعشرون دقيقة صباحاً ذات اليوم مما يبين معه أن الضبط قد تم بعد صدور الإذن ومن ثم يكون ما ابتغاه الدفاع على هذا مجرد قوله مرسلة بغير سند وتضحده الأوراق وما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة سبق بيانها مما يتعين معه طرحه" وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

(ب) من قضاء محاكم الجنايات

١) وحيث أنه باستعراض وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ترى المحكمة أن الاتهام المسند إلى المتهم تحيط به من جوانبه جميعها ظلال كثيفة من الشكوك والريب بما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة الاتهام المسند إليه وآية ذلك:

أولاً : التتابع الزمني المتلاحق والإيقاع السريع للأحداث فقد تحرر محضر التحريات بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ الساعة العاشرة مساءاً واستصدر إذن النيابة العامة الساعة الحادية عشرة مساء ذات اليوم وقام الضابط بتنفيذ الإذن في الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة مساء ذات اليوم أي بعد ثلثي الساعة من ساعة صدور الإذن وأنها ترجح بأن الضبط تم قبل صدور إذن التفتيش حسبما قرر المتهم بتحقيقات النيابة من أنه تم في الساعة التاسعة والنصف.

ثانياً : أن الضابط مجري التفتيش نصب من نفسه الشاهد الوحيد في الدعوى وحرص على إبعاد باقي القوة المرافقة له عن مسرح الضبط والتفتيش الأمر الذي يجعل المحكمة لا تطمئن إلى أقواله.

ثالثاً : أن المحكمة تطمئن إلى دفاع المتهم من أن تفتيشه تم قبل صدور إذن التفتيش وأن باب مسكنه لم يكن مغلقاً وأن من السهل بمكان دس المخدرات المضبوطة له من الغير.

وحيث أنه إذا كان ما تقدم فإنه يورد الشك في أدلة الثبوت ويقلل من اطمئنان المحكمة إليها في مجال إسناد الاتهام للمتهم الأمر الذي يتعين معه عند ذلك القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المواد المخدرة والحبوب عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(من الحكم في الجناية رقم ٢٨٥٤ لسنة ١٩٨٩ كفر الزيات والمقيدة برقم ٢ لسنة ١٩٨٩ كلي طنطا جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

٢) وحيث أنه متى كان ذلك فإن المحكمة تستبين جدية الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحدوثه قبل صدور إذن النيابة العامة وآية ذلك أن المتهم قرر لأول وهله أثر سؤاله بالتحقيقات أنه قد تم القبض عليه في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم ١٩٩٢/٥/١٠ وقد قرر بذلك وهو لا يعلم شيئاً عن محضر التحريات ولا عن إذن النيابة العامة الصادر بضبطه وتفتيشه الساعة السابعة مساء يوم ١٩٩٢/٥/١٠ ولم يقل أحد بإطلاعه على ذلك الإذن حتى تثور في حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواعيد وقد تأيد ذلك بشهادة...

الذي شهد بأن واقعة الضبط كانت في صباح يوم ١٩٩٢/٥/١٠ وليست يوم ١٩٩٢/٥/١١ كما قرر ضابط الواقعة - كما تأيد ذلك أيضاً بالبرقيتين المرسلتين إلى المستشار وزير العدل بالقاهرة والمستشار النائب العام بالقاهرة والذي يفيد كل منها القبض على المتهم يوم ١٩٩٢/٥/١٠ وإذ انتهت المحكمة إلى ما سلف يكون قد بات واضحاً بطلان الإجراءات التي تمت ومن ثم يبطل بالتالي ما تلي ذلك من إجراءات مادية أو أقوال منسوبة للمتهم أمام ضابط الواقعة لعدم اطمئنان المحكمة وكما سلف إلى ما سطره نم إجراءات مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه إعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(من الحكم الصادر في الجناية رقم ٥٢٥٧ لسنة ١٩٩٢ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٢ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٨/٢٠)

٣) وحيث أنه لما كان مناط إباحة القبض والتفتيش أنه يتم بناء على أمر صحيح من الجهة المختصة أو تلبس صحيح قانوناً وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن إجراءات ضبط المتهم وتفتيشه قد تمت قبل صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وإذ لم يثبت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش وكان من شأن ذلك بطلان القبض والتفتيش الواقعين على المتهم الذي يؤدي حتماً إلى بطلان كل ما ترتب عليها من أدلة بما في ذلك الضبط المخدر حتى وإن صح فلا يجوز الاستشهاد به على المتهم وأقوال

الشاهدين إذا تضمنت أخباراً عن أمر ارتكبه مخالفاً للقانون وكان الاعتراف أو الإقرار المقول بصدوره من المتهم للضابط شفاهة لدى مواجهته بما أسفر عنه تفتيشه حتى مع التسليم بصدوره جدلاً وهو ما لا تطمئن إليه المحكمة قد صدر في نفس الوقت الذي تم فيه التفتيش الباطل غير مستقل فلا يجوز التعويل عليه.

(من الحكم الصادر في الجناية رقم ٢١٧٤ لسنة ١٩٩٢ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٢ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٨/١٦)

٤) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وما انطوت عليه من وقائع وملابسات لا تطمئن إلى صحة الاتهام القائم فيها إذا تحيط ظلال كثيفة من الشكوك والريب وترى المحكمة أن رجل الضبط قد قام بضبط وتفتيش المتهم قبل الحصول على إذن من النيابة العامة بذلك ثم حاول تصحيح هذا الوضع الخاطئ وإلباس ثوب الشرعية فلجأ إلى النيابة العامة للحصول على إذن لاحق فيها كما قام بالتأثير على المتهم مستغلاً جهله ليدلي بإقراره له يؤكد به تصحيح الإجراء وآية ذلك :

أولاً :ما قرره المتهم بالتحقيقات من أنه ضبط الساعة ٦,٣٠ مساء يوم ١٩٩٠/٩/١٧ أي قبل صدور إذن النيابة في ١٩٩٠/٩/١٨ الساعة السابعة مساء قد قرر ذلك للوهلة الأولى والثابت أنه لا يعرف الكتابة بدلالة ختمه بإصبعه في نهاية التحقيقات كما وأنه لا يعرف شيئاً عن إذن النيابة العامة أو عن موعد صدوره حتى يثور في حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواعيد.

ثانياً : ذلك التلاحق الزمني والإيقاع السريع للأحـــداث إذ تتـــم كتابـــة محضر التحريات الساعة السادة مساء ثـــم يصـــدر إذن النيابـــة العامة الساعة السابعة مساء ويتم الضبط على حد قـــول ضـــابط الواقعة الساعة الثامنة والنصف مساء ذات اليوم. ذلك التلاحـــق والإيقاع السريع يشير إلى أن الأحداث والإجراءات غير طبيعيـــة بما تطمئن معه المحكمة إلى أن الضبط والتفتيـــش كـــان قبـــل استصدار إذن النيابة العامة ومن ثم يكون ذلك الإجراء قـــد تـــم باطلاً وينسحب ذلك البطلان على ما تلى ذلك من إجراءات ومن ثم وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخـــدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

(من الحكم في الجناية رقم ٧٣٠٨ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

٥) تنوه المحكمة بداءة إلى أن دستور جمهورية مصر العربية نص فـــي المادة (٤١) منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشـــه أو حبسه أو تقييده حريته بأي قيد أو منعه مـــن التنقـــل إلا بـــأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمـــر من القاضي المختصة أو النيابة العامة وذلك نفاذاً لأحكام القانون وقد صاغ ذلك المبدأ قانون الإجراءات الجنائية فرسم طريق تقييد حريـــة الشخص بالقبض عليه وتفتيشه واستلزم فـــي غـــير حالـــة التلبـــس

ضرورة صدور إذن بذلك من النيابة العامة التي لا يحق لها إصدار ذلك الإذن إلا إذا تأكدت من جدية التحريات التي تشير إلى ارتكاب الجاني إحدى الجرائم المبررة لإصدار ذلك الإذن وما ذلك كله إلا حفاظاً على كرامة الإنسان المصري أياً كان ومتى كان وعند مخالفة تلك القاعدة يكون القبض عليه باطلاً وينسحب ذلك البطلان على ما تلاه من إجراءات تكون متصلة به وناتجةً عنه والعلة في ذلك هي أن إفلات مجرد من العقاب خير للمجتمع من امتهان كرامة القانون الذي هو صمام الأمن والأمان للإنسان في كل مكان. ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة لموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وما انطوت عليه من وقائع وملابسات لا يطمئن وجدانها إلى صحة إجراءات القبض على المتهم ويستقر في عقيدتها أن القبض على المتهم وتفتيشه قد تم قبل الحصول على إذن من النيابة العامة ذلك وآية ذلك:

أولاً : قرر المتهم لأول وهلة فور سؤاله بتحقيقات النيابة أنه قد تم القبض عليه وتفتيشه في حوالي الثالثة ظهر يوم ١٩٩٠/٨/٣٠ وقد قرر المتهم بذلك هو لا يعلم شيئاً عن محضر التحريات المحرر بشأنه في ذات اليوم الساعة الرابعة عصراً ببدو قسم مكافحة المخدرات ولا عن إذن النيابة العامة الصادر استناداً إليه في تمام الساعة ٦،٤٥ مساء ولم يقل أحد بإطلاعه على هذا أو

ذك حتى يثور في حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواعيد.

ثانياً : ما شهد به مساعد الشرطة/ .... والذي كان من بين القوة من أن القوة تحركت من مكتب المخدرات حوالي الساعة الخامسة مساء يوم ١٩٩١/٨/٣٠ ووصلت إلى مسكن المأذون بتفتيشه الساعة الخامسة وعشر دقائق (أي قبل صدور إذن النيابة) وكذا ما شهدت به... من أن واقعة الضبط كانت في عصر ذلك اليوم بما مفاده أن الشاهدين رغم اختلافهما في تحديد زمن الضبط إلا أن شهادة كل منهما تفيد بأن الضبط قد تم قبل صدور إذن النيابة والذي تم في تمام الساعة ٦,٤٥ مساء ذلك اليوم.

ثالثاً : ذلك التلاحق الزمني والإيقاع السريع للأحداث إذ يصدر إذن النيابة العامة في تمام الساعة ٦,٤٥ مساء يوم ١٩٩٠/٨/٣٠ ويتم ضبط المتهم الساعة ٧,٤٥ مساء ذلك اليوم على حد قول ضابط الواقعة ولما كان الفارق الزمني عبارة عن ساعة واحدة من الزمن وهو ما لا تراه المحكمة كافياً لاستصداره إذن النيابة وتجهيز القوة اللازمة ثم الانتقال إلى مكان الضبط. الأمر الذي تطمئن فيه المحكمة إلى صحة الدفع بوقوع الضبط قبل استئذان النيابة وحيث أنه ومتى انتهت المحكمة وكما سلف إلى بطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل إذن النيابة وكانت القاعدة في القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل فإن ذلك البطلان ينسحب على ما تلي ذلك من إجراءات ومن ثم وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء

ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

٦) وحيث إنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل للمتهم لكونه قد تم قبل صدور إذن النيابة ذلك فالبين من الأوراق أن المحكمة تأخذ به إذ الثابت بها أن المقدم / .... حرر محضر تحرياته في يوم ١٩٨٨/٤/١٤ الساعة ٣ مساء وصدر إذن النيابة في ذات اليوم الساعة ٤ مساء وتحرر محضر الضبط الساعة ٦,٢٥ مساء نفس اليوم وأثبت محرره المقدم / .... إن ضبط المتهم تم حوالي الساعة ٥,٤٩ مساء أمام مقهى .... بناحية ميت فارس مركز دكرنس ثم شهد بالتحقيق أن ضبط المتهم كان حوالي الساعة ٥,٥٠ مساء هذا في حين أنه ثبت بسؤال المتهم عن ظروف ضبط وإحضاره أن ضبطه كان قبل أذان العصر بنصف ساعة أي في حوالي الساعة ٣ مساء وأن ذلك كان أمام شاهدين سماهما وأضاف أن تفتيشه لم يسفر عن ضبط ثمة مخدرات معه وإذ كان ما قرره المتهم كان من أثر ضبطه دون علم منه بما سطره رجل الضبط بمحضر تحرياته ومحضر الضبط وما قرره بالتحقيق عن توقيت ضبطه للمتهم. وهو ما أيده فيه الشاهدان سالفي الذكر والذي لم يطلب المتهم شهادتهما لنفي الواقعة - وإنما رأت النيابة استجلاء الواقعة بشهادتهما وإذ كان ذلك وكان الثابت من محضر ضبط الواقعة أن القائم بالضبط لم يقل أن المتهم كان يباشر نشاطه بما ينم

عن تلبس بالإتجار في المواد المخدرة مما يجيز له القبض عليه في حالة تلبس بالإتجار في المواد المخدرة مما يجيز له القبض عليه في حالة تلبس ومن ثم تعتبر الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة تسفر عن أن ضبط المتهم وتفتيشه كان قبل استصدار إذن النيابة بذلك بما يبطل التفتيش وما أسفر عنه وكافة ما تلاه من إجراءات باعتبار أن ما بنى على الباطل فهو باطل. وكذا كان في غير حالة من حالات التلبس مما لا يجيز اتخاذ الإجراءات التي تمت قبل المتهم وفق صحيح القانون ومن ثم بات القضاء ببراءة المتهم حتماً مقضياً عملاً بالمادة (٣٠٤/١) أ.ج مع مصادرة المخدر والمطواة المضبوطين عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٨ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٩/٩/١٢)

وجهة نظرنا في الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش :

تلاحظ لنا أثناء استقرائنا الكثير من الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والتي قبلت الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل إذن النيابة العامة به وذلك بالطبع في غير حالات التلبس أن معظم هذه الأحكام كانت تستند في الغالب الأعم إلى مدخل عام هو مثلاً:

"وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وما انطوت عليه من وقائع وملابسات لا تطمئن إلى صحة الاتهام القائم فيها إذا تحيط به ظلال كثيفة من الشكوك والريب وترى المحكمة التنويه بداءة في هذا الصدد أنه لا يكفي أن يلبس الباطل ثوب الحق حتى يعتبر حقاً وإنما سيظل

الباطل في نظرها باطلاً مهما خلعت عليه من ثياب الشرعية الزائفة وهو الأمر الذي تعتقد أن رجل الضبط قد لجأ إليه في خصوص هذه الدعوى وأنه إذ قام بضبط وتفتيش المتهم قبل الحصول على إذن من النيابة العامة وبذلك فقد حاول تصحيح هذا الوضع الخاطئ وإلباسه ثوب الشرعية فلجأ إلى النيابة للحصول على إذن لاحق فيها كما قام بالتأثير على المتهم مستغلاً جهله ليدلي باعتراف يؤكد به تصحيح ما اقترفه من إجراء باطل" ثم تبرر المحكمة ذلك بسببين هما القاسم المشترك في أغلب هذه الأحكام.

أولهما : ما يقرره المتهم بالتحقيقات من أنه ضبط في تمام الساعة... وتكون تلك الساعة التي حددها قبل الساعة التي صدر فيها إذن النيابة العامة وتثبت تلك الأحكام أن هذا المتهم لا يعلم شيئاً عن إذن النيابة العامة أو عن موعد صدوره حتى يثور في حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواقيت.

ثانيهما: هو التلاحق الزمني والإيقاع السريع للأحداث وذهبت بعض الأحكام إلى أن فارق الزمن بين صدور الإذن وتمام الضبط لا يعدو أن يكون نصف الساعة وهو ما تراه المحكمة غير كاف للانتهاء من تحرير الإذن ثم الاتصال بالمصدر السري الذي أكد بوجود المتهم في مكان الضبط ثم تهيئة القوة والانتقال إلى مكان الضبط الأمر الذي يشير جميعه بأن للواقعة صورة أخرى مخالفة لتلك التي أراد رجل الضبط أن يصورها بها" بل أن أحد الأحكام ذهب كما جاء بمدوناته إلى أن "ذلك التلاحق الزمني والإيقاع السريع للأحداث بين تحرير محضر التحريات في

الثالثة صباحا وصدور إذن النيابة العامة في الرابعة وخمس دقائق من صباح نفس اليوم أي قبيل الفجر وهذه العجلة تنبئ عن صدق ما ذهب إليه المتهم حول ساعة الضبط إذ لو صح ما جاء على لسان الضابط بصدد تحرياته لكان لديه فسحة من الوقت لإصدار الإذن في وقت مناسب لا قبيل الفجر وهو أمر غير معتاد ويحمل على الشك والريبة في إجراءات الضبط والتفتيش".

وإذا جاز لنا أن نبدي رأيا في هذا الاتجاه إحقاقا للحق مع تقديرنا الكامل لما احتواه من مضمون فإننا نقول بأنه وعن السبب الأول وهو ما يقرره المتهم من ساعة للضبط تكون قبل صدور إذن النيابة رغم عدم معرفته بساعة صدور الإذن سالف الذكر فإنه لا يجوز ان يؤخذ هذا القول منفردا وبذاته دليلا على صحة قول المتهم. وحتى إذا جاز ذلك بالنسبة للمتهم الذي يحاكم لأول مرة فإنه لا يصح أن يؤخذ على إطلاقه بالنسبة للمتهم الذي سبق محاكمته مرات ومرات إذ أنه يعلم تماما بأسباب القضاء ببراءته في القضايا السابقة وقد يكون هذا السبب هو أحد أسباب براءته فيما سبق من قضايا. وما أسهل عليه حينئذ أن يذكر ساعة للضبط سابقة على الإذن وخصوصا أن لدى ذلك المتهم متسع من الفكر بين وقت ضبطه ومثوله أمام النيابة للتحقيق ونرى لذلك أنه يحسن حتى يؤخذ بقول المتهم في هذا الشأن لابد أن يتأكد ذلك بدليل أو أدلة أخرى سواء كانت مادية أو قولية.

وأما عن السبب الثاني وهو التلاحق الزمني والإيقاع السريع للأحداث

فليس بذاته أيضاً منفرداً دليلاً على وقوع الضبط قبل إذن النيابة إذ أن لمستصدر الإذن والقائم بالضبط تنفيذ ذلك الإذن في أي وقت يشاء وبالطريقة التي يراها مناسبة عند توافر الظروف والملابسات التي تمكنه من ضبط المتهم وليس كل متهم كالآخر ولا كل واقعة كالأخرى... ومن ثم فإن هذا السبب بذاته فيما نرى لا يصلح أن يكون دليلاً منفرداً على وقوع الضبط قبل إذن النيابة. بل لابد من وجود أدلة أخرى تسانده تستظهر منها المحكمة مجتمعة بطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل إذن النيابة العامة به. وذلك بالطبع في الحالات التي ينتفي فيها التلبس.

ويلاحظ أخيراً أن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي كشف التفتيش عن وجوده لديه. كما يلاحظ أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذا الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به.

(مؤلفنا جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء طبعة ١٩٩٢ ص٤٥٩ وما بعدها - وأيضاً مؤلفنا البراءة والإدانة في قضاء المخدرات طبعة ١٩٩٤ ص٢٠٣ وما بعدها)

* * *

من الأحكام الحديثة
لمحكمة النقض في التفتيش

١) من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العام بحيث يكونون على مرأى وتحت بصره وهو الحال في الدعوى المطروحة وفق ما تقدم فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وكان الطاعن لا ينازع في أنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط القضائي لإجرائه ومن ثم فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٢) من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المكان الذي تم فيه واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه. لما كان ذلك وكان دفاع

الطاعنين السالف ذكره جوهرياً في الدعوى إذ قد يتعين بتحقيق وجه الرأي فيها متى ثبت صحته. فإن الحكم المطعون فيه إذ قعـد كليـة عن تحقيق هذا الدفاع وأمسك عن الرد عليه يكون معيباً بـالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٣) من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقـع علـى الأشـخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فـهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا صح تفتيـش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسـيارة الخاصة كذلك. ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فـي شـأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولانتفـاء ملكيته اللسيارة التي جرى تفتيشها.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

* * *

عاشرا - التعليمات العامة للنيابات في التفتيش وشروطه

ملحوظة :

هذه التعليمات وردت في التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠. ولأهميتها فسوف نوردها تفصيلاً كما جاءت بالكتاب المذكور.

الفرع العاشر - التفتيش :

أحكام عامة

مادة (٣١١) :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

مادة (٣١٢) :

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة.

مادة (٣١٣) :

المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن. وتمتد إلى

الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن.

مادة (٣١٤) :

يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التي تختلط به وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش.

التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها :

مادة (٣١٥) :

يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم إجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار منِ يندب له.

ولا يجوز بأية حالة من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش.

مادة (٣١٦) :

يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلاله أن جريمة معينة "جناية أو جنحة: قد وقعن من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة

ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين.

ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق.

مادة (٣١٧) :

يحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليه في القانون.

ويجوز لقاضي التحقيق تفتيش شخص غير المتهم ومنزله متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. كما يجوز للنيابة أيضاً تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية مما تختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا.

مادة (٣١٨) :

لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن فلها أن تأذن بتفتيش شخصه ومسكنه دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن.

مادة (٣١٩) :

يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانياً

وأن يصدر لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعيـــاً ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم ويجوز أن يصرح للمأمور المـــأذون لـــه بندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الإذن ولا تلزم الكتابـــة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجري التفتيش فـــي هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له ويجـب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واســم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد خله فترة معقولة يمكن تجديدهـــا عند انقضائها بغير تنفيذ ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره.

مادة (٣٢٠) :

توجب المادتان (٤٤) من الدستور و (٩١) من قـــانون الإجـراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تســـبيب الأمـــر بدخـــول المسكن أو تفتيشه وإن كانت لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صـــورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعني أعضــاء النيابة بتحرير ذلك الأمر وأن يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه علـــى أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق ومستظهرة الدليل القائم فيها وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني استجلاء لتوافـــر الجـــرم أو الجرائـــم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكـل ما من شأنه أن يكشف عن اقتناع الأمر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها.

مادة (٣٢١) :

يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشـــرطة أن تـــأمر

بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

مادة (٣٢٢) :

لا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط. إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً.

مادة (٣٢٣) :

لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الإذن.

مادة (٣٢٤) :

إذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأي مأمور قضائي مختص تنفيذه.

مادة (٣٢٥) :

لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأموري الضبط القضائي أو

بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره.

مادة (٣٢٦) :

متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائي أن ينفذ هذا الأمر أينما وجد ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر. لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه.

مادة (٣٢٧) :

لا يجوز لغير أعضاء النيابة العامة تفتيش مقر نقابة المحاميين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها ويكون ذلك بحضور نقيب المحاميين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها كما لا يجوز تفتيش مكاتب المحاميين إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة ولا يصح بأي حال أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة – للقيام بأحد الإجراءات سالفة البيان – كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها من تلقاء نفسه في حالة التلبس طبقاً للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٣٢٨) :

لا يجوز أن يضبط لدى محام المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عهد إليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة (٣٢٩) :

لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي.

مادة (٣٣٠) :

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

ويكفي أن يثبت القاضي اطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وأن يفصح عن اطمئنانها إلى كفايتها.

ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضي الجزئي بإجراء هذا التفتيش إذا باشرت التحقيق في جناية مما يختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا.

مادة (٣٣١) :

للزوجة التي تساكن زوجها صفة أصلية في الإقامة بمسكن الزوجية لإن المسكن في حيازتها وهي تمثل زوجها في هذه الصفة وتنوب عنه بل وتشاركه فيه ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالي لغيرها إذا كانت متهمة في الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضي الجزئي بتفتيشه.

مادة (٣٣٢) :

يعطي القاضي الجزئي الأمر بالتفتيش للنيابة العامة لكي تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي ولا يجوز

للقاضي إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه.

مادة (٣٣٣) :

يجوز للنيابة تكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضي الجزئي ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً.

مادة (٣٣٤) :

إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية "إدارة نائب الأحكام" قبل البدء في التفتيش لينتدب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه.

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة إن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء.

مادة (٣٣٥) :

يجب على النيابات الرجوع إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها في كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب.

مادة (٣٣٦) :

إذا اتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك في جهة بها مكتب ضابط قضائي تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على

عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائي المختص مـا لم تقتضي ظروف الدعوى إجراء التفتيش على غير ذلك الوجه كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضـائي وعندئـذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش.

التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي :

مادة (٣٣٧) :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا فـي أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمـدة تزيـد على ثلاثة أشهر وبشرط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المتلبـس بها.

مادة (٣٣٨) :

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمـأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على مل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة.

إجراءات التفتيش :

مادة (٣٣٩) :

يقتضي تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيـذه دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرهـا مـن الحقـوق الملازمة لشخصيته فإذا أخفى المتهم الشيء في موضع العورة منـه فـلا يجوز المساس بها. ولكن يجوز في هذه الحالة الالتجـاء إلـى الطبيـب

لإخراج هذا الشيء بوصفه خبيراً يقدم خبرته في ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادي القيام بها.

مادة (٣٤٠) :

إذا قام قاضي التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم وجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك فإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الاتصال به أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد.

فإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم وجب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ويقصد صاحب المكان في هذا الصدد حائزه الفعلي.

تسري ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائي الذي يجري التفتيش بناء على ندب من سلطة التحقيق.

مادة (٣٤١) :

إذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في الحالات التي يجيزها القانون إن التفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك. وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر.

مادة (٣٤٢) :

إذا كان محل التفتيش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها

لذلك مأمور الضبط القضائي ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل إلى المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز له الإطلاع عليها ومشاهدتها فإذا التقط مأمور الضبط الشيء من بين أصابع المتهمة أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحاً.

مادة (٣٤٣) :

إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف البحث عنها وألا يكون العثور عليها نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها.

مادة (٣٤٤) :

يجوز إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين.

كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه في أي مكان وجد فيه طالما كان ذلك في دائرة اختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن.

مادة (٣٤٥) :

يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذي يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزاً

للمكان الذي يقيمان فيه.

مادة (٣٤٦) :

يتبع في شأن ضبط الأشياء وعرضها على المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها وفض الأحراز الخاصة بها وإرسالها للتحليل وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بها كذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وإجراء التسجيل للأحاديث الأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة في المواد من (٦٧١) إلى (٧١٣) من هذه التعليمات.

التفتيش لمجرد الشبهة :

مادة (٣٤٧) :

يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتقوم الشبهة عن توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب.

مادة (٣٤٨) :

يجوز لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه

تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط عملية تجري خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين (٥، ٦) من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ولا يشترط لإجراء التفتيش في هذه الحالات استصدار إذن من النيابة على ألا يجرى التفتيش إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونه مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو قسم أو مركز أو نقطة الشرطة على حسب الأحوال.

وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل والمقارنات والمراجعة.

مادة (٣٤٩) :

لضباط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.

التفتيش الوقائي :

مادة (٣٥٠) :

التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه.

مادة (٣٥١) :

يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق باعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً بالفرار – أن

يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

التفتيش الإداري :

مادة (٣٥٢) :

توجب المادة (٩) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

مادة (٣٥٣) :

التفتيش الذي يجريه حارس السجن له بحثاً عن ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به.

مادة (٣٥٤) :

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

مادة (٣٥٥) :

يعد من قبيل التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ويكون مبنياً على عمل مشروع.

دخول المحلات العامة :

مادة (٣٥٦) :

يجوز لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

والعبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطي لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها.

مادة (٣٥٧) :

إذا أدرك مأمور الضبط القضائي بحسه عند دخوله المحال المبينة بالمادة السابقة وقبل التعرض للأشياء المغلقة كافة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

دخول المنازل لغير التفتيش :

مادة (٣٥٨) :

لرجال السلطة العامة دخول المنازل في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

مادة (٣٥٩) :

يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول المنازل بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة لأن الضرورة هي التي اقتضت تعقبه في المكان الذي وجد به.

* * *

٤- الدفوع المتعلقة بالقبض

أولاً - تعريف القبض ومدلوله

مقدمة :

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة (٤١) من أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون" وهذا المبدأ الذي نص عليه دستور جمهورية مصر العربية وجد صداه في قانون الإجراءات الجنائية حيث نص المشرع في المادة (٤٠) من القانون الأخير على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً" وفي المادة (٤١) منه على أنه: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر" كما نصت المادة (٤٢) منه على أن: "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها والتأكد من عدم وجود

محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها على المعلومات التي يطلبونها" كما نص في المادة (٤٣) منه على أن: "لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن – لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك".

تعريف القبض ومدلوله :

القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه[1] كما قيل في تعريف القبض والإحضار أنه تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفاً ينطوي على القهر والإجبار أو – في تعبير آخر – أمر صادر عن المحقق وموجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصياً ولو بالقوة الجبرية ويعني ذلك أن تنفيذ هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم

---

[1] المادة (٣٦٠) من التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول، التعليمات القضائية. طبعة ١٩٨٠ ص٨٩.

وإنما يرغم عليه. ويتضمن هذا الأمر القبض على المتهم ولكنه لا يتضمن أمراً بحبسه والقبض سلب للحرية قصيرة المدة إذ لا يجوز أن يزيد عن أربعاً وعشرين ساعة[١] وعلى ذلك فإن كل تعطيل لحرية إنسان في الحركة يمتد وقتاً ما جبراً عنه إنما هو قبض على هذا الإنسان بكل معنى هذه الكلمة[٢].

وإلى هذا المعنى أيضاً ذهبت محكمة النقض في تعريف القبض حيث قضيت في أحد أحكامها بأن القبض هو إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ - أحكام النقض س١٠ رقم١٠٥ ص٤٨٢)

وفي حكم آخر قضت بأن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.

(نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/١ - أحكام النقض س٢٠ ص١٣٥٦)

الأمر من النيابة بالحضور غير الأمر بالقبض عليه:

الأمر بحضور المتهم هو إجراء يكلف المحقق المتهم بمقتضاه بالحضور في المكان والزمان المحدد بالأمر نصت المادة (٢/١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اشتماله على تكليف المتهم

---

[١] الدكتور / محمود نجيب حسني في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨ ص٦٩٦.

[٢] الدكتور / رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٤، ص٤٨٠.

بالحضور في ميعاد معين والغرض من هذا الأمر هو بطبيعة الحالة حضور المتهم لسؤاله عما هو منسوب إليه أو لاستجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وهو جائز للمحقق – سواء أكان قاضياً للتحقيق أو النيابة العامة – في جميع الجرائم سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة. ولا يجوز تنفيذ أمر الحضور كرهاً فللمتهم أن يستجيب لهذا الأمر وله أن يرفض تنفيذه دون أن يكون لمن ينفذ الأمر من رجال السلطة صلاحية إجبار المتهم على الاستجابة للدعوى غاية الأمر أنه يجوز للمحقق أن يجبر المتهم على الحضور كرهاً عنه إذا لم يمتثل لأمر الحضور وذلك بإصدار أمر جديد بالقبض عليه وإحضاره أو بالأدق بضبطه وإحضاره[1] وفي ذلك جاء بنص المادة (٣٧٠) من التعليمات العامة للنيابة على أن الأمر الصادر من النيابة بحضور المتم يشتمل على تكليفه بالحضور في ميعاد معين ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

هل الأمر بضبط وإحضار المتهم يعتبر في حقيقته أمرا بالقبض عليه؟

قبل تعديل المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (٣٧) سنة ١٩٧٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ ذهبت محكمة النقض إلى أن طبيعة الأمر بالضبط والإحضار هو في حقيقته أمر بالقبض وفي ذلك قضى بأنه متى صدر

---

[1] الدكتور / محمد زكي أبوعامر في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ص٦٤٨.

الأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحاً موافقاً للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً لأن الأمر بالضبط والإحضار هو في حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا في مدة الحجز فحسب وفي سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على لمتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

وفي حكم آخر قضت بأن المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه وكان الإذن بالضبط هو في حقيقته أمراً بالقبض ولا يفترق عنه إلا في مدة الحجز فحسب فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحاً في القانون.

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ - أحكام النقض س١٨ ص١٢٤٢)

غير أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض يصبح محل نظر بعد تعديل المادة (٣٤) بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أنه لم يعد ثمة محل لأن يتحول أمر الضبط والإحضار إلى قبض بعد أن امتنع القبض في غير أحوال التلبس طبقاً لما جرى من تعديل للمادة (٣٤) ذلك أن أمر الضبط والإحضار إنما يصدر في شأن متهم غائب وانتهت حالة التلبس قبل حضوره أي أن الإجراءات التي تجرى في ظل قيام حالة التلبس تكون قد انتهت دون

القض عليه. ويكون صدور الأمر بضبطه وإحضاره ختاماً للإجراءات التي تمت في ظل قيام تلك الحالة ذلك في حين أنه لو حضر قبل انتهاء تلك الإجراءات لقامت لمأمور الضبط في شأنه سلطة القبض بمقتضى المادة (٣٤) ولا تكون ثمة حاجة إلى إصدار أمر الضبط والإحضار ومن ثم فإنه وبعد تعديل المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية فإن انتهاء حالة التلبس اصبح يمنع من تحول الأمر بالضبط والإحضار إلى قبض قانوني – إلى أن يعرض المتهم على النيابة فتقرر القبض عليه أن رأت لذلك محلاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٣٦)[1].

وبالفعل فقد عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجاه وقررت بأن المادة (٣٤) إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس حيث قضت بأن من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وده حق كما أنه من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة إلى أنها من المعروفات

---

[1] الدكتور / حسن علام في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، طبعة ١٩٨٢ ص١٢٨.

لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائز الشقة التي ضبطت فيها ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائي أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت لذلك كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ذلك بأن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

* * *

ثانيا - المبادئ العامة

في أوامر القبض

البيانات اللازم توافرها في أمر القبض :

تنص المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي.

ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.

ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المطبقة على الواقعة.

وتنص المادة (٣٧٧) من التعليمات العامة للنيابات القسم القضائي طبعة ١٩٨٠ على أن يتبع في تحري أوامر القبض وإرسالها إلى الجهات المختصة بتنفيذها وكذلك في إثبات بياناتها القواعد المقررة في المادة (١٤) من التعليمات الكتابية والمالي الصادرة عام ١٩٧٩.

وتنص المادة (١١٤) الأخيرة سالفة الذكر على أنه "إذا أصدرت النيابة أمراً بالقبض على متهم حاضر أثناء التحقيق أو أمرت بحبسه احتياطياً فعلى كاتب التحقيق أن يقوم فوراً بتحرير أمر القبض أو الحبس الاحتياطي من أصل وصورتين على النموذج المعد لذلك وباستيفاء كافة البيانات به خاصة وصف التهمة والمواد القانونية المطابقة واسم المتهم بالكامل ومحل إقامته وعمره وصناعته وتاريخ الأم الصادر بالحبس

ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بالنيابة عليه – ثم يقوم بعرض النموذج على عضو النيابة للتوقيع عليه وصورتيه. ثم يرسل الأمر وصورة منه فورا إلى الجهة المختصة بتنفيذه ويحتفظ بالصورة الثانية بملف القضية ويتابع إعادة أصل النموذج للنيابة من السجن بعد التوقيع عليه باستلام الصورة وإرفاقه بالقضية الخاصة وتعليقه على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحتفظ بها في الملف.

ويراعى إثبات بيانات القبض والحبس على ملف القضية وبالجدول كما سبقت الإشارة إليه بالمادة (٨٠) من هذه التعليمات – وتجديد حبسه في المواعيد المقررة.

ومفاد ذلك أن أمر القبض – أيا كانت الجهة التي أصدرته – ينبغي أن يكون مكتوبا ومشتملا على البيانات الآنفة الذكر وإلا كان باطلا لانعدام شرائطه الشكلية. وبالرغم من ذلك فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا.

(نقض جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٠ ـ قواعد للنقض ج٢ رقم٣ ص٩٢٧)

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

إلا أن هذا القضاء مردود عليه بأن أمر القبض ينبغي – كأمر التفتيش سواء بسواء – أن يكون مكتوبا وموقعا عليه ممن أصدره ومؤرخا ومبينا فيه بيانا كافيا اسم المتهم وعنوانه حتى يكون حجة شاهده على صحة صدوره وعلى أن المتهم الذي جرى القبض عليه هو الذي كان دون غيره مقصودا بهذا الأمر وإذا كان قد قضى جملة مرات بأن الأمر الشفوي بالتفتيش يكون باطلا معدوم الأثر ولو أقر بصدوره من أصدره فلماذا

يكون الحال غير ذلك بالنسبة لأمر القبض مع تماثل النصـــوص واتحـــاد الحكمة في الحالين؟ مع أن تدوين جميع إجراءات التحقيق الابتدائي قـــاعدة أصلية عامة على جميع هذه الإجراءات[١].

ويلاحظ أن أمر القبض والإحضار المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٢٧ أ.ج) سالفة الذكر والصادر من ســــلطة التحقيــق (قـــاضي التحقيق – أو النيابة العامة) إنما هو في حقيقته وسيلة إكراه مخولة لرجـــل السلطة العامة وليس إجراء من إجراءات التحقيق يمكـــــن نـــدب مـــأمور الضبط القضائي لإجراءه وعلى ذلك فإنه إذا قام بتنفيذه مــــن لـــه صفـــة الضبط القضائي من رجال السلطة العامة فإن هذا القبض إنما يكون قد تـــم بمقتضى كونه من هؤلاء وليس بمقتضى سلطة خاصة له باعتبـــاره مـــن مأموري الضبط القضائي ومن ثم لا تتحرك بمقتضى هذا القبض ســـلطة التفتيش المنصوص عليها في المادة (٤٦) بخاصة أن تلك المادة قد وردت في شأن سلطة مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات في حين أن القبض هنا يتم في إطار إجراءات التحقيق التي بدأها قاض التحقيق ومـــن ثم فإنه ترفع من غيره بيدها كل سلطة في اتخاذ إجراءات خاصة بالتحقيق طبقاً للمادة (٦٩ أ.ج) ولا يكون لمأمور الضبط القضائي من ســـلطة مـــع المتهم إلا ما تخوله له حالة التلبس أن وجدت كل ذلك ما لم يندب المحقـــق مأموراً معيناً من مأموري الضبط القضائي لتفتيش المتهم عنـــــد القبـــض عليه[٢].

---

[١] الدكتور / رؤوف عبيد في المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠.

[٢] الدكتور / حسن علام المرجع السابق.

إعلان أوامر التفتيش :

تنص المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منه" وفي العادة فإن إعلان المتهم بأمر القبض يكون مع التنفيذ عليه بمعرفة أحد رجال السلطة العامة. والمقصود برجال السلطة العامة هم مأموري الضبط القضائي وغيرهم ممن لا يحملون هذه الصفة مثل ما دون درجة مساعد الشرطة والمخبرين السريين.

أوامر القبض التي تصدر من سلطة التحقيق تكون نافذة في داخل حدود مصر:

عملاً بنص المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تكون نافذة في جميع الأراضي المصرية ويسري ذلك أيضاً على أوامر القبض التي تصدرها النيابة العامة. وتنفيذاً لذلك فإنه وعملاً بنص المادة (١٣٢ أ.ج) إذا قبض على المتهم خارج النيابة التي يجرى التحقيق فيها يرسل إلى النيابة التي قبض عليه فيها وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المسندة إليه وتدوين أقواله في شأنها وتثبت ذلك كله في محضر يرسل مع المتهم إلى النيابة التي يجرى فيها التحقيق. وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل تخطر سلطة التحقيق بذلك عليها أن تصدر أمرها فوراً بما يتبع وذلك عملاً بنص المادة (١٣٣ أ.ج).

مدة القبض :

عندما يتم القبض بمعرفة إحدى سلطات التحقيق بالمعنى الضيق ينبغي

أيضاً استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة مادة (١٣١) وعليها أن تستوجبه وبعد ذلك تخلي سبيله أو تأمر بحبسه احتياطياً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. ومن ثم لا يمكن أن تزيد المدة التي قد يظلها المتهم مقبوضاً عليه بغير أمر حبس احتياطي وقبل استجوابه – على أربع وعشرين ساعة إذا كان القبض بمعرفة سلطة التحقيق مادة (١٣١) وثماني وأربعين ساعة إذا كان بمعرفة سلطة الاستدلال أربع وعشرين ساعة منها لإرساله إلى النيابة ثم أربع وعشرين ساعة أخرى لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة م (٣٦)[1].

ويلاحظ أنه عملاً بنص المادة (٢/١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى ويسري ذلك أيضاً على أوامر القبض أياً كان مصدرها فإنه بعد مضي ستة أشهر دون تنفيذ فإنها لا تكون نافذة بعد ذلك إلا إذا اعتمدها مصدرها.

ضمانات المقبوض عليه :

اتساقاً مع نصوص الدستور التي وضعت المبادئ العامة الكفيلة بحفظ حقوق الإنسان وكرامته وضع المشرع في قانون الإجراءات الجنائية بعض النصوص التي تحفظ على المقبوض عليه إنسانيته وكرامته.

---

(١) الدكتور / رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤.

وهذه النصوص هي :

١) لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطات الجنائية بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً مادة (٤٠).

٢) لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة بهذا الأمر (٤١).

٣) لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصها والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها م (٤٢).

٤) لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير

قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك م (٤٣).

٥) يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجة إليه م (١/١٣٩).

تنفيذ أمر الضبط – وهل يجوز تتبع المتهم لضبطه في أي مكان ؟

المستقر عليه هو أنه إذا صدر أمر بالقبض على شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه القبض واقعاً في اختصاص من اصدر الأمر ومن نفذه وعلى ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتتبع المأمور بضبطه والقبض عليه إلى أي مكان يحاول الهروب فيه حتى ولو كان أحد مساكن الغير لضبطه فيه. على أن يكون دخول منزل الغير محدداً بالضرورة بالهدف منه وهي تعقب المتهم وضبطه.

دون أن يجوز ذلك إلى أي إجراء آخر في ذلك المسكن. وذلك تأسيساً على حالة الضرورة التي تجيز المتهم لضبطه حتى لو دخل مسكنه وبالتالي تجيز تعقبه أيضاً حتى لو دخل أي مكان مسكون يشترط في الأصل لدخوله إذن مسبق من الجهة المختصة. وكل ما يشترط لذلك هوا ن يكون ذلك المكان الذي جرى فيه الضبط واقع في اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه. ويستثنى من ذلك حالة ما إذا اقتضت ظروف تعقب المتهم ومقتضياته متابعة خارج دائرة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي فإنه في هذه الحالة أيضاً يصح الإجراء وعلى مأمور الضبط بيان

حالة الضرورة أو الظروف الاضطرارية التي ألجأته إلى ذلك ويخضع تقدير موجبات ذلك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن تجيز الإجراء إذا ما اقتنعت بجدية تلك الأسباب أو تبطله إذا تبين لها تخلف حالة الضرورة أو عدم وجود ظروف اضطرارية كانت توجب على مأمور الضبط اتخاذ ذلك الإجراء وأنه كان في مكنته متسع لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

من أحكام محكمة النقض

١) الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة - الحرية الشخصية حق طبيعي عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته في غير حالة التلبس إلا بإذن القاضي المختص أو النيابة العامة المادة (٤١) من الدستور.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

٢) الاستدعاء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي أبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا ليس قبضا.

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠)

٣) من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثرا من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه.

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

٤) تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره

خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

٥) القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٩ ـ أحكام النقض س٢٠ ق١٧١ ص٨٥٣)

٦) إن المادة (٣٤) إجراءات جنائية قد أجاز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطبق به القاضي في الحكم.

(نقض جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ـ أحكام النقض س٢٦ ص٥٠٠)

٧) قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ ـ أحكام النقض س٦ ص١٤١٢)

٨) إن المادة (٣٤) أ.ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت الجريمة في حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ - أحكام النقض س٣٥ ص٢٢٢)

٩) إذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانوناً فلا يجديه النعي بأن اسمه لم يكن وارداً في الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ - أحكام النقض س٦ ص٧٠٤)

١٠) إن المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون الإجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يقبض على المتم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة (٤٦) من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

(نقض جلسة ١٩٨٧/١/٢٣ - أحكام النقض س٢٩ ص٨٣)

١١) القبض المباح قانوناً - للأفراد - هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية.

(نقض جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ - أحكام النقض س٣ ص٤٥)

١٢) تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده مأمور الضبط القضائي المختص.

(نقض جلسة ١٩/٥/١٩٦٥ - أحكام النقض س٢٠ ص٧٢٢)

١٣) القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه وقد حظر القانون القبض علي أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة فلا يجوز للشرطي - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي - أن يباشر أي من هذين الإجرائين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين (٣٧، ٣٨) إجراءات جنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً.

(نقض جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ - أحكام النقض س١٧ ص٦١٣)

١٤) مقتضى المادة (١٣٨) إجراءات جنائية أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحالة المذكورة والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ - أحكام النقض س١٠ ص٢٣٠)

١٥) الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمراً بالقبض ذلك بأن نص المادة (١٢٧) إجراءات جنائية جاء صريحاً في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً.

(نقض جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١- أحكام النقض س٢٩ ص٩٩٣)

١٦) إن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمر بالقبض ولا بالإحضار ولا يصح الاستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك المادة (٤٠) إجراءات جنائية.

(نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ - أحكام النقض س٦ ص٢٩٢)

١٧) المتهم في حكم المادة (١/١٢٦) إجراءات جنائية هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى وعلى مقتضى المادتين (٢١، ٢٩) إجراءات جنائية مادامت قد قامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها.

(نقض جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨- أحكام النقض س١٧ ص١١٦١)

١٨) لما كانت المادة (١/٤١) من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون" وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراءه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة وكانت المادتان (٣٤، ٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف. جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. ولما كان الثابت من الأوراق أن الضابط قد قبض على المتهم واصطحبه إلى قسم الشرطة أثر إجراء تحرياته التي دلت على أنه هو مرتكب السرقة دون أن تتوافر في حقه حالة من حالات التلبس كما هو معروف بها قانوناً ودون أن يصدر أمر من السلطة المختصة بالقبض عليه فإن القبض عليه يكون باطلاً. لما كان ذلك، وكان المتهم قد اعترف بالسرقة وأرشد عن المسروقات

التي تم ضبطها أثر القبض الباطل الذي وقع عليه وكان مؤدى بطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل فإن اعتراف المتهم وإرشاده عن المسروقات وضبطها وسؤال من ضبطت لديهم وقد تمت أثر القبض الباطل وكانت مترتبة عليه - تكو نقد وقعت باطلة أيضاً ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها. لما كان ذلك، وكان الأوراق خلواً من أي دليل آخر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم وكانت التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً على ثبوت التهمة فإن الحكم المستأنف القاضي بالإدانة والتعويض المؤقت يكون على غير أساس متعيناً إلغاؤه والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/١٠/١٩٨٨)

١٩) لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما قضى عليه في المادة (٤١) منه أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش

الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة (٤١) سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي إعمالاً للمادة (٤٦) من القانون ذاته إلا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها في وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد التزم هذا النظر استناداً إلى عدم توافر حالة التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد التزم هذا النظر استنادا إلى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

* * *

ثالثا – الدفوع المتعلقة بالقبض

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع :

١) من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة – محكمة النقض – ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣)

الدفع ببطلان الضبط لعدم الاختصاص :

٢) لما كانت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحدد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل

إنما تتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت لـه مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من إضفاء صفـة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينـة لا يعنـي مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها مـن مـأموري الضبط ذوي الاختصاص العام ومن ثم فإن دفـع الطـاعن بعـدم اختصاص محرر الضبط بضبط الواقعة لا يعدو أن يكـون دفاعـاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكـم المطعون فيه التفاته عنه.

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١)

الدفع بحصول الضبط قبل صدور الإذن وفي غير المكان الذي حدده الضابط :

٣) لما كان الدفع بحصول الضبط قبل صدور الإذن بالقبض والتفتيش وفي غير المكان الذي حدده الضابط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للـرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن الصادر به وفي الحدود المرسومة في هذا الإذن وكَان الحكم المطعون فيه قـد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما نقله عن شاهد الإثبات من أنـه - بناء على الإذن الصادر له من النيابة العامة - كمـن عنـد مجـاز السكك الحديدية التي دلت تحرياته على قـدوم الطـاعن عليـه وإذ شاهده يغادر إحدى السيارات في ذلك المكان فقد أسرع بالقبض عليه وتفتيشه فعثر على المخدر المضبوط بداخل سلة كان يحملها في يده. وانتهى الحكم بناء على ذلك إلى إطراح ما طلبه الدفاع من سـؤال قائد السيارة التي كان يستقلها الطاعن وما ارتبط بـه مـن طلـب

الاستعلام من نقط المرور وختم دفتري أحوال الشرطة وكانت هذه الطلبات في جملتها لا تتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد بل إلى مجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فلا عليها أن هي التفتت عن إجابتها ومن ثم فإن كافة ما ينعاه الطاعن بشأن وقت الضبط ومكانه وبشأن عدم الاستجابة إلى ما أبداه من طلبات متعلقة بهما لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

دفع ببطلان القبض :

٤) لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكانت المادة (١٢٦) من القانون المذكور - والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وأوجبت المادة (١٢٧) من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمي وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجان يغير المعروف ضبطه لا يعد في صحيح القانون أمراً بالقبض ذلك بأن نص المادة (١٢٧) من قانون

الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في وجوب تحديد شخص المتهم الذي أصدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

صاحب الصفة في الدفع ببطلان القبض :

٥) لا صفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه لمن وقع القبض عليه باطلاً.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)

أثر بطلان القبض :

٦) من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة

الاتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر في جيب المتهم عد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٧)

٧) لما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض وعدم الاعتداد به في إدانته ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا القبض الباطل.

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٩)

٨) للمحكمة – في حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان – أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرا فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٥)

٩) متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق:

١٠) التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه ما يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعاً لبطلان القبض وللمحكمة أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٤)

١١) إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس بل يفيد أنه لم يلقى المخدر الذي كان مع ه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١١/١٣)

١٢) إن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٦)

١٣) إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجال البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه إلا أنه ألقاها في حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٦/٣)

١٤) إذا كان الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقاً على يده في ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معروف به في القانون إذ أن أحد لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

الدفع ببطلان القبض :

١٥) من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيره الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت في حالة من حالات التلبس

المبينة بطريق الحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة إلى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائز الشقة التي ضبطت بها ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائي أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك. كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ذلك بأن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح دفاع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه

المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

عدم التعويل على الدليل المستمد من القبض :

١٦) لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر في مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع.

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٤)

عدم الرد على الدفع ببطلان إجراءات القبض قصور في الحكم :

١٧) وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدفع عن الطاعن تمسك في دفاعه ببطلان إجراءات القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذلك من اعتراف. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليه وكان الحكم المطعون فيه الذي اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على اعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه كما لم يفصح عن مدى استقلال الدليل المستمد من اعتراف الطاعن عند إجراء القبض عليه فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

الدفع ببطلان القبض – دفع قانوني مختلط بالواقع :

١٨) لما كان ذلك، وكان الطاعن الثاني على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة لم يدفع ببطلان القبض عليه لدى محكمة الموضوع وكان الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

١٩) وفي ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إجراءات القبض ولا ببطلان اعترافها بمحضر الضبط فإنه لا يجوز لها إثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة.

(غرفة مشورة في الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١)

٢٠) وأيضاً قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة انتفاء حالة التلبس وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)

صاحب الحق في الدفع ببطلان القبض :

٢١) لا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً ولا شأن لغيره في طلب بطلان هذا الإجراء.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧)

ولاية مأمور الضبط القضائي :

٢٢) إن المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يغير مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام.

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١)

تعقب المتهم داخل المسكن بقصد القبض عليه :

٢٣) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن

الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه داخل مسكنه ورد عليه بقوله "ومن حيث أنه متى كان دخول رجال الرقابة الإدارية لمسكن المتهم الأول لمجرد القبض عليه وتفتيشه تنفيذاً للأمن القضائي الصادر بذلك هو أمر اقتضته ضرورة تعقبه بعد أن تحققت موجبات القبض عليه وتفتيشه فإن هذا الدخول لا يمثل انتهاكاً لحرمة مسكنه ولا يحظى بالحماية الواردة في المادة (٤٤) من الدستور ومن ثم فإن الدفع المبدي في هذا الخصوص يكون قائماً على غير سند من القانون".

وما أورده الحكم فيما تقدم يصلح رداً على الدفع ببطلان دخول المسكن بالتطبيق لصحيح القانون. ذلك أن البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط الطاعنين متلبسين بتقاضي الرشوة إنما قصد به ضبطهما أثر تسلمهما مبلغ الرشوة المتفق عليه بينهما ومن المبلغ وهو ما حدث فعلاً بالنسبة للطاعن الأول على النحو الذي أورده الحكم - فدخول عضو الرقابة الإدارية دخول منزل هذا الأخير لم يكن بقصد تفتيش ولكن تعقباً له تنفيذاً لأمر صدر بالقبض عليه حال تقاضيه الرشوة فلا يترتب على بطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون يكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١)

٢٤) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض أن يدفع

ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة في الدفع لا حق لوجود الصفة فيه كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم. وكان القبض المدعى بطلانه قد وقع على المتهمة الأخرى فإنه بهذه المثابة لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعنة ويكون النعي على الحكم تعويله على أقوال المتهمة الأخرى بدعوى بطلانها لأنها جاءت أثر قبض باطل غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)

الفرق بين القبض والإجراء التحفظي على الشخص :

٢٥) من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه فيا لمادة (٣٥) من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض وانه لا يعتبر قبضا بالمعنى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه

لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحري المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتقييد حريته واحتجازه استناداً إلى أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطرت تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صلة القبض الباطل بالاعتراف المعزو إلى الطاعن في محضر ضبط الواقعة والذي أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بانتفاء ما يشوبه.

(الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)

٢٦) من المقرر أن بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما.

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

٢٧) إن من حق مأمور الضبط القضائي الذي قام بضبط الطاعن أن يجري تفتيشه بتحقيق المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم أن يفتشه هذا إلى أن التفتيش في صورة الدعوى - على السياق الذي أوردته الحكم في معرض ردها على الدفع ببطلان التفتيش أمر لازم تستوجبه وسائل التوقي والتحوط من

شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتـــدي على من أجرى ضبطه بما عساه قد يكون محرزاً له من ســـلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

٢٨) من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطـاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين (٣٤، ٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه علـى مقتضى المادة (٤٦) من ذلك القانون وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه مـــن وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من ســلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

* * *

رابعا - من التعليمات العامة لنيابات التعليمات القضائية في القبض

أوردت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية طبعة ١٩٨٠ المواد من (٣٦٠) إلى (٣٨٠) وخصصتها للإجراءات المنظمة للقبض ونظراً لأهميتها فسوف نوردها فيما يلي:

مادة (٣٦٠):

القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

مادة (٣٦١):

يختلف القبض عن الاستيقاف وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

مادة (٣٦٢):

إذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياده للمتحرى عنه يمكن أن يكون في مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها.

مادة (٣٦٣):

للنيابة العامة أن تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها

المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ولا يعتبر ذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل مجرد تعرض مادي.

القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي :

مادة (٣٦٤) :

يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يتجاوز حد عقوبتها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر بشرط توافر دلال كافية على اتهامه والدلائل الكافية هي الشبهات والعلامات الخارجية التي توجد بذاتها اصبح الاتهام إلى المتهم وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك.

مادة (٣٦٥) :

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يكن المتهم حاضراً يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة.

ولا يكون الأمر بالضبط والإحضار نافذاً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى.

مادة (٣٦٦) :

إذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفاً ووجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمراً

بالقبض عليه.

وتنفذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة.

مادة (٣٦٧) :

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة.

مادة (٣٦٨) :

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه دون أن يستجوبه في الواقعة المسندة إليه فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة التي يتعين أن تتولى استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

مادة (٣٦٩) :

إذا عرض مأمور الضبط القضائي على النيابة محضر الاستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى. فإنه يجب على النيابة ألا تأمر بذلك إلا لضرورة ملجئة وأن تبادر إلى استجواب المتم ضماناً لحريته.

الأمر من النيابة بالحضور والقبض والإحضار :

مادة (٣٧٠) :

يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور

في ميعاد معين ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور.

ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

مادة (٣٧١) :

للنيابة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره متضمناً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار إذا رفض المتهم الحضور طوعاً في الحال ويصدر هذا الأمر في الأحوال الآتية :

١) إذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضي حبس المتهم احتياطياً على أثر ما يسفر بعد القبض عليه.

٢) إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.

٣) إذا خيف هرب المتهم.

٤) إذا لم يكن له محل إقامة معروف.

٥) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ولا تتقيد النيابة في الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

ويجب أن يشمل الأمر على اسم المتهم حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

مادة (٣٧٢) :

يجب أن يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند إصدار أمره به من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن ومركز المتهم في مجتمعه ومدى احتمال هربه كذلك خطورة الجريمة المسندة إليه.

مادة (٣٧٣) :

يجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع. كذلك الاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى.

مادة (٣٧٤) :

يجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه أو تتقيد حريته بأي قيد بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (٣٧٥) :

يجب أن يشتمل الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعاً وفي الحال.

مادة (٣٧٦) :

يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علماً بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخر ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص. وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

مادة (٣٧٧) :

يتبع في تحرير أوامر القبض وإرسالها إلى الجهات المختصة بتنفيذها وكذلك في إثبات بياناتها القواعد المقررة في المادة (١١٤) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة (٣٧٨) :

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه.

مادة (٣٧٩) :

إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلى النيابة التي قبض عليه فيها وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المسندة إليه وتدون أقواله في شأنها وتثبت ذلك كله في محضر يرسل مع المتهم إلى النيابة التي يجري فيها التحقيق.

* * *

٥- الدفوع المتعلقة بالاستيقاف

القبض والاستيقاف

أولا – اختلاف الاستيقاف عن القبض :

الاستيقاف وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية – والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

وعلى ذلك فإن الاستيقاف يختلف عن القبض في الأمور الآتية :

١) الاستيقاف إجراء يتضمن سؤال أحد الأفراد عن اسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحقق من شخصيته ويختلف عن القبض في أنه لا ينطوي على تقييد لحرية الفرد في التنقل أو الحركة وعلى هذا النحو لا يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق فيجوز الاستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الإجراء[1].

---

[2] الدكتورة / آمال عثمان في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٧ ص ٥٠٦.

٢) القبض وكما سبق هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه. أما الاستيقاف فهو إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن.

٣) ويختلف القبض عن الاستيقاف من حيث الآثار فبينما يرتب المشرع على القبض القانوني على المتهم جواز تفتيشه (٤٦) أ.ج فإن الاستيقاف لا يترتب عليه هذا الأثر كذلك فإن القبض يجيز احتجاز مأمور الضبط للمقبوض عليه مدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة أما الاستيقاف فلا يجوز أكثر من اقتياد المشبه فيه إلى أقرب مأمور الضبط القضائي للتحري عن شخصيته وتحقق الاستيقاف بالمعنى السابق تحديده يعتبر إجراء مشروعاً فإذا توافرت بناء عليه حالة من حالات التلبس بالجريمة انتج التلبس أثره في إباحة القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائي أما إذا تخلفت مبررات الاستيقاف فإنه يكون باطلاً ويبطل كل إجراء يترتب عليه فإذا أدى الاستيقاف الباطل إلى كشف حالة تلبس بالجريمة فإن ما يتخذ بناء عليها من قبض أو تفتيش يكون باطلاً[١].

٤) الاستيقاف لا يحق اتخاذه إلا في الأماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر وغيرها وقد يتطلب الأمر إيقاف السيارات العامة أو

---

[١] الدكتورة / فوزية عبدالستار في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعن ١٩٨٦ ص٢٧٥.

الخاصة إذا توافرت الشروط التي تبرر هذا الإجراء ولا يجوز مباشرته في الأماكن الخاصة إلا إذا توافر سند مشروع للدخول إلى هذا المكان[١].

٥) الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش شخص المتهم على عكس القبض الذي يجيز بذاته هذا التفتيش.

ثانيا - من أحكام محكمة النقض

(أ) استيقاف مبرر:

لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن استيقاف الطاعن كان مبرراً وكان الفصل في قيام المبرر لاستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس وينحل منعاه في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٠/٣/١٩٨٥)

٢) إن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف

---

[١] الدكتورة / آمال عثمان، المرجع السابق ص ٥٠٧.

عن حقيقته عملاً بحكم المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائيـة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يسـتقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

٣) لما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف وتخلف من الأمور التـي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام اسـتنتاجه مـا يسوغه لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضـع نفسه طواعية واختيارياً موضع الشبهات والريب بوقوفـه بسـيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر مـن الليـل وبها الشاهد والمتهمين مما يبرر لرجل السلطة العامـة اسـتيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم.

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٥)

٤) تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السـلطة العامة الذي يجد الشيء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما يتخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي فإذا مـا تبين أن ذلك الشيء يحوي ما يعد إحرازه أو حيازته جريمـة فـإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلـى الدليـل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه وإذ كـان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قـد تخلـى عـن المقطف الذي كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطـف الذي كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطف وتسـليمه

لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)

٥) ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة لمتهم يحمل مقطفاً ويقف اسفل الكوبري في مكان مظلم يبيح للشرطي وهو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه ويستوضحه أمره ـ صحيح في القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠)

٦) يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد "الموتوسيكل" بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات بعد استيقافها قانونياً له ما يبرره.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٨)

٧) ملاحقة المتهم على أثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافاً.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)

٨) الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرر الظروف ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستنكاره أمره يعد

استيقافاً لا قبضاً ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٥)

٩) مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٣)

١٠) فتح مخبز مقعد القيادة بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل في نطاق تنفيذ المهمة التي كلف بها والتي تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشاً.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

١١) إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيقة التي كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث وإذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيقة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً فإن الحكم لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون وتكون الإجراءات التي تمت صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد

من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه.

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢)

١٢) متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرج الضبط القضائي تفتيشه.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)

١٣) إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فر من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة

وأن يقبض على كل منهم يرى أن له اتصالاً بهذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤)

١٤) مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم لا يعد قبضاً.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)

١٥) إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصره شخص يسير في الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة في أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلى الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك على بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط لا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ويستوي نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها مادام التخلي عنها باختياره.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

١٦) إن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الاقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً وفرار هؤلاء

الأشخاص ومتابعة رجال الدورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

استيقاف غير مبرر:

١٧) لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التنحي عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لاستنكاره أمره استيقافاً وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدى محكمة الموضوع ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٩)

١٨) يجب لصحة الاستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره فهو يتطلب أن

يكون قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)

١٩) إذا كان ما استخلصه الحكم أن فرار المتهم كان عن خول لا عن ريبة منه هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه فإنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها.

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ - أحكام النقض س٣٢ ص٥٧٤)

٢٠) الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذي ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة من نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتاده وهو ممسك به إلى مكان فضاء فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له

في القانون.

(نقض جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ - أحكام النقض س١١ ق٩٦ ص٥٠٥)

٢١) للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل.

(نقض جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ - أحكام النقض س٨ ق٢٧٣ ص٩٩٨)

من الأحكام المختلفة :

٢٢) لا يعيب الحكم التفاته عما يثيره الطاعن بشأن بطلان استيقاف سيارة ثانيهما طالما قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما بناء على إذن صادر من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)

٢٣) لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يلتفت يمينا ويسارا بين المحلات فليس في ذلك ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أسفر عنه

من العثور على المادة المخدرة لأن ما بنى على الباطل فهو باطل كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل. لما كان ذلك، وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند إليه في جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند إليه. لما كان ذلك، وكان الاستيقاف هو إرجاء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وكان ما أوردته المحكمة في قيام بيان الأسباب التي بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة لاستيقاف المطعون ضده واقتياده إلى قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما انتهى إليه.

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

٢٤) لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية والفصل في قيام المبرر للاسيتقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه

وكان الحكم المطعون فيد قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان استيفائه باقتناعه بظروف ومبررات قياه ومن ثم فإن تخلي الطاعن بعد ذلك اختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

(ج) ومن أحكام محاكم الجنايات

٢٥) ومن أحكام محكمة الجنايات قضى بأنه لا خلاف على أن الاستيقاف هو تقييد عرضي عابر لحرية إنسان في الحركة وذلك لمجرد سؤال هذا الإنسان والاستفسار منه عن هويته ووجهته وأن من حق مأموري الضبط القضائي استيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الاستيقاف وتتمثل هذه المبررات في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب التي تنبئ عن مظاهر خارجية لا تصل إلى مرتبة الدلائل الكافية على الاتهام التي يستلزمها القبض وإذا ما تبين للمحكمة أن هذه المظاهر الخارجية المقول بها في الأوراق لا تبرر الاستيقاف كان لها أن تبطل هذا الإجراء وبالتالي كل ما يكون قد أسفر عنه من نتائج أياً كانت حفاظاً على الحق الطبيعي للإنسان المصري في حريته الشخصية والذي كفله له دستور الدولة وقوانينها بحيث لا يمس ذلك الحق إلا إذا أتى الشخص من الأفعال ما يبرر ذلك المساس وعلى

ذلك فإنه يجب لصحة الاستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٨٥ كلي جنايات الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

٢٦) ومن محاكم الجنايات أيضاً قضى بأن دستور جمهورية مصر العربية قد نص في المادة (٦٧) منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وفي موضع آخر يقول الدستور وهو الأب الشرعي لكل القوانين أن المواطنون لدى القانون سواء ومفاد ذلك أنه في مرحلة المحاكمة وقبل الحكم فإن المتهم وغيره على قدم المساواة في محراب العدالة وكل ما يصدر من طرفي الخصومة من أقوال وأفعال يكون محل تحقيق وتمحيص من المحكمة حتى يتبين لها الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وحيث أنه وبالبناء على ما سلف فإنه ولما كان المتهم الماثل قد قرر بأنه في منتصف الليل خرج يبحث عن سجائر وعمن يعطي لأمه حقنة فإذا بشخصين يرتديان الملابس البلدية يعتديان عليه بالقول وبالضرب ويقومان بجزه على الأرض وقد تأيد ذلك بمناظرة وكيل النيابة المحقق له على نحو ما سلف وأنه ما ألقى بلفافة وما عثر معه على مخدر. بينما شهد ضابط الواقعة بأنه أثناء ركوبه لسيارة الشرطة شاهد المتهم وآخر يقفان بالطريق في مدخل البلدة بحالة تدعو للاشتباه فاستوقف السيارة

وبمجرد إيقافها ألقى المتهم بشيء ما تتبعه ثم التقطه وفضه فإذا بـــه جوهر مخدر (حشيش) وزن ١,٤ جرام وأنه وحده هو شاهد الواقعة ولم يشاهدها غيره أحد من باقي القوة المرافقة فإذا ما أخضعنا هــذه الأقوال وتلك لمعيار الفحص والتمحيص والقبول نجد أنـــه بالنسـبة لأقول ضابط الواقعة فإن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغـــير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفـــرد مــن حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يـــبرر القبــض عليــه وتفتيشه ولم يقل ضابط الواقعة أنه يعرف أن المتهم من ذوي الشبهة والمتشردين وبالتالي فإنه ما كان يجوز له استيقاف المتهم والقبــض عليه. ومن جهة أخرى فإنه لا يستقيم مع منطق الأمور العاديـــة أن يكون هو وحده الشاهد للواقعة دون باقي أفراد القـــوة المرافقـــة ولا يجوز أن يحجب ضابط الواقعة غيره عن الشهادة حتى يكـــون هـــو وحده منفرداً صاحب الاتهام والحكم فيه أيضاً. الأمر الذي قر فـــي وجدان المحكمة في مجال الموازنة أن قول المتهم المؤيد بدليل مادي يتمثل في مناظرة النيابة له هو الأولى بالاعتبار ومن ثـــم وعمـــلاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضـــاء ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) مـــن قانون العقوبات.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٩٧٥ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/١٩٢)

٢٧) وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير الأدلة التي عولت عليها النيابة

ترى أنها تتحصل في أقوال الشاهد الأول فقط إذ الثابت بأقوال الشاهد الثاني أنه لم يرى واقعة تخلي المتهم عن المخدر ولا واقعة ضبطه ومواجهته به ومن ثم فإن أقواله غير مؤثرة قبل المتهم لا في الإسناد ولا في الثبوت.

وإذ كانت الأوراق ناطقة بأن الشاهد الأول والمتهم يجهل كل منهما الآخر فإن القول بالاشتباه في المتهم هو لا يعرف الضابط يكون غير محمول على سند من الأوراق سيما وأن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه الذي لذوي الشبهة والمتشردين. ولما كان مكان الضبط أخذاً بأقوال ضابط الواقعة بشارع كورنيش النيل فلا يسوغ عقلاً إذا كان يرغب في التخلص من المخدر الذي يقبض عليه بيده أن يلقى به أمام الضابط وكان بوسعه التخلص منه وإلقائه في النيل الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى صدق رواية الشاهد في تصوير واقعة الضبط سيما وأن الشاهد الثاني مرافقه لم يشاهد الواقعة مما يظل معه دفاع المتهم لازال قائماً غير مردود وترتب المحكمة على ذلك قضاءها ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) أ.ج مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٦٩٣٩ لسنة ١٩٨١ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٦٣١ لسنة ١٩٨١ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨)

٢٨) وحيث أن المحكمة وهي في مجال تقدير الدليل القولي المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه ظاهر الفساد والبطلان إذ الثابت بأقوال

الشاهد أنه اشتبه في المتهم لملاحظته التلفت أثناء سيره بالطريق العام الساعة ٨,٤٥ مساء حالة كونه لا يعرفه من قبل واستوقفه سائلاً إياه عن بطاقته وفتشه فعثر معه على المخدر بجيب قميصه وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه بغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الشخص من حيرة وارتباك أو في تلفته وهو سائر في الطريق وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى مما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرر فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل وكذا ما لحقه من تفتيش ومن ثم يتجلى للمحكمة أن قيام الضابط بإجراء القبض والتفتيش موصوم بالبطلان وكذا ما نتج عنه ولا يسعها والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج) ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٩٥١٣ لسنة ١٩٨٦ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٩٣٢ لسنة ١٩٨٦ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٠)

* * *

٦- الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس

أولا - المقصود بالتلبس بالجريمة :

تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو إذا تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها. أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

والمستفاد من ذلك أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ومن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصاله بها سواء كان فاعلاً أو شريكاً.

* * *

ثانيا - وقائع قضى فيها بتوافر حالة التلبس

(أ) من قضاء محكمة النقض

) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابط مباحث مركز شرطة بلبيس توجه إلى مقهى المطعون ضده الثاني فشاهده والمطعون ضده الآخر يجلسان أمام منضدة فوقها أثنى عشرة حجراً فخارياً يعلوا كل منها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش بينما كان أولهما يمسك بقطعة من المخدر ذاته فضبطهما وفتشها فعثر بجيب جلباب المطعون ضده الثاني على قطعة أخرى من المخدر ثم انتهى الحكم إلى قبول ما دفع المطعون ضدهما من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء التلبس في قوله "الثابت من شهادة الشاهد أنه لم يشاهد أياً من المتهمين يقوم بتدخين الحشيش بل قام بتفتيشهما لما شاهد أمامهما من مخدر على المنضدة فإن ذلك لا ينبئ بذاته عن اتصال أيهما بجريمة حيازة المخدر المضبوط على المنضدة ولا تقوم بجلوسهما في المقهى الدلائل الكافية أو القرائن القوية على ارتكابهما جريمة حيازة المخدر بما يجيز لرجل الضبطية القضائية القبض عليهما.

لما كان ذلك، ولم يثبت من التحقيقات أن المتهمين كانا يدخنان الحشيش ولم يثبت ما يفيد اتصالهما بما تم ضبطه على المنضدة فإن الضبط والتفتيش يكونا باطلين".

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية

المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة (٤٦) من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولما كان الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جريمتي حيازة المخدر وإدارة وتهيئة مكان لتعاطيه كانتا في حالة تلبس فإن الحكم إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود عليه بأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة أنه شاهد المتهم وهو يلقي قطعة المخدر المتعلقة بالقماش على الأرض بمجرد رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ومن ثم يكون المتهم قد تخلى طواعية واختياراً عن المخدر الذي يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما التقط الضابط المخدر وتبينه ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمداً من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير قائم" وهذا الذي أورده الحكم كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ذلك بأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٨)

٣) لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "وحيث أن الدفع المبدي من المدافع عن المتهم فهو ليس في محله ذلك أن المتهم بتخليه عن لفافة مخدر الهيروين وإسقاطها على الأرض قد أوجد

نفسه طواعية واختياراً في إظهار حالة من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لآثاره ولا عليه أن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذا لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الإجراء ولم يكن في حاجة إليه ومن ثم يكون الدفع غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

٤) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "أن الثابت من أقوال الضابط أن المتهم تخلى طواعية عن المخدر الذي ألقى به على الأرض وأنه تابعه ببصره حتى استقر عليها والتقطه فلما تبين له أنه جوهر الأفيون ضبط المتهم وأجرى تفتيشه فضبط باقي المضبوطات من جوهر الحشيش والمطواة والميزان الورقي وهو تفتيش صحيح وأنه تم ضبط المتهم متلبساً بإحراز جوهر الأفيون ويجوز للضابط أن يجريه ويكون ما يسفر عنه ذلك التفتيش صحيحاً ومطابقاً لحكم القانون" لما كان ذلك، وكان ضابط المباحث قد دخل المقهى لضبط الهاربين من المحكوم عليهم والمتخلفين عن التجنيد. فإن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة وإلقائها على الأرض - سواء عند تقدم الضابط نحوه أو أثناء فراره ومتابعة الضابط له - يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما ذهب إليه الحكم في الرد على

الدفع ببطلان القبض والتفتيش سديداً.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

٥) القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة من أن الطاعن إذ شاهده زميله بدت عليه إمارات الخوف والارتباك وألقى اللفافة التي تحوي المادة المخدرة على الأرض فالتقطها وتبين أن بداخلها مخدر فقبض عليه وسلمه لزميله وبتفتيشه عثر على لفافة بداخلها مخدر وقرصين من مادة الفلونتيرازبيام وهو ما يوفر حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون. فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم - تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على دفع الطاعن ببطلان القبض يكون كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

٦) لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مفاد

ما أثبته الحكم في مدوناته أن ضابطي الواقعة نفاذاً منهما لإذن النيابة العامة بضبط آخر دلت التحريات على حيازته وإحرازه مخدر بقصد الاتجار توجهاً لمكان تواجده بالمقهى وإذ شاهدهما الطاعن الذي كان يجلس على مقعد بداخله فبدت عليه علامات الارتباك وإخراج شيئاً من جيب جلبابه وألقاه على الأرض فالتقطه الضابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو إجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة على حصوله كما هو الحال في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف الذكر كافياً وسائغاً في الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٧) من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

٨) لما كان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة لم تكن من المواد المحرم إحرازها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ما رأى الشاهد حتى بدت عليه علامات الخوف والارتباك وألقى ما بيده من لفافة سلوفانية وحاول الفرار فإن تلك المظاهر الخارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابه الجريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق من عدم وقوع الجريمة أو أن يثبت من تقرير المعمل الكيماوي عدم وجود مادة محرمة قانوناً في اللفافة التي ألقاها المتهم لأنه بمسلكه هذا يكون قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب وتتوافر حالة التلبس في حقه. فإذا ما أسفر تفتيشه عن حيازته لمخدر الحشيش فإن الجريمةِ تكون قائمة في حقه. أما وقد خالف الحكم المطعون فيه ذلك فيكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

٩) لما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى وإيراداً لمؤدى ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام به التزاماً بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأمور

الضبط القضائي إذا اتصل به أحد المرشدين السريين وأبلغه أن الطاعن الذي ذكر له أوضاعه وقف بجوار نادي الدراسة يروج المواد المخدرة - فانتقل إلى مكان الحادث حيث شاهد المتهم يقف في مدخل النادي وما أن شاهده حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى من يده اليمنى لفافة ورقية استقرت بجوار قدمه فالتقطها حيث تبين احتوائها على كيسين من النايلون يحتوي كل منها على أقراص اشتبه أن تكون لمخدر وبمواجهته للمتهم اعترف بحيازتها فإن ما فعله يكون مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ومن ثم فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٩٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

١٠) يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبني ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً ويستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

١١) لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الضبط ورد عليه في قولـه: "أن المتهم كان في حالة من حالات التلبس إذ قام ضابط الواقعة باستيقافه للاطلاع على تراخيص دراجته وأثناء إخراجه لها من جيب جلبابه سقطت قطعة عارية من مخدر الحشيش شاهدها ضابط الواقعة الأمر الذي تتوافر به المظاهر الخارجية لحالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي ضبط الواقعة وإلقاء القبض على المتهم وذلك دون حاجة إلى استصدار أمر من النيابة العامة" وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض ببطلان إجراءات الضبط هذا بالإضافة إلى أن ضبط المخدر - وفق الصورة التي اعتنقتها محكمة الموضوع على ما يبين من مدونات الحكم - لم يكن وليد قبض أو تفتيش. بل كان أثر سقوط المخدر ذاك على الأرض عارياً ومعرفة مأمور الضبط القضائي كنه ثم قيامه من بعد بالتقاطه والتحفظ عليه. ومواجهة الطاعن به وإقراره أنه له كل ذلك على السياق الذي رصده الحكم في مدوناته في معرض تحصيله لواقعة الدعوى - وهو ما يقضي إلى أن الدفع ذاك غير منتج في صورة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة.

(الطعن رقم ٢٣٧٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

* * *

(ب) من قضاء محكمة الجنايات

١) وحيث أن من المستقر عليه أن التلبس حالة تلازم الجريمة في ذاتها فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها وأن جميع صور التلبس قد وردت في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية وهي على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط في التلبس أن يكون من شهد هذه المظاهر تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس يستوي أن تكون تلك الحاسة الشم أو النظر.

وحيث أنه على ضوء ذلك فإن الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فمردود بأن الثابت من أقوال الضابط التي تطمئن إليها المحكمة من أنه شاهد قائد الدراجة البخارية المتهم/ .... يضع داخل كمر البنطلون الذي يرتديه فرد خرطوش وبأنه عند الاستعلام من المتهم الأخير عن تحقيق شخصيه ظهرت عليه علامات الارتباك وقام بوضع يده في جيب بنطلونه فقام بالإمساك بيده خشية أن يكون معه سلاح آخر فطلب منه إخراج ما بجيبه فأخرج طلقات خرطوش وبتفتيشه عثر بجيب القميص الأيسر على علبة ثقاب بها قطعة من مادة داكنة اللون تشبه مخدر الحشيش فإن حالة التلبس تكون قد قامت قبل المتهمان وتكون واقعة ضبط المضبوطات على تلك الصورة لم يكن

وليد قبض عليهما ومن ثم يكون الدفع على غير سند قائم.

(من الحكم في الجناية رقم ٣٢٤٧ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٨/١٩)

٢) وحيث أنه عند الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فإن من المقرر أنه يتوافر التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بالأحرى بمشاهدتها في مجرى نفاذها وأثناء مقارفتها فيتحقق بذلك معنى التزامن بين وقوعها واكتشافها ويجب فهم المشاهدة في معناها الواسع الذي ينصرف إلى إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس سواء كانت حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة معينة لا تحتمل شكاً كما لو اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى الذي يوجد به المتهم وأن الثبت من أقوال شاهدي الواقعة أنها شاهدا مجموعة من الأشخاص يجلسون بداخل كوخ من البوص وينبعث منهم دخان كثيف وشما رائحة احتراق مخدر الحشيش وبالتالي فإن حالة التلبس قد تحققت وتلتفت المحكمة لذلك عن هذا الدفع.

(من الحكم في الجنايات رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٨٨ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٢٤ لسنة ١٨٨ كلي بنها)

٣) وحيث أنه عما أثاره الدفاع عن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فالمستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يلزم لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحاً توافر شرطين هما:

الأول : هو أن تكون مشاهدة الجريمة التلبس بها قد تمت بمعرفة مأمور

الضبط القضائي.

الثاني : أن يكون إثبات التلبس قد تم بطريق مشروع وكذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن تخلى المتهم عن حيازة الشيء الذي تعتبر حيازته جريمة بمجرد رؤيته الضابط لا ينفي قيام حالة التلبس طالما أن مأمور الضبط القضائي لم يباشر إكراه مادي أو أدبي على المتهم. وانه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر.

وكذلك جرى قضاؤها على أن المتهم إذا ألقى من يده لفافة من الورق عندما رأى رجال الشرطة واتضح أنها تحوي مادة الحشيش فقبضوا عليه وفتشوه فإن الواقعة تكون صحيحة إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض والتفتيش - وحيث أنه وعلى ضوء ما تقدم فالثابت أن المتهم تخلى بإرادته عن المخدر المضبوط فور رؤيته للضابط محرر المحضر ولم يثبت أن إكراهاً وقع عليه من الضابط أو خلافه وبالتالي فإن التلبس صحيح منتجاً لآثاره القانونية من قبض وتفتيش ويتعين تبعاً لذلك الالتفات عن هذا الدفع.

(الحكم في الجناية رقم ٧٧٠٤ سنة ١٩٩١ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

* * *

ثالثا - صور وقائع قضى فيها بعدم توافر حالة التلبس

(أ) من قضاء محكمة النقض

١) وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما في قوله: "وحيث أنه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان... إنهما إذا كانا في الكمين المعد من قبل للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمين في مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك ألقى المتهمان بحملهما وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفي الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشخاص في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في مظنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه بوصفه من مأموري الضبطية القضائية - يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وعلى نحو ما تجيزه المادة (٣٤) منه لمأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على

اتهامه وهو ما يبيح له وفقاً للمادة (٤٦) من ذلك القانون تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا في حالة من حالات التلبس بارتكابهما جريمة مما يجيز القانون القبض عليهما ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحي إلى رجل الضبط بقيام إمارات أو دلائل على ارتكابهما حتى يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً ولا يقدح في هذا ما تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدى صحتها عن توقيع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حرياً به أن يبسط ما أشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لاستصدار إذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحي قبضه على المتهمين في هذه الحالة - بغير مسوغ من القانون ويكون إلقاؤهما ما كان يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الإجراء غير المشروع إذا اضطرا إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليهما - في غير حالاته - لا عن إرادة وطواعية واختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون..." لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه التحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة (٤١) منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي

مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة (٤١) سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً المادة (٤٦) من القانون ذاته - إلا أن أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثر من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد

التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحي معه منعى الطاعنة غير سديد - لما كان ذلك، وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة بشأن خطأ الحكم إذا أورد أن تخلي المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقاً للقبض عليهما مخالفاً ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلي كان سابقاً على هاذ القبض مردوداً ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلي واضح الدلالة على أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أي قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعي كما أنه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب إليه أن تخلى المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

٢) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج اشتبه في المتهم/ .... (الطاعن) فاستوقفه طالباً منه إبراز تحقيق شخصيته ولما هم بإبرازها سقطت منه لفافة سلوفانية التقطها فتبني أنها تحتوي على قطعتين من الحشيش تزن ١,٣ جرام". ويبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات

اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض. لما كان ذلك، وكان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقتــه الشــخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونيــة وإذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فــإن الواقعــة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصــــر في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صــــورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيــش وإذ خــالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحــة هــذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجــــب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضــاه قانونــاً عــدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتــالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كــانت الدعــوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل ســـواه فإنــه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٤٢) مــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقــانون رقــم ٤٠ لســنة ١٩٦٦.

(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)

٣) من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامــة لأحــد مــأموري

الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض لغير ما إذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة (في إحدى حالات التلبس) ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر. فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تعنت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

٤) حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن

ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود. طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

لابد أن يكون ضبط الواقعة عن طريق مشروع :

٥) إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبطه نعجه اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكراً ويلقي عليه ماء قام لديه شبهة في أن السكر مسروق فاقتحم المنزل لتفتيشه فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب الباب لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب. ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس.

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٤/١)

٦) وأيضاً - لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب. وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهو يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة التي

اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٦/١٦)

٧) إن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

٨) لما كان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج رخصة السلاح لا يعتبر تخلياً عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإن كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصراً في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٤٥٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٩) من المقرر قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه. مادام

هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها تنبئ بذاته عن وقوعها. كما وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذاك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

١٠) إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس. كما هو معرف به في القانون إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

١١) أنه وإن كان يجوز لرجل الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت فإن ذلك لا يخول لهم في سبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها. لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه

إلا في الأحوال التي بينها القانون وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس إذ أن أحد لم ير معه المخدر قبل تفتيشه وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدأ من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

١٢) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم وهو من المعروفين لديه بالاتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك يمشي وإحدى يديه قابضة على شيء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر ولا من الحالات الأخرى

التي تجيز القبض ثم التفتيش.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

١٣) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهاذ إلى دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب فتبعوه هم وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدر فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات. أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣)

١٤) إذا شوهد المتهم مرتكباً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعاً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١١/٢٧)

١٥) إذا كانت الواقعة ـ كما أثبتها الحكم ـ هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في

جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

١٦) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهداً مصادفة أثناء مرورهما شخصاً يجلس أمام محله يدخن في جوزة زعماً أنهما اشتما رائحة الحشيش تصاعد منها فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها وفي هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماماً من أي أثر للمخدر وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش. ثم قضت بالبراءة إن قضاءها يكون سليماً ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التي كان المتهم لا يزال يحملها في يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ في القانون لرجلي الضبطية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر في الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

١٧) لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "أن الرائد... ضابط مباحث مركز شبين القناطر في يوم ١٩٨٥/٨/٢٩

وبالقرب من نقطة مرور نوى قدمت السيارة رقم... أجرة شرقية يقودها المتهم... فأوقفها للإطلاع على الرخص فحاول المتهم الفرار بعد ما نزل من السيارة فضبطه واشتبه في أمره وطلب منه فتح حقيبة السيارة لتفتيشها فقام المتهم بفتح الحقيبة بمفتاحها الذي كان معه فعثر الشاهد عند التفتيش تحت غطاء السيارة القماش على كيس متوسط الحجم مغطى بالبلاستيك بفضه وجد بداخله قطعة من مادة اشتبه في كونها حشيش وبجوار الكيس عثر على مطواة قرن غزال وتبين من الفحص الكيماوي أن المادة المضبوطة من مادة الحشيش المخدر". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق الضبط والتفتيش بنصوص خاصة. وأن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون مادامت في حيازة أصحابها - أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور وكان الحكم المطعون فيه - من جهة لم يحصل أو ينقل عن الضابط أنه استبان أمر المخدر أو السلاح قبل فتح حقيبة السيارة مما لا تعتبر معه الواقعة على النحو

الذي أورده من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهرة الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي تفتيش السيارة ومن جهة أخرى اقتصر الحكم في رده على دفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة على قوله "كما لا يجديه الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن محاولته الفرار هي التي أثارت الشبهة لدى الضابط مما يباح له التفتيش" دون أن يستظهر أن هذا التفتيش كان من الضابط بقصد التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ما يعجز محكمة النقض عن إكمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

١٨) وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه في أقوال شاهدي الإثبات وذلك في قوله. "وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقرير ما ساقته النيابة العامة من أدلة في سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن حد الكفاية لبلوغ ما وقف إليه في هذا المقام ولا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التي قدمها شاهداها ويساور وجدانها الشك فيما ردداه تأييداً لزعمها وعلى نحو ما ذهب إليه أولهما في محضره وما قاله في التحقيقات. وثانيهما

فيما رواه ذلك بأنه مما لا يستقيم في منطق العمل ويتأتي مع المجرى العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو في مجلسه إلى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدر عامداً إلى إظهار مستوره بملابسه وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلناً عنه ومنادياً إلى ضبط وهو ما يتجافي مع طبائع الأشياء وغريزة الحرص والتوقي ومن ثم فلا تستبع المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وترى فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفي غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقص مع الحقيقة فيتعين إطراحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولى بالاعتبار عما عداه. لما كان ذلك، فتضحي الأوراق خلواً من دليل على نسبة المخدر المضبوط إليه وتغدو الواقعة غير ثابتة في حقه ويكون حتماً القضاء ببراءته منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة التهمة الموجهة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ يرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضي بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بمفردات الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقتها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من تشكك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل

دليل من أدلة الثبوت أو النفي مادام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترى فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده. لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا.

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٨٩)

(ب) من قضاء محاكم الجنايات

١) تقدم المحكمة لقضائها بأنه توجد قاعدة أصولية تقول بأن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس القبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها اقدس الحقوق الطبيعية للإنسان فنص في المادة (٤١) منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة ويكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى

كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الثبات بالأوراق أن ضابط الواقعة قد استند في ضبط للمتهمين إلى قوله بأنه اشتم رائحة مخدر الحشيش أثناء سيره بالطريق تنبعث من محل لصناعة الأحذية كائن بحارة متفرعة من شارع وكانت المحكمة لا تطمئن إلى ذلك المدخل لخلق حالة التلبس المبررة للقبض على المتهمين وآية ذلك أنه لم يثبت ضبط ثمة مخدر للحشيش مع المتهمين ذلك أن القطعة التي قال ضابط الواقعة أنها كانت على المنضدة وتشبه مخدر الحشيش وقد ابتلعها المتهم الثالث على حد قوله قد جاءت عينة الدم التي أخذت منه خالية من المواد المخدرة كما هو ثابت بتقرير المعمل الكيماوي فإذا ما أضيف إلى ذلك حجب ضابط الواقعة لباقي القوة الرافقة من الشهادة وانفراده وحده بها الأم الذي يكوَن فيه قوله باشتمامه رائحة المخدر محوط بإسار من الشك مما يجعل المحكمة لا تطمئن إليه كسندر وركاز للإدانة. ولا يغير من ذلك ما هو ثابت بتقرير المعمل الكيماوي من أن مستخلص المياه ومنقوع الدخان وغسالة الحجرين بهما آثار للحشيش إذ لم يثبت ملكية المتهمين للمضبوطات أو اختصاصهم دون غيرهم بها الأمر الذي تطمئن فيه المحكمة إلى انتفاء ثمة حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً ولما كان القبض على المتهمين دون أمر من السلطة المختصة بالقبض عليهم.

ومن ثم فإن القبض عليهم يكون باطلاً وكان مؤدى بطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقاً لقاعدة أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ومن ثم يكون الاعتراف المنسوب للمتهمين على لسان ضابط الواقعة باطلا لوقوعه أثر القبض الباطل وترتبه عليه. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من أي دليل آخر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءتهم أعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٢) وحيث أنه من المستقر عملاً بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة يكون متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إذا تتبع المجني عليه مرتكبها أو تتبعه العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها. والمستقر أيضاً بالنسبة للتلبس أنه حالة تلازم الجريمة في ذاتها فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها - واستقر قضاء هذه المحكمة على أن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر يناول شخصاً آخر شيئاً أو يلقيه لم يتحقق الرائي منه كنهه بل ظنه مخدراً استنباطاً من الملابسات -

فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس - كما هو معروف به في القانون حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث بالإتجار في المخدرات كما أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن قول الضابط أنه وحده هو الذي قام بالضبط وكان باقي رجال الشرطة الذي رأسهم منتشرين لحفظ الأمن ولم يشاهدوا واقعة الضبط أمر غريب في الظروف المألوفة أيضاً وتكون رواية الضابط والمتهم متوازنتان ويصبح من العسير تبين أي من الروايتين باطل - أريد به حق.

وحيث أنه على ضوء ما تقدم فإن التلبس منتفى في الأوراق ذلك أن الضابط لم يتبين كنه المادة المضبوطة إلا بعد فتح علبة السجائر التي ألقيت بالطريق ولا يؤثر في ذلك أن المتهم معلوم لدى رجال الضبط بأنه شقي خطر علاوة على أن الضابط حجب أفراد القوة عن الشهادة بقوله في التحقيقات بأنهم لم يشاهدوا الواقعة وبالتالي أصبح من العسير تبيين أي من الروايتين "رواية الضابط والمتهم" باطل أريد به حق الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصروفات جنائية عملاً بالمادة (١/٣٠٤) أ.ج. وحيث أن المخدر المضبوط من الأشياء التي تعد حيازتها أو إحرازها في ذاتها ومن ثم تعين الحكم بمصادرته عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١١٧٩ لسنة ١٠٩٠ جنايات كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

٣) وحيث أن المحكمة وقد ألمت بالدعوى وأحاطت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن ولا ترتاح لأقوال شهود الإثبات التي جاءت محوطة بإطار كثيف من الشك موهن الدليل المستمد منها قاصر عن اقتناع المحكمة واطمئنانها بحصول الضبط بالتصوير الذي تحدثوا به إذ الثابت من التحريات التي أجراها ضابطي الواقعة أن المتهمة مسجلة مخدرات وأن لها العديد من السوابق ومن المعلوم بأن من يباشرها هذا النشاط غير المشروع طابعه الحيطة والحذر فمن غير المعقول حسب تصويري شاهدي الواقعة أن تجلس المتهمة على حافة ترعة على مقربة من مسكنها في مكان مطروق لكافة المارة وهي تمسك بالكيس الذي به المخدر المضبوط وكأنها تقدم دليل إدانتها ولا يسع المحكمة إلا أن تقضي ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وما تلاهما من إجراءات واستبعاد كل دليل مستمد منهما.

(الجناية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلي بنها جلسة ٢٠/١٠/١٩٩١)

٤) وحيث أنه لما كانت الرواية التي ساقها الضابط وسايره فيها زميله الشاهد الثاني على وجود المتهم في حالة تلبس بإحراز مخدر الحشيش لا تطمئن إليه المحكمة ولا يرتاح إليها وجدانها لما فيه من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يلقي المتهم بالمخدر في متناول يد الضابط ليقدم إليه دليل إدانته في الوقت الذي لم يتخذ الضابط ضده أي إجراء ويزيد ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصر المشاهدة عليه وعلى زميله الضابط

الآخر دون بقية أفراد القوة المرافقة لهما الأمر الذي يشير إلى عدم صدق الواقعة واختلاق حالة التلبس وتطمئن المحكمة إلى أن رواية الضابطين إنما أريد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذي أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامة بذلك ويكون الدفع ببطلان القبض على المتهم في محله متعين القبول وبطلان كل دليل بنى عليه بما في ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدرة المضبوطة.

(الجناية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ جنايات الإسماعيلية جلسة ١٤/٨/١٩٨٩)

٥) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لواقعة الدعوى وتمحيصها لأدلة الثبوت فيها لا يطمئن وجدانها إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم بعد أن أحاط الشك الواقعة وتسربت الريبة إلى يقين المحكمة. ذلك أن المحكمة لا تساير شاهد الإثبات ولا تطمئن إلى أقواله بأنه شاهد المتهم وهو يلقي باللفافة من داخل سيارته حتى استقرت على الأرض إذ أن الثابت من أقواله أن شاهد سيارة المتهم تقف إلى جانب الطريق وبداخلها المتهم وأنه وعلى مسافة حوالي ستة أمتار منها شاهد المتهم وهو يلقي باللفافة من يده إلى خارج السيارة فتستقر على بعد متر واحد من السيارة إذ أن هذا القول من جانب الضابط لا يستساغ عقلاً إذ أنه من الصعوبة بمكان أن يشاهد المتهم داخل السيارة وعلى هذا البعد وهو يلقي باللفافة إلى خارج السيارة خصوصاً وأن سيارة المتهم كانت تقف إلى جانب طريق عمومي تمر به كثير من السيارات إلا إذا كان الضابط قد تواجد في هذا

المكان خصيصاً لمراقبة المتهم ويعلم أنه سيلقي باللفافة في هذا الوقت وبهذا المكان. ذلك فضلاً عن اللفافة المضبوطة من الصغر بحيث لا يكون في مكنة الضابط أو غيره أن يلحظها بيد المهتم وهو بداخل السيارة أو يلحظه وهو يلقي بها إلى خارجها كما وأنه من الصعوبة أيضاً أن يتتبع الضابط اللفافة ببصره حتى تستقر أرضاً وهو على بعد ستة أمتار منها وقد استقرت اللفافة بالضرورة على أرض رملية أو ترابية على جانب الطريق. ذلك بالإضافة إلى فقدان أقوال الضابط السبب في إلقاء المتهم للفافة فلا يظهر من التحقيق أن المتهم على علم بشخص الضابط حتى يحاول الخلاص من اللفافة خوفاً أو رهبة منه واقتصر قوله على أن المتهم ما أن شاهده حتى ظهرت عليه علامات الارتباك دون ذكر أو بيان لسبب ارتباك المتهم. ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ جنايات كلي الإسماعيلية جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)

٦) وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ذهب إليه شاهد الواقعة في تصويره لواقعة الضبط ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الشاهد حينما داهم المقهى كان بملابسه الرسمية مما يحمل على الظن أن المتهم قد توخى خيفة حينما وقع نظره عليه مما يدفعه إلى التخلي عما قد يكون في حيازته من مواد ممنوعة فضلاً عن أن المكان

الذي تم به الضبط وهو مقهى يتواجد فيه أكثر من فرد من الرواد بالإضافة إلى العاملين به الأمر الذي لا يتيح للمحكمة الاطمئنان إلى مسايرة الشاهد فيما ذهب إليه من أنه حينما دخل المقهى قد ركز بصره على يدى المتهم دون غيره من الرواد والمتواجدين بالمقهى الأمر الذي يجعل المحكمة لا تطمئن إلى دليل يقيني يفيد صلة المخدر المضبوط بهذا المتهم دون غيره من رواد المقهى وبالتالي تقضي المحكمة ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة (٣٠٤/١) من قانون الإجراءات مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٤٢/١) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الحكم في الجناية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

٧) وحيث أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة تدليلاً على دعواها قد شابها الاضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها إذ جاءت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادي للأمور ذلك أن قرر أن المتهم ألقى اللفافة من فوق رأسه أثناء مواجهته له ورغم ذلك يقرر أنه تتبع اللفافة حتى استقرارها على الأرض الأمر الذي لا يتمشى مع العقل والمنطق وترى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وانه قد انفرد بالشهادة الأمر الذي يلقى ظلالاً من الشك على أقوال هذا الشاهد مما يتعين معه طرح

الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم بـها وبالتـالي تكون الدعوى قد غدت مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة (١/٣٠٤) أ.ج مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملا بالمادة (١/٤٢) من قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الحكم في الجناية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧ كلي جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)

٨) المحكمة لا تطمئن إلى شهادة الشاهد وإلى كيفية تصويره وضبطه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كلا من الضابط والمتهم يجهل شخصية الآخر فلم يكن المتهم إذا في ضرورة من أمره تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشية ضبطه معه لانتفاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسي تدعوه إلى التخلي عنه ذلك فضلا عن أنه ليس من المستساغ عقلا أن يقوم المتهم بمجرد رؤيته للضابط وهو لا يعرف شخصيته بوضع يده في جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقي بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحت بصره وكان في مكنته أن يسقطها تحت قدميه أو يقذف بها في مكان آخر بعيدا عنه وكأن الضابط دخل المقهى وكل حواسه متجهة صوبه بالذات حتى يركز بصره عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى هذا بالإضافة إلى أن الثابت من أقوال الشاهد ورجال القوة المرافقين له أنه كان بالمقهى وقت الضبط أشخاص آخرون من الرواد مما يحتمل معه أن تكون

لفافة المخدر التي عثر عليها الضابط بأرضية المقهى لأي منهم تخلى عنها أو ألقى بها في هذا المكان في غفلة منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فالثابت من التحقيقات أن كلا من الرقيب/......... والرقيب/......... رافقا الضابط في مأموريته وكانا يقفان على باب المقهى لمنع أي ممن بداخلها حتى يتم الضابط مهمته وقد نفيا في أقوالهما رؤيتهما للمتهم حال إخراجه للفافة المخدر من جيب جلبابه وإلقائه بها على الأرض ولو كان صحيحاً ما صور به الضابط كيفية ضبطه للمخدر لكانا بالضرورة قد شاهدا ما حدث من المتهم وخصوصاً وأنهما كانا على مسافة مترين من مكان وقوفه داخل المقهى بما يسمح لهما برؤية ما يدور بداخلها عن كثيب وحيث أنه ولما تقدم يكون ثبوت التهمة ونسبتها للمتهم محل شك كبير من المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ كلي جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

٩) وحيث أنه لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه تقدير الدليل وإذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها

الشك فيه ذلك أنه ليس من المتفق ولا من المتسق مع مجريات الأمور العادية أن يقف المتهم هكذا على قارعة الطريق كما صوره ضابط الواقعة ممسكاً بيده منديلاً يحوي المادة المخدرة ويقوم بعرضها للبيع وهو يعلم أنه نصب أعين رجال الشرطة إذ قرر الضابط أنه مسجل مخدرات فكأنه والحال كذلك يدعو رجال الشرطة للقبض عليه ومن جهة ثانية فقد أحاط التضارب شهادة ضابط الواقعة فبينما قرر بمحضر الضبط أن المتهم ألقى باللفافة أسفل قدميه إذ به يقرر بتحقيقات النيابة أن المتهم ألقى باللفافة على بعد ثلاثة أو أربعة أمتار وهو ما يشكك في الواقعة ومن جهة ثالثة فالثابت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه قوة من الشرطة السريين بالإضافة إلى المرشد الذي أرشده إليه وبالرغم من ذلك فإنه قد حجب كل هؤلاء عن الواقعة ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد من بين هؤلاء الذي أبصر الواقعة الأمر الذي يترجح معه لدى المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة تصويراً آخر أمسك عنه شاهد الواقعة ومن ثم وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٣٧٣٣ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩)

١٠) وحيث أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى لا تطمئن إلى التصوير الذي قال به ضابط الواقعة إذ من غير المستساغ في العقل والمنطق أن يقوم المتهم فور مشاهدته للضابط بإلقاء المخدر أمامه وكأنه يقدم له دليل إدانته بيده ومن غير أن يقوم المذكور بأي عمل إيجابي يدفع المتهم إلى ذلك كما أنه من غير المعقول أيضاً أن يقوم المتهم بإلقاء لفافة واحدة من بين عدد اللفافات التي كان يحرزها ومما يقطع بفساد هذا التصوير الذي أورده الضابط أن الوقت كان ليلاً وأن المتهم كان يجلس داخل السيارة وفي المقعد الخلفي ويتعذر الحال كذلك رؤية المتهم وهو يلقي باللفافة من يده الأمر الذي تكون معه التهمة المسندة إلى المتهم محل شك وتكون براءته منها حتماً مقضياً (١/٣٠٤) إجراءات.

(الحكم في الجناية رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٦ جنايات كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

١١) وجود آثار للحشيش ملوثة بها أجزاء الجوزة أو مياهها أو حتى الحجارة المضبوطة بصحبتها لا تعني بذاتها ضرورة تعاطي المتهم وتدخينه للحشيش لأن الجوزة وحجارتها متداولة بالمقهى للمتهم ولغيره من الزبائن وهذه المشاركة في الاستعمال توهن من الدليل.

(الحكم في الجناية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٥ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١٠/١١)

١٢) لما كانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به كل من

شاهدي الإثبات إذ ليس من المتصور عقلاً أن يشاهد المتهم دخول رجال الشرطة إلى المقهى فيقوم بإخراج المخدر من جيبه ثم يلقي به فيرتطم بحائط كشك مواجه إذ لو صح ذلك.فإنه لا يكون إلا دعوى لرجال الشرطة للقبض عليه، ولا يتفق ذلك مع طبائع الأمور ومن جهة أخرى فإن تصوير شاهدي الإثبات للواقعة لا يستقيم مع ما هو ثابت بالمعاينة من أن المتهم بمكان تواجده المقول بـه لا يستطيع إلقاء الكيس بحيث يرتطم بحائط الكشك الخشبي المتواجد بالناحية البحرية من المقهى الأمر الذي يترجح معه لدى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدي الإثبات ومن ثم وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

(الحكم في الجناية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

١٣) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك لأنه من غير المستساغ عقلاً ولا منطقاً أن يقف المتهم بمقهاه هكذا كما صوره شاهد الواقعة ممسكاً بيده اليمنى المخدر المضبوط ثم يقوم بإعداد المشروبات للرواد ومن جهة أخرى فإنه لا يتسق مع مجريات الأمور العادية أن يلقي المتهم وهذا شأنه بالمخدر هكذا أمامه على الأرض وكأنه يقول لضابط الواقعة أنه كان يلازمه قوة من الشرطة السريين بالإضافة إلى رواد المقهى الذي قرر الشاهد

بتواجدهم وبالرغم من ذلك فإنه قد حجب كل هؤلاء عن الواقعة ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد من بين هؤلاء الذي أبصر الواقعة الأمر الذي يترجح معه لدى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهد الواقعة وطالما كان الأمر كذلك فإنه يتعين عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٥ كلي جنايات الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)

١٤) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعه لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقياً إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللواذ بالفرار بعد ذلك وكأنه يقول له هاك دليل إدانتي فاضبطه. كما وأنه منَ جهة أخرى فإن طبائع الأمر لا يستقيم معها سير المتهم في الطرقات في هذا الوقت المتأخر من الليل حاملاً لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذ لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسه أم كانت في إحدى يديه وهو الذي أبصر الإلقاء ومن جهة ثالثة فقد قرر ضابط الواقعة أن رائحة المخدر كانت تفوح من فاه المتهم بعد ما ابتلع شيئاً حاول أن يخفيه ثم جاء معمل التحليل الكيماوي ليقرر بأن السائل المحتوي على غسالة معدة المتهم من الحشيش والأفيون وكذا من

أي مادة مخدرة مدرجة بجدول المخدرات الأمر الذي يكتنف الاتهام أثار من الشك ويتعين لذلك أعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الحكم في الجناية رقم ٧٤١ لسنة ١٩٨٦ جنايات كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

١٥) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به شاهدي الإثبات إذ ليس المتصور عقلاً أن يعلم المتهم بقادم يطرق الباب في الصباح الباكر ويقوم ابنه بفتح الباب له ويظل هو جالساً على أريكة بردهة المنزل ممسكاً بيديه كيساً به مخدرات. إذ ليس ذلك شأن الرجل العادي فما البال بالتاجر الحريص.

ثانياً : أمسك الشاهد الأول عن الإفصاح عن الاسم الذي تسمى به والمقول أنه اسم أحد العملاء بينما رفض الشاهد الثاني الإفصاح عن ذلك قائلاً (يسأل في ذلك السيد رئيس المكتب) أي الشاهد الأول بينما الثابت من أقوالهما أنهما كانا سوياً وذلك أمر لا يتفق مع منطق الأمور.

ثالثاً: التضارب بين شاهدي الإثبات فبينما يقرر الشاهد الأول من لحظة الضبط أن الرؤية كانت واضحة "والدنيا نهار" يقرر الشاهد الثاني أن الرؤية واضحة لوجود كهرباء بينما ثبت من معاينة النيابة أن

منزل المتهم غير مضاء بالمرة بالكهرباء الأمر الذي يترجح فيه لدى المحكمة من جماع ما سلف أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدي الواقعة ومن ثم وعملاً بنص المادة (٣٠٤) أ.ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الحكم في الجناية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧)

١٦) استقر قضاء هذه المحكمة على أن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنباطاً من الملابسات فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون.

كما أنه من المستقر عليه قضاء أن قول الضابط وحده هو الذي قام بالضبط وكان باقي رجال الشرطة الذي رأسهم منشرين لحفظ الأمن ولم يشاهدوا واقعة الضبط أمر غريب في الظروف المألوفة وغير المألوفة أيضاً وتكون رواية الضابط والمتهم متوازنتان ويصبح من العسير تبين أي الروايتين باطل أريد به حق.

وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم فإن التلبس منتقى في الأوراق ذلك أن الضابط لم يتبين كنه المادة المضبوطة إلا بعد أن فض علبة الكبريت التي كانت بداخلها مادة المخدر المضبوطة والتي ألقيت بالطرق. كما أن المحكمة لا تطمئن ولا تستريح لأقوال شاهد الإثبات الأوحد فيها - التي جاءت قاصرة عن اقتناع المحكمة واطمئنانها بحصول الضبط بالصورة المقول بها لتعمد الشاهد

الانفراد بأداء الشهادة دون سائر أفراد القوة المرافقة له وحجبهم عن أداء الشهادة بمقولة أن أياً منهم لم يبصر شيئاً من الواقع أو يلم بمجريات الأحداث أو أن يتوافر لذلك مبرر معقول اللهم إلا القول بقيامهم على حفظ النظام وتأمين المكان وهو لا يحول دون معاصرة الواقعة أو العلم بها ولا تجد المحكمة مبرراً لمسلك هذا الشاهد إلا الرغبة في تثبيت دعائم الاتهام في جانب المتهم وتفادي كل ما يكشف عن حقيقة الصورة التي تم الضبط عليها.

(الحكم في الجناية ٥٧٣٧ لسنة ١٩٩٠ مركز بنها والمقيدة برقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥)

١٧) المحكمة بعد إحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذي أدلى به ضابط الواقعة وترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفي المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآية ذلك ودلالته:

أولاً : لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين ومن ثم فإنه لا يكفي قول مأمور الضبط أن المتهم كان بحالة تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبرراً للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادىء الدستور والقانون.

ثانياً : حجب ضابط الواقعة غيره عن الإدلاء بشهادتهم إذ قرر بالتحقيقات أنه كان معه الرائد/ .... والنقيب/ .... وكذا قوة من الشرطة السريين ولا يعقل أن يكون هو الوحيد الذي شاهد الواقعة من السيارة دون الآخرين الذي يستقلونها معه. الأمر الذي تستبين

معه المحكمة أن ضابط الواقعة أراد أن يجعل من نفسه الخصم والحكم وذلك أمر لا يسانده قانون ويشكك المحكمة فيما رواه متعلقاً بالواقعة.

(من الحكم في الجناية رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

١٨) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ففي محله ذلك أن الثابت أن المتهم انتفض واقفاً عن رؤيته لضابط الواقعة فسقطت منه اللفافة التي لم يتبين كنه ما فيها إلا بعد فضها مما مفاده أن سقوط اللفافة كان عرضاً ولا يعتبر تخلياً إرادياً من المتهم عن حيازتها بل تظل في حيازته القانونية. لما كان ذلك، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصراً في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد من المظاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا تبيح بالتالي للضابط ضبط اللفافة أو تفتيش المتهم ولا يعول في الحكم على أي دليل يكون مستمداً من ذلك ولا يصح الاعتماد على ما يثبته الضابط في محضره من اعتراف المتهم المقول بحصله أمامه.

(من الحكم في الجناية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨ حدائق القبة والمقيدة برقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٨٨ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٩٢/١٠/١٢)

١٩) وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الواقعة بالنسبة للمتهم على النحو الذي أورده ضابط الواقعة في محضره من أن المتهم عندما شاهده قام بالفرار فتتبعه فألقى - المتهم - الزجاجة

على الأرض فالتقطها مما مفاده أن المتهم كان يجري والضابط من خلفه ومن ثم فإنه من غير المنصوص عقلاً أن يقوم المتهم وهو مسجل خطر بإلقاء الزجاجة خلفه ليراها الضابط الذي يلحقه وفي مكنته أن يلقيها - إن صح - أمامه فيتعذر عليه أن يراها إلا أن يكون ذلك دعوة منه للضابط ومرافقيه من رجال الشرطة لضبط الزجاجة والقبض عليه وهو بداهة الأمر غير المتصور وفضلاً عن ذلك فإنه لو صحت الواقعة بتصوير الضابط لشاركه في مشاهدتها غيره من شيعته المرافقين له ولأشهدهم عليها ليقيم الحجة على المتهم ولئن كان ذلك وكان الضابط قد أورد في تحقيقات النيابة تصويراً آخر مؤداه أن المتهم ألقى الزجاجة عند رؤيته للضباط ومن ثم فلم يحاول المتهم الفرار ولم يطارده الضابط قبل التخلي عن الزجاجة على النحو الذي أثبته في محضره فإن المحكمة تشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم.

(من الحكم في الجناية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)

٢٠) وحيث أنه ولما كانت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة تدليلاً على دعواها قد شابها الاضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها إذ جاءت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادي للأمور ذلك أن المتهم كان يقف مع مجموعة من الأشخاص وعلى أثر رؤيته له وضع يده في جيب سرواله وأخرج منه اللفافة وألقى بها على

الأرض وذلك التصوير لا تطمئن إليه المحكمة ذلك أن الأوراق قد جاءت خالية من ثمة ما يفيد أن المتهم يعرف شخصية الضابط فضلاً عن عدم معقولية إلقاء المخدر في متناول يد الضابط ليقدم إليه دليل إدانته وترى المحكمة لذلك أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وانه قد أنفرد بالشهادة دون القوة المرافقة الأمر الذي يلقى ظلالاً من الشك على أقواله مما يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال. وبالتالي تغدو الدعوى مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه أعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(من الحكم في الجناية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٤٥٠١ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧)

٢١) وحيث أن المحكمة بعد مطالعتها لأوراق الدعوى وأدلة الثبوت ترى أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس يقوم على سند من الحق ذلك أن التلبس مؤداه أن تكون الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مأمور الضبط إنما شاهد المتهم حاملاً لفافة من ورق الجرائد لا تشف عما تحتويه ومن ثم يكون القول بالتلبس بالجريمة غير سديد وبالتالي لا يرتب المقام

للضابط هنا في القبض على المتهم وتفتيشه لانعدام مسوغه ويصم إجراءات القبض والتفتيش بالبطلان مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم الصادر في الجنايات رقم ٣٦٦٤ لسنة ١٩٩٨ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٦٧ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٤)

٢٢) وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه قاصراً عن حد الكفاية لإقناعها بحصول الضبط بالصورة التي رسمها بمحضره وسجلها بأقواله بتحقيقات النيابة إذ لا تطمئن المحكمة إلى القول بتخلي المتهم اختياراً عما معه من مخدر وإلقائه تحت بصر الضابط وهو لا يعرف كما أن الضابط لا يعرف أيضاً ويثير شكوكها في صدق أقواله قصر رؤية الواقعة عليه وحده من دون مرافقيه من رجال الشرطة السريين وإقصاؤهم بذلك عن الشهادة الأمر الذي يضحي معه قول الضابط بقيام حالة التلبس على انعدام ما يؤيده ويؤازره من دليل آخر محل شك ولا تطمئن معه المحكمة إلى صدق الصورة التي حصل بها الضبط وإن كان قد تم بصورة أخرى لم تفسح عنه أوراق الدعوى ولا يسعها والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج.

(الحكم في الجناية رقم ٦٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ قسم ثان شبرا والمقيدة برقم ٧٣٢ لسنة ١٩٧٩ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨)

٢١) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإن تقييم أدلة الثبوت لا تؤدي إلى الجزم بصدق التصوير المشهود به ولا بصحة اتهام إسناد الاتهام إلى المتهم وذلك مما شاب أقوال الشهود من غموض ولما أحاط بها من شك وآية ذلك أن المتهم وهو من تجار المخدرات حسبما وصفه الشاهدان يقوم بتقديم دليل إدانته بنفسه ويلقى بالمخدر أمام الشاهدين كأنما يدعوهما إلى إلقاء القبض عليه أمر مشكوك فيه كما أن الشاهدين قد حجبا بقية أفراد القوة المرافقة لهما عن الشهادة وانفرداً بها رغم تواجدهم معهم الأمر الذي يجعل المحكمة تقطع بأن الواقعة حدثت على نحو آخر خلاف الذي جاء على لسان الشاهدين ومن ثم تضحي التهمة محل شك ولا يطمئن وجدان المحكمة إلى رواية شاهدي الإثبات الأمر الذي يتعين معه القضاء بتبرئة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الحكم في الجناية رقم ٣٤٦٥ لسنة ١٩٨٧ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٨ كلي بنها جلسة١٩٨٩/١٠/٢)

٢٤) وحيث أنه ولما كان من المقرر أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريقة القياس أو التقريب وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة القبض عليه أو تفتيشه كما أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا بشخص مرتكبيها وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة لم

يتبين كنه المادة المضبوطة إلا بعد التقاطه اللفافة وفضها ومن ثم فإن التلبس يكون منتفياً فضلاً عن أن المحكمة لا تطمئن إلى ذلك التصوير الذي قاله به ضابط الواقعة من تتبعه لتلك اللفافة حتى سقوطها أرضاً في تمام الساعة العاشرة والنصف مساء وهو مستقل سيارته فإذا ما أضيف إلى عدم معقولية رؤيته هو وحده منفرداً ذلك التصوير دون القوة المرافقة له والتي تعمد حجبها عن الشهادة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن للواقعة صورة أخرى أمسك عنها شاهد الواقعة ومن ثم وإعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الحكم في الجناية رقم ٣٠٢٢ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩١/١١/٢١)

٢٥) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فتنوه المحكمة بداءة إلى أن مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شانها لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صميم القانون أما إذا جاوز ذلك فللقانون وقفة إذ لابد أن يكون لكل إجراء يتجاوز به مأمور الضبط ما سلف سند من واقع قانوني أي من واقع يجدله سنداً في القانون ذلك أن خير للدولة تغليب الشريعة على إهدار نصوص القانون التي هي صمام الأمن والأمان للإنسان قيل بأن إفلات مجرم من العقاب خير من الافتئات على حرية الناس. وحيث

أنه وترتيبا على ما سلف فإن المحكمة بعد إحاطتها بالواقعة وظروفها وما صور بها الضابط الواقعة وما دافع به المتهم تجد أن عقيدتها تطمئن إلى أن دفاع المتهم له ما يرجحه من الأوراق ويستقر في وجدانها لذلك أن للواقعة صورة أخرى غير ما صورها به ضابطها وأنه ما فعل ذلك إلا لكي يضفي المشروعية على إجراء باطل لا يقره سند من قانون دون أن يكون لها سند في الواقع كما تنطق الأوراق إذ لا يعقل أن يحمل المتهم دليل إدانته في يده طوال الطريق وكأنه في انتظار ضابط الواقعة حتى يلقي أمامه باللفافة التي بيده حتى تكون مبررا لتفتيشه فيعثر الضابط على الأخرى في جيبه وكل ذلك في حوالي الساعة العاشرة والنصف مساء. فإذا ما أضيف إلى ذلك أن الضابط قد حجب غيره من الإدلاء بشهادته حول الواقعة وظروفها إذ من غير المستساغ أن يكون هو الوحيد من بين القوة الذي شاهد الواقعة سواء الإلقاء أو التفتيش الأمر الذي تستبين معه المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة صورة أخرى وكما سلف أمسك عنها الضابط ومن ثم وعملا بنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٣٠٢٨ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

٢٦) وحيث أنه من المقرر أن تقدير توافر إحدى حالات التلبس والتي تبيح لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض والتفتيش بلا إذن سابق

أمره متروك لهذه المحكمة ومن إطلاقاتها حسبما يطمئن إليه وجدانها من أدلة وقرائن تنبئ عن ذلك وإذ كانت المحكمة لا تطمئن إلى صور الواقعة حسبما وردت على لسان ضابط الواقعة وترى أن لها صورة أخرى لم تفصح عنها بالأوراق ومن ثم فهي لا تطمئن إلى توافر حالة التلبس الذي بموجبه قام الضابطين بالقبض والتفتيش ومن ثم يبطل هذين الإجرائين وما تلاهما من إجراءات وما ترتب عليهما وتضحى الدعوى بلا دليل أو سند وتقضي المحكمة لذلك ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (٣٠٤/ أ.ج) مع مصادرة المادة المخدرة عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

(من الحكم الصادر في الجناية رقم ١٢٨٢٤ لسنة ١٩٩٢ دكرنس والمقيدة برقم ١٠١٠ لسنة ١٩٩٢ كلي المنصورة جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)

٢٧) وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه من المقرر أن تقدير مدى توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة من إطلاقات هذه المحكمة حسبما يطمئن إليه وجدانها في تصوير الواقعة على النحو الذي حوته الأوراق من أدلة وقرائن تنبئ عن توافرها وعلى الأخص ما ورد على لسان الشهود لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا يرتاح ضميرها ولا يطمئن وجدانها إلى التصوير الذي أورده الشاهدان للواقعة محل الضبط بل ترى أن لها صورة أخرى لم تفصح عنها الأوراق ومتى أحاطت الشكوك والريب بشهادة الشاهدين فيتعين على المحكمة إطراحها وعدم التعويل عليها وبالتالي تنتفي حالة التلبس التي قامت على هذه الشهادة المحوطة

بالشك ومن ثم يبطل القبض والتفتيش الذي اسند إليهما ويبطل ما تلاه من إجراءات وما أسفر عنه من نتائج الأمر الذي يتعين معه على المحكمة والحال كذلك أن تقضي ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات.

(من الحكم في الجناية رقم ٨٩٠١ لسنة ١٩٩٢ قسم أول المنصورة والمقيدة برقم ٩٦٥ لسنة ١٩٩٢ كلي المنصورة جلسة ١٩٩٣/٩/١٢)

٢٨) وحيث أنه يبين من استقراء أوراق الدعوى أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهم قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الواقعة ولشكها في صحة تصوره لواقعة الضبط وترى أن لواقعة الضبط صورة أخرى استبدل بها الشاهد التصوير الذي أدلى به ليضفي على إجراءاته ثوباً من الشرعية الإجرائية الزائفة ومتى تشككت المحكمة في سلامة أدلة الدعوى وصحة الاتهام فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(من الحكم في الجناية رقم ٣١٣٢ لسنة ١٩٩٠ قويسنا والمقيدة برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

٢٩) وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شاهدي الإثبات وتشك في صحة تصويرهما لواقعة الضبط لمجافاته لحكم العقل ومنطق الأمور ذلك أنه لو صح أن المتهم كان يحمل مخدراً وهو بداخل الكافيتريا

لكان طبيعياً أن يتخلص منه بإلقائه بعيداً عن بصر الشاهدين بين رواد الكافيتريا لا أن يلقيه بجوار قدمه اليمنى على مرأى من الشاهدين كأنه يدعوهما طواعية واختياراً إلى ضبط المخدر وتفتيشه الأمر الغير مستساغ عقلاً ومنطقاً وترى المحكمة أن لواقعة الضبط صورة أخرى استبدل الشاهدين بها ما أدليا به من تصوير بغية إضفاء ثوب من الشرعية الإجرائية على واقعة الضبط.

(الحكم في الجناية رقم ٥١١٦ لسنة ١٩٩٠ قويسنا والمقيدة برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٠ كلي شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٧/١١)

٣٠) وحيث أنه وعن الدفع بانتفاء حالة التلبس فإن البين من استقراء الواقعة أن الشكوك والريب قد أحاطت بها وأن الدليل على مقارفة المتهمة الجريمة المنسوبة إليها قد جاء قاصراً عن حد اطمئنان المحكمة واقتناعها وآية ذلك أنها لا تطمئن إلى حقيقة الصورة التي قدمها شاهد الإثبات لواقعة الدعوى بقصد إخفاء الشرعية على إجراء القبض والضبط وترى أنهما قد تما على خلاف القانون إذ لا يستساغ في المجرى العادي للأمور أن يكون مجرد مشاهدة المتهم ة للضابطين وهما بملابسهما العادية وليست الرسمية حسبما قررا بالتحقيقات أن تظهر عليها إمارات الارتباك وتلقى بلفافات المخدر أمامها وتحاول الفرار كما أنه ليس من المتصور عقلاً أن يشاهد الضابط إلقاء المخدر على الأرض بواسطة المتهمة وهو كمية ضئيلة على نحو ما أورى عنه تقرير المعمل الكيماوي ويلتقطها من الأرض حال كون الوقت ليلاً ومظلماً وتطمئن المحكمة وتعول على

ما قررته المتهمة في هذا الشأن ومن ثم تكون الواقعة غير ثابتة في حق المتهمة ويضحي الاتهام المؤسس على أقوال شاهدي الإثبات محوط بالشك قائم على غير أساس فاقد الدليل مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمة مما نسب إليها عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (١/٣٠) من قانون العقوبات.

(من الحكم الصادر في الجناية رقم ٤٣٠٨ لسنة ١٩٨٨ أشمون والمقيدة برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٨ كلي شبين الكوم جلسة ١٩٩٠/٨/١٦)

* * *

مسائل هامة للمناقشة

١- هل يشترط لتوافر حالة التلبس ضرورة التحقق أولا من كنه المادة المضبوطة ؟

ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى أن مشاهدة رجل البوليس للمتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق من كنهه بل ظنه استنتاجاً من الظروف أنه مخدر لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف في القانون.

(نقض جنائي جلسة ١٩٤٩/٢/١٤ في القضية رقم ١٧٠ س ١٩ ق محاماة س ٣٠ ص٢٨)

وفي أحكام أخرى ذهبت إلى أنه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبني ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون الحاسة الشم أو حاسة النظر.

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)

وبأنه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)

وقد انتقدت الأحكام السابقة من وجهتين الأولى تناقض هذه الأحكام بعضها مع بعض ذلك أن محكمة النقض تقرر تارة أن حالة التلبس بإحراز مواد مخدرة لا تنشأ إلا إذ تبين مأمور الضبط القضائي ماهية المادة المخدرة وتارة أخرى لا تشترط لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن مأمور الضبط القضائي قد تبين ماهية المادة المخدرة. أما الانتقاد الثاني فيتمثل في أن الفقهاء يرفضون الاتجاه القضائي المتمثل في عدم اشتراط تبين ماهية المادة المخدر بمعرفة مأمور الضبط القضائي لأن هذا معناه أن الجريمة لم تشاهد في حالة تلبس إنما خيل ذلك لمأمور الضبط القضائي.

وقيل رداً على ذلك بأنه لا يوجد تناقض فيما ذهبت إليه محكمة النقض فهي وإن لم تشترط لتوافر حالة التلبس تبين ماهية المادة المخدرة إلا أنها استلزمت في الوقت ذاته إدراك المظاهر الخارجية الدالة على حالة التلبس بأي حاسة من الحواس فالمشاهدة ليست هي الوسيلة الوحيدة التي تطلبها القانون لإدراك الجريمة المتلبس بها لذلك فإن ما ذهبت إلى محكمة النقض من عدم اشتراط تبيين ماهية المادة المخدرة يجب أن يفسر على أنه عدم اشتراط الرؤية كوسيلة وحيدة لتحقيق التلبس بل يجوز ذلك بأي حاسة أخرى.. وخلاصة ذلك أنه يلزم لصحة قيام حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد أدرك بأي حاسة من حواسه المظاهر الخارجية التي تكفي لقيام حالة التلبس ودون تطلب تبين ماهية المادة المخدرة لأن ذلك أمر غير متيسر لمأمور الضبط القضائي لأنه لا يملك الوسائل التي تمكنه من التحقق من المادة المضبوطة حال مشاهدتها وإذا تطلبنا ضرورة تحليلها لضاعت الفائدة المقصودة وشجعنا المجرمين على إظهار مواد غير

مجرد حيازتها بقد تحويل النظر عن المواد المطلوب ضبطها[1].

وفي تفسير ذلك أيضاً قيل بأن كل ما يشترطه القانون أن يكون مأمور الضبط قد أدرك بنفسه مجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على قيام التلبس "حاسة من حواسه" فالمشاهدة ليست شرطاً مادام إدراك دلالة تلك المظاهر قد تحقق بإعمال الحواس الأخرى ومن هنا كان منطقياً أن ترفض محكمة النقض المصرية قيام التلبس من مجرد أن مأمور الضبط رأى شخصاً وكما سلف يناول شخصاً آخر لم يتحقق من كنهه إذ أن هذا المظهر وحده لا ينم عن جريمة مادام أحداً لم يكشف عن مخدر بأي حاسة من حواسه وكان منطقيا كذلك أن تقرر محكمة النقض – دون أن تقع في تناقض – أنه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون حاسة الشم أو السمع أو البصر أو غيرها. فإذا كان المتهم قد شوهد وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأتوبيس التي كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرجه منها واحد من أوراق ملفوفة يسلمها في حذر المريب لقراض التذاكر الذي أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجرة الركوب فإن حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر تكون قائمة.

(نقض جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانون في ٢٥ عاما الطعن رقم ٧٨٧ س١٤ ق٩٢ ق٤٤١)

---

[1] الدكتور إبراهيم حامد موسى طنطاوي في سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص ٤٦٣ وما بعدها.

برغم أن أحداً لم يتبين ماهية المادة التي في الورقة[١].

٢- اعتقاد مأمور الضبط خطأ بتوافر المظاهر الخارجية وأثر ذلك :

قضت محكمة النقض بأنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة".

(نقض ٢٠/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١١٢ ص٢١٧)

وهذا القضاء يعني أنه يكفي لاعتبار التلبس متحققاً وما يترتب على ذلك من مباشرة مأمور الضبط القضائي السلطات التي يخولها له القانون أن يعاين المأمور مظاهر خارجية تحمله على الاعتبار بتوافر إحدى حالات التلبس ولو تبين فيما بعد أن هذه الحالة غير متوافرة بل ولو تبين أنه لم ترتكب جريمة. وأنه لا محل بناء على ذلك للتلبس وأهم نتيجة تترتب على ذلك أن الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي بناء على اعتقاده بتوافر التلبس تبقى صحيحة على الرغم من ثبوت انتفائه. ويرتبط بذلك أنه إذا كشف المأمور – أثناء هذه الإجراءات – عن جريمة غير التي اعتقد التلبس بها ساغ له أن يعتبر التلبس بهذه الأجررة كذلك متحققاً. وأن يباشر السلطات التي يخولها له القانون في شأنها. وتطبيقاً لذلك فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم – وقد اعتراه الارتباك – يلقي بلفافة من يده إلى مياه ترعة أو يسارع بابتلاع مادة كانت في جيبه أو في قبضة يده فاعتقد أن ثمة تلبساً بإحراز مادة مخدرة وباشر الإجراءات

---

[١] الدكتور محمد زكي أبوعامر في الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص١٧٦ وما بعدها.

التي يخولها له القانون بقيت هذه الإجراءات صحيحة ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة وانه لا جريمة بحيازتها. وقد قال رأى في الفقه بأن هذا القضاء محل نظر إذ يخالف الأصل المستقر من أن الضابط في نشوء السلطة الإجرائية هو "بتحقق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً" ولا يغني عن ذلك "مجرد الاعتقاد بتحقق هذا السبب" والقضاء السابق مؤداه أن سند سلطات مأمور الضبط القضائي لم يعد التلبس وإنما "مجرد الاعتقاد بتوافره" وغني عن البيان أن ثبوت أنه لا جريمة في سلوك المتهم يعني أنه لا وجود للتلبس ولكن هذا الاعتقاد ينفي مسئولية المأمور عما اتخذه من إجراءات إذ قد ثبت "حسن نيته" وانتفى لديه "القصد الجنائي"[1].

وعلى العكس من ذلك فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن القانون لم يتطلب لقيام حالة التلبس قانوناً أن تكون هناك جريمة بالفعل قد وقعت كما لم يحصر المظاهر الخارجية التي تقوم بها حالة التلبس في إدراك جزء من أجزاء الركن المادي للجريمة فتلك أمور لا يتصور أن يكون القانون قد تطلبها أو حتى افترض وجودها إلا في حالة وحيدة من حالات التلبس وهي إدراك الجريمة حال ارتكابها لكن للتلبس أحوال أخرى في القانون يكون فيها الركن المادي للجريمة قد تم وانتهى بكامل أجزائه....... والواقع أن القانون لا يشترط لصحة قيام التلبس بالجريمة في حالة من حالاته سوى أن تتوافر حالة واقعية من مجموعة المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن أن هناك جريمة وقعت أو بالكاد قد وقعت فإن تلك المظاهر من

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص٥٣٨ وما بعدها.

بعد مخالفة التلبس حالة تتعلق "بالمظاهر الخارجية التي تكشف عن جريمة" دون أن يكون لعناصرها أية علاقة بأركان الجريمة أو بتكوينها ولذلك فقد انتهى هذا الرأي إلى تأييد قضاء محكمة النقض في قولها أنه لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذي قارفها.

(نقض جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٦٣٢ ص٧٨٢)

لأنه من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيه بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها[١].

(نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ - أحكام النقض س٢٠ ق٢٩٣ ص١٤٢٢)

وفي تأييد الرأي الأخير قيل بأن الرأي هو ما قال به بعض الفقهاء من أن توافر المظاهر الخارجية التي توحي بوجود سلوك يندرج في نطاق التجريم يعد كافياً لنشوء حالة التلبس بالجريمة ومن ثم مباشرة مأمور الضبط القضائي لإجراءات التحقيق المخولة له استثناء ولو اتضح فيما بعد أن الأمر لا ينطوي على جريمة. على أنه يرد على هذا القول قيد مهم يتمثل في أنه يتعين أن توحي المظاهر الخارجية للرجل المعتاد بوقوع جريمة فإذا كان مأمور الضبط يعلم حقيقة هذه المظاهر وأن الأمر لا ينطوي على جريمة – كما لو كان واقفاً أمام قيام الجزار بذبح اللحوم

---

(١) الدكتور/ محمد زكي أبوعامر المرجع السابق ص١٧٩ وما بعدها.

وتلقيه نبأ وفاة والده – فلا يستطيع مباشرة هذه السلطات لعدم توافر المظاهر الخارجية الجادة[١].

٣- التخلي الاختياري والتخلي الإجباري :

ماذا يحدث إذا تخلى صاحب المتاع عن متاعه فالتقطه رجل الضبط وتفحصه ثم تبين له أنه يحتوي على شيء تعد حيازته جريمة في القانون لأن التخلي يزيل الحرمة ويبيح الاطلاع ويجعل الطريق إلى كشف الجريمة مشروعاً غير أن التخلي بطبيعته يقتضي إرادة الترك أي إسقاط الحق فإذا تخلفت هذه الإرادة أو شابها عيب أو تدليس ظلت حرمة المتاع – وهي من حرمة الشخص – قائمة. ولو انفصل عنه مادياً. لأن الحياة بمعناها القانوني تكون عندئذ قائمة وتتخلف إرادة التخلي حين يسقط الشيء عفواً من صاحبه فلا يجوز لرجل الضبط أن يبادر بالتقاطه وفضه إن كان ما فيه غير ظاهر[٢].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراجه بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة

---

[١] الدكتور / إبراهيم حامد مرسي طنطاوي – المرجع السابق – ص ٤٦٩.

[٢] الدكتور / عوض محمد – قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول طبعة ١٩٨٩ ص٣٣٦.

وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش.

(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

أما إذا كان ما سقط عفواً أو ما أبرزه الشخص دون قصد دالاً بمجرد مشاهده على أنه مما يجرم القانون حيازته فإن حالة التلبس تكون قائمة ومنتجة ولهذا قضى بأنه إذا كان المتهم هو الذي قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقواله كشاهد في واقعة تعد وبفحصه إياها عثر فيها على المخدر وأبان في الحكم أن تخلي المتهم لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلي المتهم عن البطاقة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن المتهم قد تخلى عنها باختياره[1].

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٨ ـ أحكام النقض س٢٣ ق٦٦٧ ص١٥١)

لا مجال للحديث عن التخلي الاختياري والإجباري إذا كان هناك إذن بتفتيش المتهم :

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن إلقاء المخدر كان اختيارياً أو اضطرارياً طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقاً للإذن الصادر بالتفتيش واستناداً إليه. فإنه أياً كان الأمر في شأن الإلقاء فإنه لا يقدح في سلامة التفتيش الذي تم تنفيذاً لأمر النيابة به.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)

---

(١) الدكتور / محمد عوض محمد – المرجع السابق هامش ص ٣٣٦.

وإذا تخلي الشخص عما معه نتيجة إكراه فلا عبرة بهذا التخلي سواء كان الإكراه مادياً بانتزاع الشيء منه عنوة أو معنويا بتهديده بالقبض بغير حق عليه أو على غيره ممن تربطه بهم علاقة وثيقة كالأقارب ولا يقوم الإكراه إلا إذا كان سببه غير مشروع فإن كان السبب الذي أدى إلى التخلي مشروعاً في ذاته فإنه لا يعد إكراهاً مبطلاً للتخلي ولا حائلاً دون اعتبار التلبس صحيحاً[١].

٤- لابد أن يكون ضبط الواقعة في حالة التلبس قد تم عن طريق مشروع:

المبدأ هو أن التلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجيء اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع لأنه لا يجوز للدولة أن تسعى إلى اقتضاء حقها في العقاب بطريقة شائنة فلا يجوز أولا أن يتخذ من طريق مخالفة الأخلاق والآداب العامة دليلا على قيام حالة التلبس كالنظر من ثقب مفتاح الباب ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن النظر من ثقب الباب يكون منافيا للآداب إذا كان سبيلا لكشف ستر مسكن لما فيه من معنى اللصوصية فإذا انتفى عنه هذا المعنى فلا يكون غير مشروع كما وأن التسمع ضرب من ضروب التجسس واللصوصية ولا يجوز إثبات حالة التلبس عن طريقه إلا إذا كان التسمع في خصوص الدعوى لا يتنافى والأخلاق وخلاصة ذلك هو أن التلبس الناجم عن سبيل قانونية غير مشروع أو بالأدق التلبس الذي يتولد عن إجراء باطل أيا ما كان هذا الإجراء يكون باطلا مثله ومعدوم الأثر كدليل ضد المتهم[٢].

---

[١] الدكتور/ عوض محمد – المرجع السابق – ص٣٣٦.

[٢] الدكتور / محمد زكي أبوعامر – المرجع السابق ص١٨٢ وما بعدها.

إلا أنه يلاحظ أن الأمر يختلف إذا كان هناك إذن من الجهة المختصة بالتفتيش إذ في هذه الحالة يكون لمأمور الضبط تنفيذ هذا الإذن بأية طريقة يراها كفيلة بأداء الغرض منه وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن لمأمور الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونه ملائماً مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن. لما كان ذلك، وكان التفتيش الذي قام به الضابط مأذوناً به قانوناً فإن له أن يجريه بالطريقة التي يراها محققة للهدف منه بما في ذلك مفاجأة المطعون ضده في أي مكان وزمان مادام أنه قد التزم الحدود التي تضمنها إذن النيابة ومن ثم فلا تثريب عليه عن هو اقتحم على المطعون ضده غرفة نومه ليلاً ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

وبأنه إذا أذنت النيابة رجل في تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى النوافذ.

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

كما وأنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً

به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به ومادام الضابط قـــد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان في الاســـتطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه في ذلك.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)

* * *

٧- الدفوع الخاصة بجريمة جلب المخدرات

النص القانوني :

تنص المادة (٣٣) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

المقصود بجلب الجواهر المخدرة :

المقصود بجلب الجواهر المخدرة هو الفعل المكون لإدخالها إلى أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل وقد تفادي المشرع استعمال لفظ الاستيراد لما يتضمنه من معنى الالتجاء إلى سبيل قانوني لإدخال المواد إلى أراضي الدولة وتتم جريمة جلب المواد المخدرة بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة لأنها تعتبر جزءاً من أراضيها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام[١].

أركان جريمة الجلب :

١- الركن المادي :

الجلب هو كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأي وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من

(١) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص٨٠٦.

قانون المخدرات. وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[1].

وإدخال المواد المخدرة إلى إقليم الدولة ليس خاضعاً لاشتراكات قانونية معينة بل هو فعل مادي يتضمن إدخال تلك المواد في أراضي الجمهورية المصرية بأية كيفية كانت فتقديره راجع لسلطة الموضوع.

(نقض جلسة ١٩٢٨/١١/٢٩ القواعد القانونية ج١ ٢٧١ ص٥٥)

ويعد مرتكباً للجلب أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه – وأفعال الجلب والتصدير تخضع للقانون المصري ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج تطبيقا للمادة الثانية ن قانون العقوبات التي تخضع لأحكام هذا القانون كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ويستوي أن يكون المتهم مصرياً أم أجنبياً وأن يكون مقيماً داخل القطر أم خارجه (م٣) عقوبات ومع مراعاة أنه بالنسبة للأفعال التي وقعت في الخارج وحدها لا تجز إقامة الدعوى في مصر على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته (م ٤) عقوبات[2].

---

(١) الدكتور / أدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص ٤٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥.

ويلاحظ أن الجلب يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون المخدرات في المواد من (٣) إلى (٦) إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية لا يمنح إلا للفئات المبينة في المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلى بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص في حالتي الجلب والتصدير استلامه من صاحب الشأن إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة مما مفاده أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

٢- القصد الجنائي :

المراد بجلب المخدر هو وكما سلف استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الجمركي قصداً من الشارع القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد

التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة الجلب أن يعلم المتهم بأن ما يجلبه من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً. ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ودلالة على قيامه.

وخلاصة القول فيما سبق أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي أو ما يعتبر كذلك أو منطقة الرقابة الجمركية بالجواهر المخدرة على خلاف أحكام القانون وبدون الحصول على ترخيص يعد جلباً لهذه المواد مادام الجوهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي فإن لم يكن يزيد عن حاجته الشخصية أو استعماله الشخصي فإن الجريمة تكون حيازة أو إحراز لهذا المخدر[1].

دلالة عبارة (قبل الحصول على الترخيص):

جاء بمناقشات مجلس الشعب لمشروع القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن الدكتورة فوزية عبدالستار اقترحت تعديلاً لفظياً في النص استناداً إلى أن عبارة "قبل الحصول على الترخيص" تفيد معنى المخالفة في الترتيب الزمني فقط واقترحت أن يكون النص "كل من صدر أو جلب جوهراً دون ترخيص" ولكن السيد المقرر بالنيابة رد على ذلك الاقتراح بأن كلمة "قبل"

---

[1] المستشار محمد رفيق البسطويسي في جرائم المخدرات في التشريع المصري والأحكام المتصلة بها. بحث منشور عن المركز القومي للدراسات القضائية طبعة ١٩٨٩ ص١٥.

قد تكون ذات معنى أشد وأوسع من كلمة "دون" لأن قبل الحصول على ترخيص تعني أن المشرع يعلم أن هناك تراخيص لجلب واستيراد المواد المخدرة لأغراض الطب ولأغراض أخرى فالمشرع هنا عندما قال "قبل الحصول" يعني التوسع لأنه لو قال "دون الحصول" يمكن أن يحصل الشخص على ترخيص لاحق وبالتالي قد يعتصم بهذه الصياغة ليطلب من المحكمة تبرئته وقد أيد المجلس النص كما جاء بالمشروع.

ضرورة القضاء بالتعويض الجمركي المقرر قانونا :

نص المشرع في نهاية المادة (٣٣) محل التعليق على أنه "وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً" وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٩ تعليقاً على هذه الفقرة بأنه قد أضيف إلى هذه المادة (٣٣) فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً كي لا يكون أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات سبباً في عدم الحكم على مرتكبي هذه الجرائم بالتعويض الجمركي المقرر كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركي وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

وخلاصة ذلك أن يتعين على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً. وحتى لو أقامت النيابة العامة الدعوى قبل التهم بتهمة الجلب فقط دون تهمة التهرب الجمركي ذلك أن التعويض الجمركي اصبح بعد تعديل المادة (٣٣) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة

١٩٨٩ واجب الحكم به بمقتضى القانون حالة الحكم بإدانة المتهم في تهمة جلب الجواهر المخدرة.

هل يتصور الشروع في الجلب والتصدير :

قيل بأنه يصح أن تقف هذه الجريمة عند حد الشروع وهو معاقب عليه دائمًا بحكم المادة (٤٦) من قانون العقوبات إذا ضبطت المخدرات بمعرفة سلطات الحدود البحرية عند محاولة إدخالها إلى المياه الإقليمية أو حدود الدولة الأرضية (٧) وقيل رداً على ذلك بأن الفعل يعد جريمة في حكم القانون المصري ولو ثبت أن ما تم ضبطه كان معداً لإدخاله في الإقليم المصري بل ولو ثبت أن الفعل يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة ذلك لأنه يشترط لاعتبار فعل ما شروعاً في الجريمة أن يكون هذا الفعل خاضعاً ابتداء لسيادة القانون والقاعدة في القانون المصري أن أحكامه لا تسري إلا على الأفعال التي تقع داخل إقليم الدولة مادة (١) عقوبات أما ما يقع خارج إقليم الدولة فلا شأن للقانون المصري به وذلك فيما عدا الحالات التي استثناها المشرع صراحة في المادتين (٢، ٣) من قانون العقوبات والملاحظ أن جرائم المخدرات لا تدخل في دائرة الحالات المستثناة وبناء عليه لا يعد شروعاً معاقباً عليه الحالات التي يأتي فيها المهربون أفعالاً تؤدي حالاً ومباشرة إلى دخول المواد المخدرة إلى الإقليم المصري مادام الثابت أنهم لم يجتازوا حدود الدولة أو الخط الجمركي[1].

وفي تفصيل ذلك أيضاً قيل بأن الشروع وفقاً لتحديد المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا

---

[1] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص ٨٠٦.

وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولما كان البدء في التنفيذ وفقاً لمذهب الشخصي – الذي يعتنقه الفقه والقضاء في مصر – هو الفعل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكب الجريمة. ولما كانت الجريمة لا تتم إلا بتخطي حدود الدولة إلى الخارج في التصدير وإلى الداخل في الجلب فإنه يمكن القول بأن الشروع يعاقب عليه في جريمة التصدير كما لو ضبط المخدر المصدر مع أحد الركاب قبل إقلاع الطائرة إلى الخارج ولكنه غير معاقب عليه في جريمة الجلب لأن البدء في التنفيذ يقع خارج حدود الدولة والقاعدة أن قانون العقوبات المصري لا يسري إلا على الأفعال التي تقع على إقليم الدولة ولا يمتد سلطانه إلى الأفعال التي تقع خارج هذا الإقليم إلا في حالات استثنائية حددها المشع في المادتين (٢، ٣) من قانون العقوبات ليس من بينها المشروع في الجلب[١].

من أحكام محكمة النقض

جلب المواد المخدرة :

١) إذ كان من المقرر أن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة (٣٣) منه على جلب المواد المخدرة فقد ذلك على أن المراد يجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في دلل طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الحظر الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار

---

[١] الدكتورة / فوزية عبدالستار المرجع السابق ص ٢٥.

المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالاً إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجته الشخصية أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقون نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أسنده في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل ما ينزه عنه الشارع إذا الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢٦٨/١ جراماً من الهيروين أحضرته الطاعنة معها من لبنان إلى القاهرة مخفاة في أجسام من المطاط ومخفاة في مكان حساس من جسدها ووصف الحكم هذه الكمية بأنها تفيض عما يمكن معه القول بأن الطاعنة أحضرتها للتعاطي أو الاستعمال الشخصي فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ويكون صحيحاً ما انتهى إليه الحكم من التدليل على توافر جريمة الجلب في حق الطاعنة ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

٢٣) وحيث إنه لما كان من المقرر أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً. بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من (٣) إلى (٦) إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية لا يمنح إلا للفئات المبينة في المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب ولم يحل محله أي عمله وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير استلامه من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة مما مفاده أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن الواقعة لا تعد جلبا تأسيسا على أن المخدرات المضبوطة لم يثبت استيرادها من خارج البلاد وهو نظير غير صحيح في القانون - على هدف ما سلف بيانه - إلا أنه لما كان الحكم لم يحدد بمدوناته على نحو واضح جلى الأماكن التي جرى خلالها نقل المواد المخدرة

ويستظهر ما إذا كانت عملية النقل اقتضت تخطي الخط الجمركي بها فإنه يكون معيباً بالتصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وقول كلمتها في شأن ما تثيره الطاعنة يوجبه النعي مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

٢٤) إذا كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من (٣) إلى (٦) كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتأخمة. وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطأ جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به. ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة يعد جلباً محظوراً.

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

٢٥) لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٦ إذ عاقب في المادة (٣٣) منه على جلب المواد المخدرة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان. ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له. يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أسنده في الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ١٨٧,٦ جراماً من الهيروين ضبطت مخفاة في مكان حساس من

جسم الطاعنة ودخلت بها ميناء الإسكندرية قادمة من سوريا. فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه وهو ما لم تفعله الطاعنة - مادام مستفاداً بدلالة الاقتناء من تقريره واستدلاله ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة نعياً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

* * *

٨- الدفوع المتعلقة بجرائم زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

النص القانوني :

تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات المخـــدرة رقــم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن "يعاقب بـــالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ) .... ب) ....

ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فـــي الجــدول رقــم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعـــه أو ســلمه أو نقله أياً كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجـــار أو أتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

تعليقات وأحكام

المقصود بالنباتات الواردة بالجدول رقم (٥) :

المقصود بالنباتات الواردة بالجدول رقم (٥) هي النباتـــات الممنــوع زراعتها وهي :

١) القنب الهندي "كانابيس ساتيفا" ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التـــي قــد تطلق عليه.

٢) الخشخاش "بابا فير سومنيفيرم" بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون

أو أبوالنوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

٣) جميع أنواع جنس البابافير.

٤) الكاكا "ايروزو كسيلوم كوكا" بجميع أصنافة ومسمياته.

٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

أضيف إلى نص المادة (٣٣) البند "ج" وكان من قبل البند "ب" في المادة (٣٤) لتندرج أفعال زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أياً كان طور نموها وكذلك بذورها ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة (٣٣) مادام قد أتجر في هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الاتجار وقدر راعى المشروع في ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو في بذورها وأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التي تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها.

أركان الجريمة :

أولا – الركن المادي :

الركن المادي هو وكما نص عليه بالفقرة "ج" من المادة (٣٣) هو زراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) والسالف الإشارة إليها أو تصديره أو جلبه أو حيازته أو إحرازه أو شرائه أو بيعه أو تسليمه أو نقله أياً كان طور نموه وكذلك بذوره.

والمقصود بالزراعة هو وكما ذهبت محكمة النقض ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض بل أن المقصود بها أيضاً كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه لأن البذور أن هو إلا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٢٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها ويؤيد الفقه هذا الاتجاه إذ أنه لو وقف معنى الزراعة عند هذا الحد لكان النص عليها لغواً وتحصيل حاصل إذ أنها في هذه الحدود الضيقة تدخل في عموم الإحراز وهو معاقب عليه استقلالاً إذا كان محله نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥). وهي بذاتها النباتات المحظور زراعتها وإنما هناك مبرر للنص على حظر الزراعة استقلالاً حين يتسع مدلولها ليشمل فضلاً عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه وقلعه[١].

ويلاحظ أن عبارة "في أي طور من أطوار نموها" لا تعني ضرورة وود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوه جافاً ومنفصلاً عنها إذن أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها مع أن هذه

---

[١] الدكتور / عوض محمد – قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي الطبعة الأولى ١٩٦٦ ص٤٧.

مرحلة لازمة لاستخراج مادة المخدر ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة هذا والمستقر عليه أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة[1].

(نقض جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ - أحكام النقض س١١ ص٦١٠)

ثانيا – القصد الجنائي العام :

إن القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته.

ثالثا – القصد الجنائي الخاص :

هذه الجريمة ذات قصد جنائي خاص فلابد أن يثبت أن المتهم قد ارتكب أحد هذه الأفعال المادية المنصوص عليها بالفقرة "ج" من المادة (٣٣) محل التعليق مع علمه بأن النباتات هي من الممنوع زراعتها مادام قد أتجر فيها أو في بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الاتجار وعلى هذا فإنه لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة بل لابد من استظهار القصد الخاص وهو قصد الاتجار.

العدول عن الاستمرار في رعاية النباتات :

تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم

---

[1] الدكتور / أدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص ٦٣.

ينبت وسواء اخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق ومادامت الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض فإنه لا يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في رعاية النبات ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول[١].

من أحكام محكمة النقض

زراعة المواد المخدرة بقصد الاتجار:

١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في هذه الدعوى - كما أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها وتتجه في اكتمال واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وإذ كان الحكم قد استخلص بأسباب سائغة من

---

[١] الدكتورة / فوزية عبدالستار – المرجع السابق ص ٣٢.

جماع أدلة الثبوت التي أوردها أن الطاعن وهو المستأجر للأرض المضبوط بها النبات المخدر والقائم على زراعتها والذي تواجد بها عند الضبط يقوم بريها أنه هو الزراع لهذه النباتات فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له وتكون الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو ما أقامت عليه المحكمة قضاءها بأسباب سائغة تحمل ما انتهت إليه ولا عبرة بما يدعيه الطاعن من قيام صورة مخالفة لها لما كان ذلك، وكان المحكمة قد ردت على دفع الطاعن بعدم علمه بكمية النبات المخدر الموجود في زراعته بقولها "ومن حيث أن دفع الحاضر مع المتهم مردود عليه في خصوص دس الزراعة عليه بأنه ضبط بالزراعة نفسها يرويها وتعهدها وثبت سبق جني الثمار الخشخاش مما تقطع بعلمه بها....." وهذا تدليل كاف وسائغ في التدليل على توافر علم الطاعن بزراعة النبات المخدر المضبوط في أرضه - لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن من زراعته النبات المخدر بقوله "من حيث أنه عن قصد الزراعة فقد قطع الشهود بأنه كان للاتجار بناتج الزراعة وهو ما يقبله العقل والمنطق ولا يقبل أن يتعاطى مدمن ناتج ١٥٤ شجرة أفيون ولا يمكن أن يقال أن الزراعة كان بغير قصد التعاطي أو الاتجار كما هو شأن الإحراز" لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حيازة النبات بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعي على الحكم

في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٦١٧٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

لئن كان الأفيون هو المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريق تخديش ثماره إلا أن زراعة نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته في أي طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة (٢٨) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ومعاقب عليها – في حالة توافر قصد الاتجار – بمقتضى المادتين (٣٤ "ب"، ١/٤٢) من هذا القانون ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نبات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذ استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد وإذ انتهى الحكم إلى إدانتهما بوصف أنها زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٧)

٣) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أدلتها فيما شهد به الضابطان (.......... و ....) من أن تحرياتهما السرية أشارت إلى أن المتهمين (الطاعن والمحكوم عليه الثاني) يقومان بزراعة الأرض المملوكة للمتهم الأول (الطاعن) بنبات الخشخاش وما شهد به كاتب حسابات الجمعية الزراعية وما ورد بتقرير المعمل الكيماوي أورد الحكم دفع الطاعن بأنه لم يزرع نبات الخشخاش المضبوط ثم خلص إلى إدانته والمحكوم عليه الثاني (حارس قطعة الأرض محل الضبط والمباشر لزراعتها) عن جريمة

زراعة ذلك النبات بقصد الاتجار وتساند الحكم في إدانة الطاعن إلى أنه هو مالك قطعة الأرض التي ضبطت بها النباتات المخدرة دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دانه بها ويورد الدليل على أنه زرع تلك النباتات بواسطة غيره مادام ينكر ارتكاب زراعتها بنفسه ولم يعن الحكم باستظهار علمه بكنه هذه المزروعات أو مباشرته العناية بها. لما كان ذلك، وكان مجرد كون الطاعن مالكاً لمساحة الأرض التي ضبطت بها النباتات المخدرة أو صاحب مصلحة في زراعتها لا يكفي في ثبوت أنها زرعها أو حازها بقصد الاتجار فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومن ثم يتعين نقضه الإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

عدم تحديد نسبة المخدر في النباتات المضبوطة :

٤) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم تحديد نسبة المخدر في النباتات المضبوطة ورد عليه بقوله: "وحيث أنه وعن القول بعدم تحديد نسبة المخدر في النباتات الخشخاش المضبوطة فمردود عليه بأن القانون لم يشترط لتأثيم زراعة نباتات الخشخاش من احتوائها على نسبة معينة من المخدرات إذ أن نبات الخشخاش كما هو معلوم يستخلص منه جوهر الأفيون" وهو رد سائغ يتفق وصحيح القانون ذلك أن المادة (٢٨) من القرار بقانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها نصت على أنه "لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) ولما ثبت بالمادة (٣٤/ب) المعدلة على مخالفة ذلك بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه وكان البين من الاطلاع على الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون المشار إليه والخاص بالنباتات الممنوع زراعتها أنه نص في البند الثاني منه على نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته ولم يتطلب القانون توافر نسبة معينة للمخدر ومن ثم فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة في حكمها ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

٥) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر لجريمة زراعة نبات مخدر "خشخاش" بقصد الاتجار التي دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ثم عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه الشجيرات المضبوطة ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عن قالة الدفاع بعد علم المتهم بكنه النباتات المخدرة المضبوطة فمردود مما هو ثابت في التحقيقات من إقرار المتهم نفسه في التحقيقات من أنه بالرغم من كونه يعمل مساعد شرطة فإنه يقوم بزراعة قطعة الأرض المضبوطة وموالاتها وأنه هو الذي قام بزراعتها قمحاً وبرسيماً ولا ينال من علمه بكنه النباتات المخدرة

المضبوطة في أرضه قوله بأنه كان يشاهد هذه النباتات ولكنه لا يعرف كنهها إذ لو صدق قوله لقام بتنقية الأرض منها - فضلاً عن كثرة عدد الشجيرات المخدرة المضبوطة والتي بلغت أكثر من ألف شجرة والتي وجدت مزروعة في أماكن متفرقة من نباتات القمح ومركزه في مساحة عشرين متراً في طول خمسين متراً من الناحية الغربية وضبط بذور الأفيون بمنزل المتهم وإن كان التحليل الكيماوي قد أثبت عدم صلاحيتها للإنبات إلا أنها تعد قرينة على علم المتهم بكنه النباتات المخدرة المضبوطة وأنه هو الذي قام بزراعتها عالماً كنهها".

لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استغلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر. وكان ما أورده الحكم عن بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن وما ساقه رداً على دفاعه كافياً وسائغاً في إطراحه في التدليل على علمه بكنه النبات المضبوط فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

يجب إظهار القصد الخاص :

٦) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل دفاع الطعن أنه لم يزرع النباتات المخدرة المضبوطة ورد عليه خلص إلى إدانته عن جريمة زراعة تلك النباتات بغير قصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يحكم واقعة الدعوى في جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة في الجدول رقم (٥) المرافقة للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختلط عند الكلام على العقوبات خطه تهدف إلى التدرج فيها. ووازن بين ماهية كل من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها.

ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة نباتات البانجو المنتجة لمخدر الحشيش ونباتات الخشخاش المنتجة لمخدر الأفيون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة (٣٧ فقرة "١") من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التي استلزمت لتطبيق أحكامها توافر قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في معرض استظهاره للقصد من زراعة الطاعن للنباتات المخدرة قد نفى ثبوت توافر قصد الاتجار كما نفى ثبوت قصدي التعاطي أو الاستعمال الشخصي لخلو الأوراق من الدليل اليقين عن قيام أي من هذه القصود. ثم عاد ودان الطاعن بجريمة زراعة النباتات المخدرة بغير قصد الاتجار وأوقع عليه العقوبة المقررة في المادة (١/٣٧) من القانون ١٨٢ لسنة١ ٩٦٠ المعدل فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة وما انتهى إليه بتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من زراعة النباتات المخدرة لاضطراب العناصر التي أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى.

لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالتناقض والقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

٧) إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم بحقله وأطرافه: "إن الثابت من الأوراق وبإقرار المتهم - الطاعن نفسه أنه

هو القائم على زراعة الأرض بنفسه وأن كثافة شجيرات النباتات المخدرة التي وجدت بها وقد بلغت نحو ستة آلاف شجيرة مزروعة بطريقة طولية وعرضية مما يعين على القول في اطمئنان بأن استنباته على هذا النحو لم يكن وليد صدفة أو نتيجة دس من الغير إنما كان عن بينه وعن قصد - انصراف إلى تحقيق الغاية من استنباتها بتعهدها بالرعاية وموالاتها بالري ولا يقدح في ذلك أنها كانت منتشرة بين زراعات أخرى لم يقصد منها سوى التمويه والإخفاء وخلق وسيلة يتعلل بها في دفاعه".

لما كان ذلك، وكان استظهار قصد الجاني في جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وإذا كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم بيانه يؤدي إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعلياً ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة زراعة النبات المخدر التي دين بها كما هي معرفة به في القانون فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

* * *

٩ - الدفوع المتعلقة بجريمة حيازة الجواهر المخدرة أو إحرازها بقصد الاتجار من أحكام محاكم الجنايات

براءة لعدم معقولية تصوير الواقعة :

١) وحيث أنه لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذا أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل وإذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أنه ليس من المتفق ولا من المتسق مع مجريات الأمور العادية أن تقف المتهمة بالمقهى ممسكة بيدها كيساً محتوياً على مخدرات وهي تعلم أنها نصب أعين رجال الشرطة حيث أن زوجها مسجوناً في إحدى قضايا المخدرات كما أنها سبق القضاء ببراءتها حديثاً في إحدى جنايات المخدرات والتي قدم دفاعها صورة من ذلك الحكم. ومن جهة أخرى فالثابت بأقوال شاهدي الواقعة أنهما كما قررا شاهدا المتهمة وبيدها الكيس ثم شاهدها وهي تلقي به ثم يقرر الشاهد الأول أنه تتبعه حتى استقر أرضاً بينما يقرر الثاني أنه لم يتتبعه ببصره وإنما الشاهد الأول هو الذي تتبعه حتى استقر والتقطه وذلك الاتفاق بين شاهدي الواقعة على واقعة الإمساك

والإلقاء ثم الاختلاف في التتبع أمر لا يستقيم مع منطق الأمور ومن جهة ثالثة فإن القول بإلقاء المتهمة لمخدر إما أن يكون اسفل النصبة من داخلها وفي هذه الحالة ينقطع التتبع ولا شك إذ الثابت من المعاينة أن النصبة في مواجهة الداخل ولا يمكن بطبيعة الحال للشاهد الأول تتبع الإلقاء حتى الاستقرار اسفل النصبة من الداخل وإما أن يكون ذلك الإلقاء خارج النصبة حتى تكون لمتهمة بداخلها وفيها هذه الحالة فكأنها تقول هاكم دليل إدانتي فاضبطوه وكلا الأمرين لا يستقيم حدوثه مع العقل والمنطق الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة من جمع ما سلف إلى صحة إسناد التهمة للمتهم ومن ثم عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءتها.

(الحكم في القضية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

٢) وصول الشاهدين بسيارة شرطة وأحدهما بالزي الرسمي ومعهما قوة من قوة رجالهما ثم وقوف السيارة خارج الكافيتريا ونزول الشاهدين ثم دخولهما داخل المقهى كفيل بأن يتخلص المتهم مما معه من ممنوعات دون أن يشعر به أحد وَقبل وصول الضابطين إلى مكان جلوسه لأن وصولهما على هذه الصورة إنذار بأن يأخذ كل الرواد حيطتهم فيهرب من يهرب ولا ينتظر حسب تصوير الشاهدين حتى يصلا إليه بعد كل هذه الجلبة فيلقي بما معه على مرأى ومشهد منهما وهو تاجر مخدرات حسب قول الضابطين مفروض فيه

الحرص والحذر.

(الحكم في القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٧ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٧/٤/١١) .

٣) ومن حيث أن الأدلة المقدمة في الدعوى قاصرة عن إقناع المحكمة واطمئنانها لإسناد الاتهام إلى المتهم لأنه مما يتنافى مع المنطق وطبائع الأمور أن المتهم وهو على حد قول شاهدي الضبط من تجار المخدرات يجلس في حجره واضعاً المواد المخدرة على حجره ويترك باب المسكن مفتوحاً ويستمر على هذه الحالة إلى أن يصل إليه شاهدي الضبط في الطابق الثاني دون أن يشعر بحسيس أقدامهم ودون أن يحاول التخلص من المخدر المضبوط من النافذة التي تبني من المعاينة وجودها في الحجرة ومن ثم فإن المحكمة وقد أحاط بالأدلة المقدمة في الدعوى الشك والريبة لا تطمئن إليها كدليل على إسناد التهمة إلى المتهم ويتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في القضية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ جنايات كلي الإسماعيلية جلسة ١٩٨٢/٤/١١)

شيوع التهمة :

٤) ومن حيث أن المشرع في قانون المخدرات جرم حيازة المواد المخدرة والحيازة التامة توافر باكتمال عنصرين الأول مادي وهو وضع اليد على الشيء والسيطرة كاملة والثاني معنوي وهو توافر

نية التملك لدى الحائز والظهور على الشيء بمظهر المالك كما حرم المشرع الحيازة المؤقتة أو الناقصة وكذلك الحيازة العارضة لكن يشترط في كل هذه الحالات أن يكون سلطان الحائز مبسوطاً على المادة المخدرة بحيث يمكن القول أنه حائز منفرد للمادة المخدرة وإذ كان ما تقدم وكان الثابت أن المتهمة تقيم مع زوجها الذي تقرر التحريات وشاهد الإثبات أنه مسجل خطر مخدرات وأنه كان وقت التفتيش بالغرفة التي تم فيها التفتيش والضبط ومن ثم فإنه لا يمكن أن ينسب إلى المتهمة أنها حائزة للمادة المخدرة استناداً إلى وجودها في المنزل الذي تقيم فيه لأنها لا تنفرد وحدها بالسلطان على هذا المنزل الذي يشاركها فيه زوجها المسجل خطر مخدرات ويكون الاتهام المسند إلى المتهمة استناداً إلى أدلة الاتهام سالفة الذكر محل شك كبير وإذ كانت الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبنى على الحزم واليقين ولا تقوم على الشك فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم في القضية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٤ كلي جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

حيازة شائعة :

٥) وحيث أنه من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل

مادام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة.

وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة من علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المخدر المضبوط عثر عليه بداخل الجيب الأيمن لبلوفر زيتي اللون كان موضوعاً بداخل سحارة خشبية ممتلئة بالملابس في الحجرة الثانية على يسار الداخل من باب المسكن الذي يقيم فيه المتهم وزوجته وأولاده وأخوته كما قرر هو بذلك في التحقيقات وأيده رجل الضبط في ذلك ومن ثم فإن المتهم لا ينفرد باستعمال تلك الحجرة وحده دون سواه من المقيمين معه كما وأن الصندوق الذي به المخدر كان ممتلئاً بالملابس الخاصة بالمتهم وأسرته كما قرر بذلك رجل الضبط ولم يثبت أن تلك السحارة كانت مغلقة بمفتاح يصعب على الغير فتحها حتى يمكن نسبة ذلك المخدر للمتهم وحده ومن ثم فقد أضحت حيازة شائعة بين المتهم وزوجته وبنته وأخوته وبالتالي يضحي الدليل القائم قبله وقد أحاط به الشك غير كاف لإسناد التهمة إليه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً

بنص المادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية بلا مصروفات.

(الحكم في القضية رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٨٨ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)

عدم معقولية :

٦) وحيث أنه متى كان ذلك وكانت الرواية التي ساقها الضابط لا تطمئن إليها المحكمة ولا يرتاح إليها وجدانها لما فيها من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يجلس المتهم هكذا كما صوره ضابط الواقعة وهو من تجار المخدرات على حد قول ضابط الواقعة حاملاً دليل إدانته يوزع منه لكل من يشاء دون حرص منه أو حذر فضلاً عن تضارب ضابط الواقعة في شهادته فبينما يقرر أنه طلب منه قطعة أفيون فطلب منه مبلغ عشرون جنيهاً ومن جهة أخرى يزيد ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصر المشاهدة عليه وحده دون بقية أفراد القوة المرافقة الأمر الذي يشير إلى عدم صدق الواقغة واختلاق حالة التلبس وتطمئن المحكمة إلى أن رواية الضابط إنما أريد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذي أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامة وبذلك يكون الدفع ببطلان القبض على المتهم في محله متعين القبول وبطلان كل دليل بنى عليه بما في ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدرة. ومن ثم وإعمالاً لنص المادة (٣٠٤/أ.ج) يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الحكم في القضية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩١ حدائق القبة والمقيدة برقم ٤٦٩٦ لسنة ١٩٩١ مخدرات كلي القاهرة جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

٧) وأيضاً قضى - بأن تصوير ضابطي الواقعة لواقعة الضبط مشوب بعدم المعقولية ويأباه المنطق ويلفظه العقل فلا يعقل أن ثلاثة ضباط وبصحبتهم ثلة من الشرطة السريين والنظاميين يخرجون في مهمة سرية لضبط واحد من عتاة تجار المخدرات على حد الوصف الذي خلعه عليه ضابط الواقعة ثم يسرب نبأ هذه الحملة إلى مرشده السري ويحدد له ساعة قيامها وخط سيرها الأمر الذي أتاح لهذا المرشد السري الفرصة لاعتراض مسار تلك الحملة في الطريق ليصوب لها مسارها ويخبرها أن المتهم الذي خرجت تلك التجريدة لضبطه ليس موجوداً في منزله الذي يجري هدمه بل أنه انتقل إلى حديقة مجهولة لا يعرف لها مالكاً ولا حائزاً ليزاول نشاطه المؤثم فيها ولا يمكن لمنطق عاقل أن يقبل رواية الضابطين من أنهما وجدا المتهم ومعه هذا الكم الهائل من المخدرات وذلك المبلغ النقدي الضخم (ثمانية آلاف وثمانون جنيهاً) وحيداً جالساً يستظل تحت شجرة دون حارس أو رقيب في حديقة لم يحددا صلته بها حتى تتبين المحكمة مرد ذلك الأمان الذي دعا المتهم إلى الاستكانة قابعاً في انتظار رجلي الضبط وإذا كان المتهم قد خرج إلى تلك الحديقة لمزاولة نشاطه الآثم فلماذا لم يضبط أحد من عملائه معه وما الذي يدعوه إلى اصطخاب أدوات الوزن والتقطيع معه فضلاً عن هذا المبلغ النقدي الكبير طالما أن معه كميات من اللفافات المجزأة أن تلك الصورة الملفوظة لواقعة الضبط لا تستسيغها المحكمة وترى أن الضبط قد تم بصورة أخرى تعمد الشاهدين إخفاءها وتعتيم دليلها لحجب المحكمة عن سلطتها في تقدير الدليل واستنباط الحقيقة ومن

ثم جاء تصوير واقعة الضبط واهياً محوطاً بالشكوك والريب من كل جانب وجاء الدليل المستمد من أقوال الضابطين قاصراً بعيداً عن دائرة اطمئنان المحكمة.

(الحكم في الجناية رقم ٨٨٣١ لسنة ١٩٩١ شبين القناطر والمقيدة برقم ١٨٩١ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ٢٢/٤/١٩٩٢)

عدم جدية التحريات:

٨) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية بل ومعدومة فإنه وإذ كان الثابت من الأوراق أن شاهدي الواقعة قد قررا أنه بناء على تحريات دقيقة منهما استمرت مدة عشرة أيام سابقة على صدور الإذن وبناء على مراقبة شخصية دقيقة ومستمرة أسفرت عن أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وانه يتخذ من مسكنه بناحية........ نشاطه الغير مشروع فدق استصدر إذن النيابة العامة بتاريخ .... الساعة ١ مساء وقد قاما بتنفيذ الإذن في الساعة الثانية والنصف من مساء ذات اليوم أي بعد ساعة ونصف فقط من ساعة صدور الإذن. وإذ كان الثابت من الأوراق أن كلا الشاهدين قد أقر بأن منزل المتهم كان مهدماً ولم يبقى منه سوى أنقاضه حتى استحال عليهما تحديد معالمه الأمر الذي يقطع بأنه بدأ في هدمه منذ فترة طويلة سابقة على توجههما لمعاينته فقد كان يتعين على تحرياتهما الجادة ومراقبتهما المستمرة التي نسبا إلى شخصيهما القيام بها أن توصل إلى علمهما تلك الواقعة التي يسهل تبينها ويتعذر إخفاءها أما أن يصدر إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن

لا وجود له فإن أمر يقطع بأن الضابطين لم يتحريا الدقة في تحرياتهما ولم تكن تلك التحريات دقيقة ومستمرة كما زعما بل شابها القصور وعدم الجدية بفرض أنها أجريت أصلاً وأن مثل تلك التحريات الهزيلة لا تصلح سنداً لإجراء شاذ يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش المتهم ومنزله قد صادف صحيح القانون والواقع مما يتعين معه الأخذ به والحكم بمقتضاه.

وحيث أن المادة (٣٣٦ أ.ج) قد رتبت أثراً على تقرير بطلان أي إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة وأعمالاً لذلك فإنه يتعين إهدار الدليل المستمد من ضبط المواد المخدرة والأدوات لأن ضبطها كان وليد إجراء باطل وحيث أنه لكل ما سلف فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الحكم في الجناية رقم ٨٨٣١ لسنة ١٩٩١ شبين القناطر والمقيدة برقم ١٨٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢ - الحكم سالف الذكر)

٩) وحيث أنه لما كانت الرواية التي ساقها ضابط الواقعة تدليلاً على وجود المتهم في حالة تلبس بإحراز مخدر الأفيون لا تطمئن إليه المحكمة لكونه جاء محوطاً بإطار كثيف من الشك يوهن الدليل المستمد منه لما فيه من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يجلس المتهم وهو كما صوره الضابط يتاجر في المواد المخدرة أمام مسكنه محرزاً الجواهر دون حيطة أو حذر كما لا

يعقل من جهة أخرى أن يلقى المتهم بالمخدر في متناول يد الضابط ليقدم إليه دليل إدانته في الوقت الذي لم يتخذ الضابط ضده أي إجراء ويزيد ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصر المشاهدة عليه دون بقية أفراد القوة المرافقة له الأمر الذي يشير إلى عدم صدق الواقعة واختلاق حالة التلبس وتكون رواية الضابط المراد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذي أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامة بذلك ويكون الدفع ببطلان القبض على المتهم في محله متعين القبول وبطلان كل دليل بنى عليه بما في ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدرة ومن ثم وعملاً بنص المادة (٣٠٤/أ.ج) يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٤٢٥٧ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

١٠) وحيث أنه في مجال الإسناد فقد حمل الضابط/............. لواء الاتهام عن رؤية ادعاها وقد خلت الأوراق من ثمة دليل يؤيدها إذ جاء مكان الحادث خلواً من آخر يرصد ما جرى ويشهد بما رصده رؤية أو سماعاً. إثباتاً للاتهام أو تيقناً له فانحصر الأمر فيما رواه الضابط من تصوير للواقعة على نحو ما شهد به في التحقيقات وقد اعترى روايته ما يضعف من قيمتها في الاقتناع بصحة إسناد الاتهام ذلك أن تصوير الواقعة بالكيفية التي رواها الضابط تصوير غير سائغ ولا يطمئن إليه وجدان المحكمة التي ترى أن للواقعة تصوير آخر

أمسك الضابط عن الإفصاح عنه حتى يضفي الشرعية على إجراءات الضبط والتفتيش وآية ذلك بالقدر اللازم أن الضابط لم يشهد أحداً على صحة ما رواه بل أمعن في حجب أي شهود عن سلطة الاتهام بعدم ذكر مصدره السري أو رجاله من الشرطة السريين المرافقين له حال الضبط لسؤالهم بمعرفة سلطة التحقيق وخاصة أن مصدره السري أضحى معروفاً ليس للضابط فقط بل للمتهم ذاته أيضاً ذلك أنه من غير المقصود عقلاً أن يقوم المتهم دون سابق معرفة بتخليه عن الحرص الشديد الذي يتسم به تاجر المخدرات بإعطاء المخدر للمصدر السري إلا إذا كان يعرفه شخصياً بالإضافة إلى حجب الضابط عن سلطة التحقيق وبالتالي المحكمة لتكوين عقيدتها وما مصير مبلغ العشرة جنيهات التي قرر بأنه أعطاها لمصدره السري ليشتري بها المخدر من المتهم إذ لم يذكر مواصفاتها أو رقمها أو أشر عليها بعلامة من عدمه ومصدرها ومصيرها بعد الضبط. ومن ثم تقطع المحكمة أن الواقعة حدثت على نحو آخر خلاف الذي جاء على لسان شاهد الإثبات الوحيد مما يلقى ظلالاً من الشك الكثيف والريبة على الواقعة ويجعل المحكمة غير مطمئنة إلى صدق رواية الضابط بما فيها ما جاء على لسانه بالتحقيقات متعلقاً بأن المتهم أقر له شفاهة بإحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار فإن ذلك القول لا يعدو في صحيح الواقع والقانون اعترافاً من المتهم بل هو في حقيقته أخبار عن أمر ورود على لسان الضابط لا تعتد به المحكمة لعدم اطمئنانها إليه لاسيما وأن المتهم قد جحد ما زعمه الضابط في هذا الشأن من أول وهلة حتى المحاكمة

الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ما ركنت إليه النيابة العامة للتدليل على صحة الاتهام سالف البيان وسلامة إسناده إلى المتهم وصولاً إلى القضاء بإدانته قاصراً عن بلوغ حد الكفاية لإدراك ذلك القصد.

وحيث أنه مما تقدم جميعه تنتهي المحكمة إلى أن الشكوك والريب تحيط بالواقعة وبالاتهام الذي يفتقر إلى دليل واضح مبين يدعمه وينهض به من ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بلا مصاريف جنائية.

(الحكم في الجناية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٢ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ٢١٤١ لسنة ١٩٢ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/٩/٢)

١١) وحيث أنه لما كانت المحكمة لا تطمئن إلى التصوير الذي أدلى به ضابط الواقعة وترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفي المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآية ذلك أنه لا يعقل مع منطق الأمور العادية أن يقف المتهم هكذا كما صوره ضابط الواقعة بملابسه الداخلية على باب مسكنه ممسكاً بيده كيساً به المادة المخدرة وكأنه ينتظر ضابط الواقعة به. ومن جهة أخرى فإنه لا يعقل أن يكون ضابط الواقعة والحال كذلك هو الوحيد من بين أفراد القوة المرافقة الذي شاهد الواقعة ومن ثم تتشكك المحكمة في حجبه غيره عن شهادة حتى يكون هو وحده حامل لواء الدعوى ومن جهة ثالثة فإن الثابت أن ضابط الواقعة لم يشارك في

التحريات التي أجريت على المتهم كما قرر هو في التحقيقات ولم يثبت أنه شاهد المتهم قبل ذلك فكيف يتسنى له العلم بأن ذلك الشخص هو المتهم المقصود بإذن التفتيش الأمر الذي تتشكك فيه المحكمة في صحة تصوير الواقعة كما سلف ويتعين لذلك عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٩٠٣٣ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٩٣٧ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

الضبط قبل إذن النيابة :

١٢) وحيث أنه وعن الدفع المبدي من محامي المتهم ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل صدور الإذن فهو صحيح ذلك أنه من المقرر قانوناً أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به إلا في الأحوال التي نص عليها القانون بناء على إذن النيابة العامة أو عن قيام حالة من أحوال التلبس على النحو الوارد في المادتين (٣٠، ٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى تصوير شاهد الإثبات للواقعة على النحو الذي ذكره وتطمئن إلى ما قرره المتهم من أن واقعة ضبطه قد تمت الساعة ١٠ العاشرة مساء قبل الإذن الذي صدر الساعة العاشرة والنصف مساء بسراي النيابة سيما وأنه حينما سئل عن ذلك بالتحقيقات ولم يكن برفقته محام وخلت الأوراق من دليل على أنه من ذوي السوابق - حدد هذا التوقيت تلقائياً وبالفطرة

في حين أن الثابت من محضر الضبط أنه تم القبض عليه الساعة ١٢,٣٥صباح اليوم التالي ١٩٨٨/٤/٥ وبين التوقيتين فرق لا يستساغ أن يختلط على مثل المتهم تقديره. ولما كانت المحكمة لا ترتاح إلى ما أثبته ضابط الواقعة من حيث توقيتات الإجراءات التي قام بها حتى تمام الضبط لما شابها من تلاحق زمني منتظم يدخل الشك في روع المحكمة فقد افتتح محضر تحرياته في تمام الساعة ٩,٣٠ التاسعة والنصف مساء يوم ١٩٨٨/٥/٣ واستصدر الإذن النيابة العامة الساعة ١٠,٣٠ مساء وانتقل لتنفيذ الإذن في الساعة ١١,٣٠ وتم الضبط الساعة ١٢,٣٥ صباح اليوم التالي - الأمر الذي يدوى المحكمة إلى الاطمئنان إلى ما قال به الدفاع في الجلسة من أن إجراءات الضبط التي انطوت عليها الأوراق كانت تتم والمتهم تحت سيطرة الضابط من قبل استصدر إذن النيابة العامة لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الجريمة لم تكن في حالة من حالات التلبس وكان إذن النيابة العامة قد صدر لاحقاً على واقعة الضبط فمن ثم يضحي القبض على المتهم وتفتيشه باطلين ويبطل تبعاً لذلك كل ما ترتب عليهما مباشرة من إجراءات بما فيها شهادة الضابط الذي قام به أخذاً بقاعدة ما بنى على الباطل فهو باطل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تعول على ما نسبه الضابط للمتهم من اعتراف بمحضر جمع الاستدلالات أو بأقواله في التحقيقات إذ أن ذلك لا يعد اعترافاً في حكم القانون إنما هو قول ورد على لسان الضابط لا تعول عليه المحكمة ولا تطمئن إليه سيما وإن المتهم قد أنكر بالتحقيقات وبالجلسة فضلاً عن أن ذلك الذي نسبه الضابط

للمتهم وسماه اعترافاً كانت نتيجة مباشرة لواقعة الضبط الباطل.

وحيث أنه لما سلف يكون الاتهام المفرد إلى المتهم غير قائم على سند من دليل تطمئن إليه المحكمة وتقتنع بسداده وبالتالي يكون غير ثابت في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً لنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ الجمالية والمقيدة برقم ٢٥٦٤ لسنة ١٩٨٨ مخدرات كلي القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

وأيضا :

١٣) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها وقائع الدعوى وما انطوت عليه من ظروف وملابسات لا تطمئن إلى صحة الاتهام القائم فيها إذ يحيط به ظلال كثيفة من الشكوك وترى المحكمة التنويه ابتداء وفي هذا الصدد أنه لا يكفي أن يلبس الباطل ثوب الحق حتى يعتبر حقاً وإنما سيظل الباطل في نظرها باطلاً مهما خلعت عليه ثياب الشرعية الزائفة وهو الأمر الذي تعتد أن رجل الضبط القضائي الرائد / .... قد لجأ إليه في خصوص هذه الدعوى وانه قام بضبط وتفتيش المتهم بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ قبل الحصول على إذن من النيابة العامة ولتصحيح هذا الوضع الخاطئ وإلباسه ثوب الشرعية لجأ إلى النيابة العامة للحصول على إذن لاحق منها بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧... وآية ذلك:

أولاً : قرر المتهم منذ الوهلة الأولى في التحقيقات أنه قد تم القبض عليه

وتفتيشه بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦الساعة٩,٣٠ مساء ولم يتم العثور معه على أية ممنوعات وإنما ضبط معه مبلغ من النقود ٣١٠٠ جنيه وقرر المتهم ذلك هو لا يعلم شيئاً عن إذن النيابة أو أن موعد صدوره كان يوم ١٩٨٧/٥/٧ حتى تثور في حقه شبهة أنه أراد المخالفة بين المواقيت.

ثانياً : تطمئن المحكمة تمام الاطمئنان إلى ما شهد به ...... من أن المتهم قد تم ضبطه بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ الساعة ٩,٣٠ مساء بجوار كوبري عايدة.

ثالثاً : لا تطمئن المحكمة إلى ما شهد به شاهد الإثبات الوحيد الرائد/..... وقد انفرد بالشهادة وحجب باقي رجال القوة ولا يتصور في العقل أن يضبط المتهم في الشارع ويكون باقي رجال القوة المرافقين للضابط ولا يشاهد أحداً منهم كيفية حدوث الضبط ولا تطمئن المحكمة إلى ما ذهب إليه الرائد / .... من أن المتهم قد أقر له بإحازته المخدر المضبوط فإنه فضلاً عن أن المتهم قد نفى صدور هذا الإقرار عنه فإن المحكمة ترى أن ما ورد على لسان شاهد الإثبات في هذا الخصوص لا يعد وأن يكون محاولة منه لتوثيق الاتهام ضد المتهم.

رابعاً : أن الثابت من مطالعة دفتر أحوال قسم مخدرات القاهرة أن الرائد/....... بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧ من الساعة ٨,٣٠ صباحاً حتى العاشرة والنصف صباحاً كان بمأمورية أجرى فيها تفتيش ثلاث منازل وأثبت عودته إلى القسم الساعة ١١,٣٠ صباحاً فكيف ذلك

ويحرر محضر التحريات الساعة ٩,٥٥ صباح نفس اليوم .... وعندما وجه بذلك قرر أنه حرر محضر التحريات أثناء تواجده بالسيارة عقب تنفيذه لإحدى المأموريات وهي رواية لا يطمئن إليها وجدان هذه المحكمة ولا ترى فيها إلا محاولة منه للتنصل مما تردى فيه.

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم أن الاتهام المسند إلى المتهم لا تطمئن المحكمة إلى صحته وثبوته في حقه طبقاً لما سلف من بيان تأسيساً على أن ما بني على باطل فهو باطل وانه لا يكفي أن يلبس الباطل ثوب الحق حتى يعتبر حقاً وإنما سيظل الباطل مهما خلعت عليه من ثياب الشرعية الزائغة ومن ثم يتعين القضاء بتبرئة المتهم مما اسند إليه عملاً بحكم المادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية.

وحيث أنه عن المخدر المضبوط فيتعين القضاء بمصادرته إعمالاً لنص المادة (٢/٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ المطرية والمقيدة برقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٨٧ مخدرات كلي القاهرة - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

وأيضا:

١٤) وحيث أنه وباستعراض وقائع الدعوى وظروفها وبتمحيص ما أدلى به رجل الضبط من أقوال يبين أن الاتهام المسند إلى المتهم محوط بظلال كثيفة من الشكوك والريب وترى المحكمة أن للواقعة صورة أخرى خلاف تلك التي قال بها الشاهد ستراً منه للصورة الحقيقة للواقعة الأمر الذي يجعل الاتهام المسند للمتهم غير جدير بثقة

المحكمة واطمئنانها وآية ذلك:

١) أن المتهم قرر منذ الوهلة الأولى في التحقيقات أنه قد تم القبض عليه وتفتيشه الساعة الثالثة مساء يوم ١٩٨٦/٨/١٧ بمنزله وقد قرر المتهم بذلك وهو لا يعلم شيئاً عن إذن النيابة أو عن أن موعد صدوره كان في الساعة السادسة مساء حتى يتقرر في حقه أنه أراد المخالفة بين المواقيت الأمر الذي تتشكك فيه المحكمة في صحة أقوال الشاهد وفي كون الضبط والتفتيش قد تم في الوقت الذي قال به.

٢) أن الصورة التي صور بها رجل الضبط الواقعة لا تطمئن إليها المحكمة وتتشكك في كونها قد حدثت بتلك الصورة. ذلك أن الشاهد قرر بأن المتهم يتجر في المواد المخدرة ولا شك أن تاجر المخدرات وهو يتجر في الممنوع لابد وأن يكون على قدر كبير من الحيطة والحذر ومن ثم فإن المحكمة تتشكك في أن يكون المتهم جالساً بصالة مسكنه ومعه مواد مخدرة وتاركاً باب مسكنه مفتوحاً دون غلقه الأمر الذي ترى معه المحكمة بأن للواقعة صورة أخرى خلاف تلك التي قال بها الشاهد ستراً منه للصورة الحقيقية للواقعة.

٣) أن الشاهد قرر بأن زميله الرائد / .... كان معه وقت دخوله المسكن وقام بضبط شقيق المتهم ومع ذلك انفرد الشاهد بالشهادة رغم أن ظروف وملابسات الواقعة حسبما صورها ترشح للقول بضرورة أن يشاهد زميله الواقعة الأمر الذي تتشكك فيه المحكمة في أقوال الشاهد وفي صحة الاتهام المسند إلى المتهم.

٤) أن الشاهد قرر بأن المتهم وشقيقه كانا يجلسان بصالة المنزل وانهما هبا واقفين عند دخوله وزميله المنزل فقام بضبط المتهم وبعد ذلك أجرى تفتيش مكان جلوسهم فعثر على كيس المضبوطات ولم يقرر الشاهد أنه شاهد المتهم وهو يتخلى عن ذلك الكيس أو أن ذلك الكيس سقط منه عندما هب واقفاً ومن ثم فإن العثور على كيس المضبوطات مكان جلوس المتهم لا يدل بذاته على أنه خاص بالمتهم خاصة وأن شقيقه المأذون بتفتيشه كان يجلس معه الأمر الذي لا يمكن للمحكمة أن تقطع وتجزم بكون كيس المضبوطات خاص بالمتهم دون شقيقه ومن ثم يكون الاتهام المسند للمتهم محوط بالشك والريبة.

٥) أن المتهم أنكر بالتحقيقات وبالجلسة ما أسند إليه من اتهام ولا تطمئن المحكمة إلى الإقرار المنسوب إليه على لسان رجل الضبط إذا ما أراد الأخير من ذلك إلا توثيق ضد المتهم.

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم أن الصورة التي أراد شاهد الضبط أن يصدر بها واقعة الاتهام غير جديرة بثقة المحكمة واطمئنانها لما يحيط بها من الشكوك والريب وطبقاً لما سلف بيانه الأمر الذي يتعين معه من ثم القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن القطع المعدنية والميزان والمخدر المضبوطين فيتعين

القضاء بمصادرتهما عملاً بالمادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٥٧٤٩ لسنة ١٩٨٩ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٩٠٨ لسنة ١٩٨٩ كلي بنها جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

١٥) وحيث أنه ولما كان من المقرر أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات وأهم نتائج هذا المبدأ هو وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ومعاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى يحكم ببراءته أو بإدانته فإذا حكم بإدانة فيجب أن يبني الحكم على الجزم واليقين وبالتالي يفسر الشك لمصلحة المتهم وهذا المبدأ تقضي به طبيعة الأمور ولذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم "إدرأو الحدود بالشبهات" كما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "إدرأو الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"... والمحكمة بعد إحاطتها بالواقعة وموازنتها بين الأدلة لا تستطيع أن تتعدى مرحلة الشك إلى اليقين وآية ذلك أنه لا يستقيم مع المنطق ولا مع مجريات الأمور الطبيعية أن يجلس المتهم هكذا كما صوره ضابطي الواقعة وهو يحمل في جيوبه من طرب الحشيش ثلاثة ومن النقود ما يزيد عن الآلاف الأربعة كل ذلك والناس في الخارج يحشرون صبحاً جاره البحري قبض عليه قبل نصف ساعة بمعرفة تلك الحملة المكبرة وجيرانه الذين يقيمون جميعاً في منازل متقاربة وفي مكان واحد من القرية كما شهد شهود من أهلها يقبض عليهم جميعاً في زمن متقارب كل ذلك وهو جالس في مسكنه حاملاً

دليل إدانته والأبواب إليه مفتوحة وكأنه ينتظر عقيدتها أمـــام هـذا الضبط الجماعي في زمن لا يتعدى الساعة من الزمن الأمر الـــذي ترى فيه المحكمة أن للواقعة صورة أخرى أمسك فيـــها ضـابطي الواقعة حتى يتم إضفاء المشروعية على واقعة الضبـط ومـن ثـم إعمالاً لما سلف وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليــه مـع مصـادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٧٢٠١ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٩١ كلي بنها - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

١٦) ليس من المتصور عقلاً أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشـرطة إلـى البلدة ويخرج من منزله حاملاً المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكـون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الـــذي لـم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقـدوم رجـال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان في وسـعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله وهي أسباب سائغة تـؤدي إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم دون الجزم واليقيـن وتضحـي الأدلة على إسنادها إلى المتهم قاصرة على بلوغها حد الكفاية لإدانتـه.. مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عمـلاً بالمـادة (١/٣٠٤) أ.ج ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٥٣٤٩ لسنة ١٩٩١ مركز بنها - والمقيدة برقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١ كلي بنها - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

تقدير جدية التحريات :

١٧) المستقر أن التحريات التي يجريها مأمور الضبط هي عبارة عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ويجب أن تراعى الدقة في هذه التحريات نظراً لأن المشرع وإن كان لا يلزم جهات التحقيق والمحكمة بما ورد بهذه التحريات إلا أنه استلزمها للقيام ببعض إجراءات التحقيق مشترطاً في ذلك جديتها فإذا لم تكن جادة كان لوكيل النيابة رفض إصدار إذن التفتيش بل أن للمحكمة أن تراقب جدية هذه التحريات عن طريق مراقبتها لشروط صحة إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة فإذا كانت التحريات غير جدية ترتب على ذلك بطلان الإجراءات المستندة إليها وهو قرار النيابة المتضمن إذن التفتيش وبالتالي بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليها.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم الجد في التحري لمعرفة حقيقة نشاط المتهم وخلو التحريات من تحديد المسكن وعلمه وعمره فإن ذلك سائغ لإطراح التحريات وعدم التعويل عليها وبالتالي بطلان الإذن لاستناده إليها مع عدم جديتها.

(الحكم في الجناية رقم ٨١٣٦ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

* * *

من أحكام محكمة النقض

تأييد براءة لعدم المعقولية :

٢٥) ومن حيث أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه يعد أن بين وقائع الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها خلص إلى أن الاتهام الموجه إلى المطعون ضده محل شك لأسباب منها "أن الرواية التي أدلى بها شاهد الدعوى.... تنافي الواقع في الوضع الطبيعي للأمور ذلك أن وقوف راكب دراجة بخارية بدراجته لشخص يقف وحيدا بالطريق ويشير إليه بالتوقف وراكب الدراجة البخارية يحرز كمية من المخدرات هو أمر بعيد عن التصدق ثم قول الضابط أنه وحده الذي قام بالضبط وكان باقي رجال الشرطة الذين يرأسهم منتشرين لحفظ الأمن بالطريق ولم يشاهدوا واقعة الضبط أمر كذلك غريب في الظروف المألوفة وغير المألوفة أيضا ومن ثم يضحى من كل ما سلف أن رواية الضابط والمتهم تتوازنان ويصبح من العسير تبين أي الروايتين باطل أريد به حق الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم" وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن ما تثيره الطاعنة في شأن هذه الدعامة يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة الحكم في

استنباط معتقدها. مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه. مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال في الدعوى الماثلة. لما كان ذلك، وكان لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعامتيه معيبة فإنه بفرض صحة ما تدعيه الطاعنة من خطأ الحكم في تعويله - ضمن ما عوله عليه - في قضائه بالبراءة على قصور تحقيقات النيابة العامة وتتابع إجراءات الضبط والتفتيش ووقوعهما متقاربة - فإن هذا العيب غير منتج مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامة أخرى تكفي وحدها لحمله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٨٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

عدم بيان مضمون تقرير المعمل الكيماوي يوجب نقض الحكم :

٢٦) من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للأدلة التي قامت على ثبوتها في حق الطاعنة بقوله "وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها إلى المتهم مما شهد به الرائد / ...... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ولم يبين ما تضمنه التقرير المشار إليه وما انتهى إليه في شأن تحليل المواد المضبوطة. لما

كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما واقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٨٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)

عدم الاستجابة لطلب ضم قضية :

٢٧) لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار في دفاعه أن الواقعة من صنع مكتب المخدرات رداً على الحكم الصادر ببراءة الطاعن في الجناية رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٨٤ دسوق ثم قام بتقسيم المخدر - الذي ألقاه شقيقه عليهما واتهم كلاً منهما بإحرازه كما نفى الطاعن علمه بالمخدر المضبوط وطلب ضم الجنحة رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ دسوق التي حرر محضر الضبط فيها لشقيقته في اليوم الذي ضبط فيه الطاعن خاصة وأن الاثنين يقيمان معاً في منزل واحد ويبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون أنه تساند في إدانة الطاعن إلى أقوال الرائد / ...... رئيس مكتب مكافحة مخدرات كفر الشيخ من أن تفتيش الطاعن بمعرفة الشاهد المذكور أسفر عن إحرازه للمخدر المضبوط دون أن يعرض

لطلب ضم الجناية رقم ٨٦٥٧ لسنة ١٩٨٤ جنايات دسوق الخاصة بشقيق الطاعن الذي تمسك به الدفاع عنه إيراداً له أو رداً عليه وكان هذا الطلب يعد دفاعاً جوهرياً في خصوص الدعوى لتعلقه بواقعة إحراز المخدر المسندة إلى الطاعن من حيث الثبوت أو عدمه فإن الحكم إذا لم يستجب إلى طلب ضم القضية المشار إليها ولم يرد عليه بما يفنده يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٥٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

مناط الإعفاء من العقاب تطبيقا لنص المادة (٤٨) من قانون المخدرات :

٢٨) حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فقد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء من العقاب طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مستنداً إلى أنه أبلغ السلطات بأن الفاعل الحقيقي هو صاحب الصيدلية التي يعمل بها غير أن الحكم دانه رغم توافر شروط هذا الإعفاء وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة (٤٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه اتهاماً إيجابياً وجدياً ومنتجاً في معاونة السلطات على

التوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من هذا القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة. لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - قد دفع باستحقاقه الإعفاء المقرر بالمادة (٢/٤٨) المشار إليها استناداً إلي بلوغه السلطات بأن مالك الصيدلية التي يعمل بها هو الجاني في واقعة الاتجار في الأقراص المخدرة المنسوبة إليه وأن ما أدى به عن ذلك في التحقيقات كان جدياً إذ ترتب عليه القبض على مالك الصيدلية. وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٤ ... و سنة ١٩٨٤ أن محكمة الموضوع بالتطبيق للحق المخول لها بموجب المادة (١/١) من قانون الإجراءات الجنائية - قد أقامت الدعوى الجنائية على مالك الصيدلية الدكتور / ..... طبقاً للمادة (٣٤/ج) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بوصف أنه تصرف في الجواهر المخدرة المرخص له في حيازتها في غير الأغراض المخصصة لها وأحالت الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن تحريات الشرطة كانت قد انصبت على الطاعن وحده ولم يرد بالأوراق ذكر لأي متهم آخر إلى حين قرر الطاعن فور ضبطه ثم في تحقيقات النيابة بمساهمة

مالك الصيدلية في جريمة إحراز الأقراص المخدرة بقصد الاتجار المنسوبة للطاعن وانه بناء على هذا الإرشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على ذلك المتهم واستجوابه وكانت محكمة الموضوع بتصديها لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم الذي أرشد عنه الطاعن قد أفصحت عن اقتناعها بصدد تبليغ الطاعن وجديته - وهو ما تستقل بتقديره - فإنه كان لزاماً عليها وقد تمسك الطاعن لديها بانطباق الإعفاء عليه أن تعمل الأثر القانوني المترتب على ما خصت إليه من ذلك وهو إعفاء الطاعن من العقاب نزولاً على حكم المادة (٢/٤٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أما وهي لم تفعل وقضت بإدانة الطاعن فإنها تكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء ببراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة نظر الموضوع.

(الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

* * *

١٠- الدفوع المتعلقة بجريمة تعاطي الجواهر المخدرة

أولاً- من أحكام محكمة النقض

١) إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٢)

٢) إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله "وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدن التعاطي وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلاً عن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لإعداد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفي في الدعوى، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفي للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه.

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣)

٣) متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فإن هذا يكفي لاعتبار المتهم محرزاً لمادة الحشيش من غير أن يضبطه معه فعلاً عنصرين من عناصر الحشيش.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

٤) متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم الثاني أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عند ما رآه يتعطاه فإن ذلك ينتفي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له أو سهل له تعاطيه ويكون الحكم إذ اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

٥) إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي "الحشيش" فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطي المخدر والحال أنه كان يبادله استعماله فقد ويمكن القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للقواعد الثابتة بالحكم هو ارتكاب لجريمة المخدر بقصد التعاطي.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

٦) وجود المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الاتجار في المخدر مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب

التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى - أن الإحراز كان بقصد التعاطي وفي إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

٧) إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التي زرعها المتهم ضئيل وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر قصد التعاطي والاستعمال الشخصي مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة (٣٤) من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلاً من المادة (٣٣) فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة (القانون القديم).

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١١)

٨) أنه وإن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر على طلب البراءة وأن الحكم قد أثبت في مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحراز للتعاطي إلا أن ذلك لا ينال من سلامة الحكم مادام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص في تدليل سائغ أن الإحراز كان بقصد التعاطي ونفى عن الطاعن الاتجار ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما انتهى إليه الحكم من ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٦)

حكم حديث – تعديل صفة التهمة من تسهيل إلي تعاطي – يقتضي لفت نظر المدافع أثناء المحاكمة وقبل الحكم.

٩) وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه سهل للمتهم الثاني تعاطي مخدر الحشيش بيد أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانته بوصف أنه حاز مخدر الحشيش بقصد التعاطي ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة للطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكان التغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها إسباغاً للوصف القانوني الصحيح لتلك الأفعال وإما تعديل التهمة نفسها فلا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه ينطوي على إضافة عناصر جديدة إلى التهمة لم تكن موجودة في أمر الإحالة هي التي المكونة لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي والتي قد يثير الطاعن جدلاً في شأنها لما كان ما تقدم وكان عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى دون أن تلفت نظره إلى ذلك وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بالمادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر

للطعن.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

سقوط اللفافة عرضا:

١٠) سقوط اللفافة المحتوية للمخدر عرضا من المتهم عند إخراجه بطاقة تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها عدم تبين رجل الضبط محتواها قبل فضها لا تتوافر فيه حالة التلبس التي تبيح إجراء التفتيش.

(الطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/٩)

ثانيا - من قضاء محاكم الجنايات

إلقاء المخدر في متناول يد الضابط:

١) وحيث أنه لما كانت الرواية التي ساقها الضابط على وجود المتهم في حالة تلبس بإحراز مخدر الحشيش لا تطمئن إليها المحكمة ولا يرتاح إليها وجدانها لما فيه من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يلقي المتهم بالمخدر في متناول يد الضابط ليقدم إليه دليل إدانته في الوقت الذي لم يتخذ الضابط ضده أي إجراء ويزيد من ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصرا أي إجراء ويزيد من ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصرا لمشاهده عليه وحده دون بقية أفراد القوة المرافقة له الأمر الذي يشير إلى اختلاق حالة التلبس وتطمئن المحكمة إلى أن رواية الضابط إنما أريد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذي

أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامة بذلك ويكون الدفع ببطلان القبض على المتهم في محله متعين القبول وبطلان كل دليل مبني عليه بما في ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدرة. ومن ثم وإعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٩١ حدائق القبة والمقيدة برقم ٥٢٥٤ لسنة ١٩٩١ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)

لا تختلف الحقيقة بتعدد رواياتها:

٢) حيث أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى فإنها لا تطمئن إلى التصوير الذي قال به ضابط الواقعة إذ من غير المستساغ في العقل والمنطق أن يقوم المتهم فور مشاهدته للضابط بإلقاء المخدر أمامه وكأنه يقدم له دليل إدانته بيده من غير أن يقوم المذكور بأي عمل إيجابي يدفع المتهم إلى ذلك فإذا ما أضيف إلى ذلك قصر ضابط الواقعة الشاهدة عليه وحده دون باقي أفراد القوة فضلاً عن التناقض البين في أقواله فبينما أثبت في محضر الضبط أن المتهم ألقى بعلبة كبريت بوكس يعود فيقرر بتحقيقات النيابة أن المتهم ألقى من يده بلفافة سلوفانيه والحقيقة لا تختلف بتعدد رواياتها. الأمر الذي تطمئن فيه المحكمة أن للواقعة صورة أخرى أمسك الضابط عن الإفصاح عنها حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط الباطل ومن ثم عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج يتعين القضاء ببراءة المتهم

مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩١ حدائق القبة والمقيدة برقم ٥١٨٤ لسنة ١٩٩١ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

إلقاء أيضا عدم معقولية :

٣) وحيث أنه يبين للمحكمة بعد استقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص واقعاتها والإحاطة بظروفه ومن الموازنة بين الأدلة التي قام عليها الاتهام وأدلة النفي التي أوراها الدفاع عن المتهمة أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الاتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهمة للجريمة قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها تأسيساً على أن مكان الضبط ووقت حدوثه من شأنهما أن يشككا في رواية الضابط حول تصويره لإجراءات ضبط المتهمة ذلك أن الثابت بالأوراق أن عملية الضبط تمت في مكان عام هو شاعر الجهورية وسط ظلام الليل حيث كانت الساعة العاشرة مساء وهي الظروف التي لا تطمئن معه المحكمة أن في استطاعة الضابط رؤية لفافة المخدر ووزنها ٧,٠٠ جم وهي تسقط على الأرض ثم يتابعها ببصره إلى أن تستقر على الأرض وترى المحكمة أن الضابط روى صوره غير صحيحة لإجراءات ضبط المتهمة في محاولة منه لإضفاء الشرعية على تلك الإجراءات وحيث أنه لما تقدم جميعه ونظراً لما استقر في وجدان المحكمة من ريب وشكوك وعدم اطمئنانها لإسناد التهمة للمتهمة فإنه يتعين القضاء ببراءتها عملاً

بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية.

وحيث أن حيازة أو إحراز المخدر المضبوط يعد في حد ذاته جريمة ومن ثم وجب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ الأزبكية والمقيدة برقم ٣٣٢٨ لسنة ١٩٩١ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٨)

الشك في عناصر الاتهام:

٤) وحيث أنه يبين للمحكمة بعد استقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص واقعاتها والإحاطة بظروفها أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الاتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهم للجريمة قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها تأسيساً على أن المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط وترى أنه اعتقد في قرارة نفسه بإحراز المتهم للمخدر وقام بضبطه وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ثم صور الواقعة في صورة تلبس بالجريمة لإسباغ الشرعية على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلاها من إجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قائماً على سند من القانون.

وحيث أنه لما تقدم ونظراً لما استقر في وجدان المحكمة من ريب وشكوك وعدم اطمئنانها لإسناد التهمة إلى المتهم فإنه ينعى القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية.

وحيث أن إحراز المخدر يعد في حد ذاته جريمة ومن ثم وجب

الحكم بمصادرته عملاً بنص المادة (٢/٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٠ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٩٠ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

عدم معقولية:

٥) وحيث أنه لما كانت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة تدليلاً على دعواها قد شابها الاضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها إذ جاءت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادي للأمور ذلك أنه قرر أن المتهم كان يقف مع مجموعة من الأشخاص وعلى أثر رؤيته له وضع يده في جيب سرواله وأخرجه منه اللفافة وألقى بها على الأرض وذلك التصوير لا تطمئن إليه المحكمة ذلك أن الأوراق جاءت خالية من ثمة ما يفدي أن المتهم يعرف شخصية الضابط فضلاً عن عدم معقولية إلقاء المخدر في متناول يد الضابط ليقدم إليه دليل إدانته وترى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وانه قد انفرد بالشهادة دون القوة المرافقة الأمر الذي يلقى ظلالاً من الشك على أقواله بما يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال وبالتالي تغدو الدعوى مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها ويتعين عملاً بالمادة (١/٣٠٤) أ.ج القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بنص

المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٤٥٠١ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧)

٦) وأيضاً فإنه لما كان الضابط قد صور الواقعة على أنه شاهد هذا الشخص جالساً وما أن اقترب منه حتى ألقى بلفافة المخدر وهو قول لا تطمئن إليه المحكمة ولا تثق فيه لبعده عن الواقع - إذ ليس من المقبول عقلاً أن تظهر على هذا الشخص علامات الارتباك دون سابق معرفة بالضابط الأمر الذي يكون للواقعة صورة حجبها الضابط عن المحكمة ليسبغ على الواقعة ثوباً شرعياً. لما كان ذلك، فإن أقوال الضابط في هذا الخصوص محل شك كبير لا تطمئن معه المحكمة إلى ما انتهى إليه مما يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ.ج).

وحيث أن المادة المضبوطة مما تكون حيازتها أو إحرازها يشكل جريمة فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩١ والمقيدة برقم ٤٢٢٦ لسنة ١٩٩١ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

عدم معقولية أيضا:

٧) وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الواقعة على النحو الذي شهد به الملازم أول .... ذلك أن الثابت من شهادته أنه لم يكن يعرف المتهم من قبل إذ قرر أنه الذي أفصح له عن اسمه بعد

القبض عليه مما مفاده أن المتهم لم يكن التحري عنه المقصود بدخول المقهى ومن ثم فإنه يتصور عقلاً أن ينصب اهتمام ضابطي الواقعة على المتهم فيستحوذ على انتباهه حتى يحصى عليه حركاته فيرى أن الشيء كان في يده ثم يلقيه فيتتبعه حتى يستقر على الأرض فيلتقطه.

وأنه لما يتجافي مع مقتضى العقل والمنطق أيضاً أن يشاهد المتهم دخول الضابط المقهى ومرافقيه فيلقى بلفافة المخدر.

إن صح - على نحو يمكنهم معها رؤيتها - وفي مكنته أن يتخلص منها - وهي بهذا الوزن حيث وزنت قائماً بلفافتها ١,٢٥جم من مخدر الحشيش - في غفلة منهم إلا أن يكون ذلك دعوة منه لهم لضبطها والقبض عليه وهو بداهة أمر غير متصور وفضلاً عن ذلك فإنه لو صح تصوير الضابط للواقعة على هذا النحو لشاهدها معه غيره من شيعته فكان حرباً به أن يشهدهم عليها ولكنه استأثر بالشهادة وحده. لما كان ذلك، فإن الشك يساور المحكمة في صحة تصوير الواقعة على ذلك النحو وفي إسناد الاتهام فيها إلى المتهم بما لا يطمئن وجدانها إلى ذلك.

وإذا كان الشك قد تسرب إلى عقيدة المحكمة على النحو سالف البيان فإنه يمتد ليشمل شهادة ضابط الواقعة برمتها ومن ثم فلا تطمئن المحكمة إلى ما أثبته في محضره من اعتراف المتهم المقول بحصوله ولا تعول عليه. لما كان ما تقدم وكان المتهم قد استمسك بالإنكار في تحقيق النيابة وفي جلسة المحاكمة فإن الدعوى تكون قد

خلت من الدليل المعتبر قانوناً على إسناد الاتهام إليه بما يتعين معه الحكم ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٥)

تفتيش وقائي لاحق لقبض باطل :

٨) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش ففي محله ذلك أن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها وقد نصت المادة (٣٠) من هذا القانون على أحوال التلبس على سبيل الحصر والتي لا يوفرها مجرد معرفة الضابط بأن المتهم من المسجلين الخطرين على الأمن لارتكابه جرائم السرقة أو محاولته الفرار عند رؤيته له. لما كان ذلك، وكان مؤدى شهادة ضابط الواقعة أن المتهم لم يكن في أي من هذه الأحوال فإن ملاحقة المهم عند محاولته الفرار هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ومن ثم يكون باطلاً. وإذا حمل ذلك الضبط على أنه استيقاف بالمعنى المعرف به في القانون وهو حق لرجل الضبط القضائي إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشكوك والريب ما يبرر لرجل الضبط التدخل للوقوف على حقيقة أمره فإن المحكمة لا ترى في وقوف المهتم في الساعة الواحدة

ظهراً في الطريق لا يحمل شيئاً يدعو إلى الشك في أمره ما يبرر استيقافه ولو كان مسجلاً بالقسم لخطورته وارتكابه سرقات سابقة. كما لا يوفره محاولة الهرب عند رؤيته لضابط الواقعة متجهاً نحوه فقد كان ذلك عن خوف منه لا عن ريبة فيه ومن ثم ينتفي مبرر الاستيقاف.

لما كان ما تقدم وكان ضبط المتهم أثر محاولته الفرار باطلاً سواء كان في حقيقته قبضاً لانعدام حالة التلبس أو استيقافاً لانتفاء مبرره فإن التفتيش الوقائي اللاحق له يكون باطلاً لأنه بني على هذا الإجراء الباطل ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه.

(الحكم في الجناية رقم ٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠ كلي غرب القاهرة جلسة ١٠/١٠/١٩٩٢)

عدم توافر مبررات الاشتباه :

٩) لما كان البين من واقعات الدعوى المطروحة أنه لم يكن في مسلك المتهم ما يدعو للاشتباه في أمره فمن ثم ما وقع من الضابط يتجاوز نطاق الاستيقاف الجائز إلى دائرة القبض الباطل وهو ما تكشف عنه العبارات التي أثبتها ضابط الواقعة في محضره وسردها في التحقيقات من أنه شاهد المتهم متكئاً على سيارة حوالي الساعة الثامنة والنصف مساءاً بشارع مرفق المياه بالزاوية الحمراء إذ أن مجرد وقوف المتهم على النحو الوارد في تصوير الضابط لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يغير من ذلك كون الضابط أضاف أنه اشتم رائحة كحول من فم المتهم إذ أنه لا يوجد دليل على ذلك كما وأن

الاستيقاف لا يسوغ تقييد الحرية ومن ثم استقر في عقيدة المحكمة أن ما وقع إنما هو وقع قبض في غير الأحوال الجائز فيها قانونا فهو قبض باطل ولا يكون هناك محل للقول بتوافر حالة التلبس ويكون ما بنى عليه من ضبط باطل بدوره لذا فإن الدفع المبدي من المتهم ببطلان القبض والتفتيش في محله وتطرح المحكمة الدليل المستمد من هذا القبض الباطل ومن أقوال القائم به. ولما كانت الدعوى خلت من دليل آخر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم فإنه يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملا بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه لما كان إحراز أو حيازة المخدر المضبوط يعد جريمة في حد ذاته طبقا لقانون المخدرات تعين القضاء بمصادرته عملا بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٠ الزاوية الحمراء والمقيدة برقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٠ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

تصوير غير سائغ – تعاطي المتهم مخدرات من طبق يحمله آخر في سيارة ليلا :

١٠) وحيث أنه في مجال الإسناد فقد حمل الضابط لواء الاتهام عن رؤية ادعاها خلت الأوراق من ثمة دليل يؤديها .... كما وأن تصوير الواقعة بالكيفية التي رواها الضابط تصوير غير سائغ لا يطمئن إليه وجدان المحكمة التي ترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن الإفصاح عنه حتى يضفي الشرعية على إجراءات الضبط

والتفتيش وآية ذلك أن الضابط لم يشهد أحداً غيره من رجال القوة على صحة ما رواه بل أمعن في حجب أي شهود عن سلطة الاتهام لعدم ذكر أسماء من كان يرافقه من رجال الشرطة السريين حال الضبط لسؤالهم بمعرفة سلطة التحقيق كما أنه من غير المتصور عقلاً أن يقوم المتهم بالسيارة بالتعاطي على نحو ما صوره من إمساك طبق له بمعرفة السائق بالشارع في ذلك الوقت الذي تنعدم فيه الرؤية الواضحة بوضع نفسه تحت رحمة رجال الشرطة كأنما يدعو المتهم الضابط ورفاقه إلى القبض عليه ومن ثم تقطع المحكمة بأن الواقعة حدثت على نحو آخر خلاف الذي جاء على لسان الضابط شاهد الإثبات الوحيد والصورة الصحيحة هي الأقرب لما دفع به المتهم عن نفسه الاتهام بحدوث مشادة بينه وبين الضابط. مما يلقي ظلالاً كثيفة من الشك والريبة حول الواقعة ويجعل المحكمة غير مطمئنة إلى صدق رواية الضابط بما فيها ما جاء على لسانه بالتحقيقات متعلقاً بأن المتهم أقر له شفاهة بالإحراز بقصد التعاطي فإن ذلك القول لا يعد في صحيح القانون اعترافاً من المتهم إنما هو في الحقيقة إخبار عن أمر ورد على لسان الضابط المذكور لا تعتد به المحكمة لعدم اطمئنانها إليه. لاسيما وإن المتهم قد جحد ما زعمه الضابط في هذا الشأن الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ما ركنت إليه النيابة العامة للتدليل على صحة الاتهام سالف البيان وسلامة إسناده إلى المتهم وصولاً إلى القضاء بإدانته قاصر عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد.

وحيث أنه مما تقدم جميعه تنتهي المحكمة إلى أن الشكوك والريب تحيط بالاتهام الذي يفتقر إلى دليل واضح مبين يدعمه وينهض به ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادتين (١/٤٢) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمادة (٣٠) عقوبات بلا مصاريف جنائية.

(الحكم في الجناية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٢ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٩٢ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/٩/٦)

دفع ببطلان القبض والتفتيش في محله :

١١) وحيث أنه يبين للمحكمة بعد استقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص واقعاتها والإحاطة بظروفها ومن الموازنة بين الأدلة التي قام عليها الاتهام وأدلة النفي التي أورده الدفاع عن المتهم أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الاتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهم للجريمة قاصرة على اطمئنان المحكمة واقتناعها لعدم اطمئنانها إلى رواية الضبط الذي قام بتفتيش المتهم بغير إذن من النيابة العامة ثم صور الواقعة في صورة تلبس بالجريمة لإشباع الشرعية على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلاها من إجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في محله لأنه على سند من القانون هذا فضلاً عن أن شهادة الضابط لم يؤيدها أي دليل آخر في الأوراق فرغم من أقواله بتحقيقات النيابة العامة

تضمنت أن قوة من الشرطة السريين كانت ترافقه إلا أنــه حـرص على عدم ذكر أسمائهم توقياً لسماع أقوالهم وخشية تناقض روايتـهم لبعضهم البعض أو لروايته مما يجعل الشك يتسرب إلـى شـهادته المنفردة التي أدلى بها في التحقيق.

وحيث أنه لما تقدم جميعه نظراً لما استقر في وجدان المحكمة مـن ريب، وشكوك وعدم اطمئنانها لإسناد التهمة للمتـهم فإنـه يتعيـن ببراءته عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية.

(الحكم في الجناية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ الزاوية الحمراء والمقيدة برقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٨٨ مخدرات كلي القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٦)

بطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات :

١٢) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة لعـدم جديـة التحريـات فالثابت من محضر التحريات المؤرخ .... المسـطر بمعرفـة الرائد / .... أن معلومات وصلت إليه من أحد مصادرة السرية مؤداها أن المتهم يتردد على منطقة الباطنية لتعطي المخدرات وانـه يحتفظ بكمية منها بحوزته وأن هذه المعلومات أكدتها تحرياته الـذي قرر في التحقيقات أنها استمرت مدة أسبوع فإذا كان ذلـك وكـان الثابت من محضر الضبط المؤرخ .... المحرر بمعرفـة ذات الضابط أن مصدره السري اتصل وأبلغه بشراء المتهم كميـة مـن المخدرات من منطقة الباطنية وأعطاه أوصاف المتهم كاملة فـانتقل الضابط ولم يعرف المتهم إلا من خلال الأوصاف التي نقلـها إليـه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم

وانه لم يجر أي تحريات بشأنه ليتأكد من المعلومات التي وصلته في خصوصه ومن ثم فإنه لم يجر تحريات جدية ويكون الإذن الصادر بناء على هذه التحيات الغير جدية إذن باطل تهدر المحكمة الدليل الذي كشف عنه تنفيذه - هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرؤية التي ساقها الضابط للتدليل على توفر حالة التلبس التي تجيز له القبض على المتهم وتفتيشه غير مستساغه في العقل والمنطق لأنه من غير المعقول أن يقوم المتهم فور مشاهدته للضابط بإلقاء المخدر أمامه وكأنه يقدم له دليل إدانته بنفسه سيما وأن المتهم لم يكن يعرف شخصية الضابط كما أن الضابط لم يكن يعرفه فضلاً عن أن الضابط قد حجب أسماء أفراد القوة المرافقة له وهي غير خافية خشية تضاربهم معه في الشهادة الأمر الذي يكون معه الاتهام محل شك وريبة ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال تعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادتين (٣٠٤/١، ٣٨١/١) من قانون الإجراءات الجنائية وتكون مصادرة المخدر المضبوط أمراً واجباً في حد ذاته يعتبر جريمة طبقاً لقانون المخدرات وذلك عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠ الدرب الأحمر والمقيدة برقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٠ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/١)

١٣) وحيث أنه ولما كانت المحكمة تطمئن إلى صدق دفاع المتهم من أنه كان محجوزاً بالمركز قبل تاريخ إثبات محضر الضبط. وهذا يفسر التراخي في إخطار النيابة العامة على النحو الموضح بالأوراق

وكان الضابط قد قرر بأنه لا يعرف أسماء القوة المرافقة ولا رقم السيارة الأجرة التي أدعى أنه قد استعملها في عملية الضبط ومن ثم يضحى الأمر ليس كما صوره الضابط وتطمئن المحكمة لذلك إلى صدق دفاع المتهم ولذلك يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر محل الدعوى.

(الحكم في الجناية رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٩٠ منفلوط والمقيدة برقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلي أسيوط جلسة ١٩٩١/٧/٣٠)

تخلي المتهم عن المخدر:

١٤) وحيث أن المحكمة وهي بصدد الدليل المستمد من أقوال الضابط الواقعة تراه قاصراً عن حد الكفاية لاقتناعها بحصول الضبط بالصورة التي رسمها بمحضره وسجلها بأقواله بتحقيقات النيابة إذ لا تطمئن المحكمة إلى تخلي المتهم اختياراً عما معه من مخدر وإلقائه تحت بصر الضابط وهو لا يعرفه كما أن الضابط لا يعرفه أيضاً ويثير شكوكها في صدق أقواله قصر رؤية الواقعة عليه وحده من دون مرافقيه من رجال الشرطة السريين وإقصاؤهم بذلك عن الشهادة الأمر الذي يضحى معه قول الضابط بقيام حالة التلبس مع انعدام ما يؤيد ويؤازره من دليل آخر محل شك ولا تطمئن المحكمة معه إلى صدق الصورة التي حصل بها الضبط وترى أن لها تصويراً آخر امسك الضابط عن ذكره حتى يضفي المشروعية على واقعة الضبط الأمر الذي تكون معه التهمة محل شك ويتعين عملاً

بالمادة (١/٣٠٤) أ.ج القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه مع مصادرة المخدر المضبوط إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ حدائق القبة والمقيدة برقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٨٨ مخدرات كلي القاهرة - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)

١٥) وأيضاً - فإنه لما كان ما تقدم وكان ضابط الواقعة قد ذهب في تصويره للواقعة على أنه كان يسير في الشارع ولما رآه المتهم تخلى عن اللفافة وما تحويه من مخدر وهو تصوير لا تطمئن المحكمة إليه للعقل والمنطق ويخفي معه الصورة الحقيقية للواقعة التي عرضها الضابط حتى يضفي على ما قام به من إجراءات صفة الشرعية القانونية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط على النحو سالف البيان فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم عما هو منسوب إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) أ.ج مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٣٧٤٥ لسنة ١٩٨٨ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

تقديم إثبات الشخصية وسقوط علبة سجائر:

١٦) وحيث أنه يبين للمحكمة بعد استقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص واقعتها والإحاطة بظروفها ومن الموازنة بين الأدلة التي قام عليها الاتهام وأدلة النفي التي أوردها الدفاع عن المتهم أن الريب

والشكوك تحيط بعناصر الاتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهم للجريمة قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها تأسيساً على أن المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط وترى أنه قام بضبط المتهم إذن من النيابة العامة ودون أن تتوافر حالة من حالات التلبس لخلو محضر الضبط وأقوال الشاهد من الإشارة إلى المبررات التي دعت إلى الاعتقاد بأن المتهم كان في حالة اشتباه ثم استيقافه وسؤاله عن إثبات شخصيته هذا فضلاً عن أن تقديم إثبات الشخصية لا يؤدي إلى سقوط علبة سجائر من المتهم ومفاد ذلك أن تصوير الواقعة في صورة تلبس بالجريمة قصد به إسباغ الشرعية على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلاها من إجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس في محل لقيامه على سند من الواقع والقانون.

(الحكم في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ الأزبكية والمقيدة برقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٨٨ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٤)

١٧) وحيث أن المحكمة يداخلها الشك والريبة في أدلة الإثبات في الدعوى التي تعتمد على شهادة الرائد / .... والمساعد / .... والمساعد / .... لعدم اطمئنانها إلى تصويرهم للواقعة من أن المتهم حال القبض عليه من يده في الجيب الصغير لبنطلونه ليخرج منه المخدر ويبقيه في يده إذ لو صح هذا التصوير فإنه لن يعدو أن يكون تقديم المتهم دليل إدانته بنفسه ودعوة لرجال الشرطة للقبض عليه متلبساً وهو ما لا يقصده كل ذلك يجعل الاتهام محاط بظلال

كثيفة من الشك لا تطمئن معه إلى نسبة الاتهام إلى المتهم ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

وحيث أنه ولما كان إحراز المخدر المضبوط يعد جريمة في حد ذاته طبقاً لقانون المخدرات فإنه من ثم تقضي المحكمة بمصادرته عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩ الزاوية الحمراء والمقيدة برقم ٤٧٥٢ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٤)

ضبط في مقهى :

١٨) وحيث أنه ولما كانت المحكمة لا تطمئن إلى ما ذهب إليه شاهد الواقعة في تصويره لواقعة الضبط ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الشاهد حينما داهم المقهى كان بملابسه الرسمية مما يحمل على الظن أن المتهم قد توجس خيفة حيثما وقع نظره عليه مما يدفعه إلى التخلي عن مبسم الترجيله فضلاً عن التناقض في أقوال الشاهد فبينما قرر بالتحقيقات بأنه لم يشاهد أياً منهما يدخل ثم أردف ذلك بالقول بأنه بالطبع عند مشاهدتهما له قاما بإلقاء المبسم. فإذا ما أضيف إلى ذلك طبيعة مكان الضبط وهو مقهى يتواجد فيه أكثر من فرد من الرواد بالإضافة إلى العاملين به الأمر الذي يكون فيه نسبة الاتهام محل شك فضلاً عن شيوع الاتهام بالنسبة للقطعة التي قرر الشاهد أنه تم ضبطها بمكان جلوسهما وترى المحكمة لذلك أن الواقعة تصوير آخر امسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ

المشروعية على إجراءات الضبط خاصة وانه قد انفـرد بالشـهادة الأمر الذي يلقي ظلالاً من الشك على أقوال هذا الشاهد مما يتعيـن معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم بـها وبالتالي تكون الدعوى قد غدت مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليـه عمـلاً بالمـادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطـات عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ١٨٧٩ لسنة ١٩٩٠ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥)

المخدر مكان جلوس المتهم :

١٩) وحيث أنه لما كان ضابط الواقعة قد ذهب في تصويره للواقعة علـى أنه كان في حالة مرور وما أن شاهده المتهم حتـى وقـف وكـان المخدر في مكان جلوسه ولم يذكر الضابط ثمة شيء عـن اتصـال المتهم بالمخدر أو عما إذا كان ممسكاً به من عدمه ممـا لا يمكـن والحال كذلك القول باعتبار المتهم مسئولاً عما يوجد علـى المقعـد خاصة وأن هذا المقعد كان أمام مقهى ويستعمله جميع روادها الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بنسبة حيازة أو إحراز المضبوطات التـي شخص بعينه ويتعين بالتالي القضاء ببراءة المتهم مما أسـند إليـه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ.ج).

وحيث أن المضبوطات مما يعتبر حيازتها أو إحرازها جريمة فإنـه

يتعين مصادرتها عملاً بنص المادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٨٠٨ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

٢٠) المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره ضابط الواقعة في تصويره لها وترى أن الضابط أغفل الصورة الحقيقية للواقعة وذلك حتى يضفي المشروعية على الواقعة ذلك أنه ذكر أنه عثر على المخدر في جيب الصديري وقد ثبت في تحقيقات النيابة أن الشخص المقبوض عليه لم يكن مرتدياً صديري مما تكون معه أقواله في هذا الخصوص وقد أصابها الشك والريبة ولما كان الشك يفسر لصالح المتهم فإن المحكمة تقضي ببراءته مما هو منسوب إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٩٠ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)

الضابط لم يقل باشتمام رائحة المخدر أو مشاهدته له :

٢١) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه في غير حالة من حالات التلبس فترى المحكمة أنه قد صادف قبولاً لديها ذلك أن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة تكون في حالة تلبس بها وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً أن يكون رجل الضبطية القضائية قد أدرك وقوعها بإحدى حواسه ولما

كان البين من أقوال ضابط الواقعة أنه أبصر المتهم يدخن من الجوزة المضبوطة دون أن يقف على كنه المادة التي يدخنها وكان يلزم لاعتبار المتهم بتعاطي مخدر الحشيش،أن يقول ضابط الواقعة بأنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من الدخان الصادر عن تلك الجوزة وساعتها تكون حالة التلبس قد توافرت للجريمة بما يجيز للضابط تفتيش المتهم بغير إذن من النيابة العامة. الأمر الذي يكون فيه والحال كذلك القبض على المتهم وتفتيشه باطلاً كما يبطل ما يلي ذلك من إجراءات. ولا ينال من ذلك ما قال به ضابط الواقعة من أنه ما أن اقترب من المتهم ومن كان معه حتى بدت عليه علامات الارتباك لأنه ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده في جيبه على فرد صحته دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه مادام أن المظاهر التي شاهدها رجل البوليس كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة وهو ما تقضي معه المحكمة ببراءة المتهم مما اسند إليه وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه متى كان مضبوطات الدعوى تعد حيازتها جريمة في ذاتها فتقضي المحكمة بمصادرتها إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٦ حدائق القبة والمقيدة برقم ٣٥٢٥ لسنة ١٩٨٦ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

هل يجوز القبض على المتهم وتفتيشه لعدم حمله بطاقة شخصية ؟

٢٢) حيث أنه متى كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبيها وهي حالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع في الجريمة سواء كان فاعلاً أم شريكاً وأن يفتشه وكان الثابت من مجريات الدعوى أن ضابط الواقعة أجرى تفتيش تفتيشاً وقائياً بعد أن اقتاده إلى سيارة الشرطة للكشف عنه جنائياً بعد أن استوثق من عدم حمله لبطاقته فإن سند التفتيش الواقع على المتهم يرتد إلى تفتيشه وقائياً وليس ثبوتاً على توافر حالة تلبس بحيازة أو إحراز المخدر في حقه وإذ كان ذلك وكان المقطوع به قانوناً أنه لا يجوز القبض على المهتم وتفتيشه إلا في الجنايات عموماً أو في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر إذا ما توافرت دلائل كافية على ارتكابه لجريمة تبيح القبض عليه وتفتيشه وكان الثابت أن دافع ضابط الواقعة إلى تفتيش المتهم هو عدم حمله لبطاقته وكان القانون لم يلزم صاحب البطاقة الشخصية والعائلية بحملها وإنما أوجب عليه تقديمها لمندوب السلطة العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة فإن لم يقدمها كانت العقوبة المترتبة على ذلك هي الغرامة فقط دون الحبس المقيد للحرية ومن ثم يضحى جلياً أن ضابط الواقعة قد أجرى تفتيش المتهم في غير الأحوال الجائز له تفتيشه فيها بمقتضى القانون رغم أنه لم يقل أصلاً بأنه قد بدت عليه دلائل كافية أو مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكابه جرم ما وهو ما يبطل القبض عليه وتفتيشه وإن كان تفتيشاً وقائياً لأن التفتيش الأخير لا يستثنى له إلا من خلال

قبض صحيح استند إلى سبب مشروع وسائغ وهو ما ينبغي معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه متى كان المخدر المضبوط مما تعد حيازته جريمة في ذاتها فتقضي المحكمة بمصادرته عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٩٠ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٣) وحيث أنه يبين للمحكمة بعد استقرائها لأوراق الدعوى وتمحيص وقائعها والإحاطة بظروفها ومن الموازنة بين أدلة الاتهام وما أبداه الدفاع أن الريب والشكوك تحيط بعناصر الاتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهمين لجريمة قاصرة عن اطمئنان المحكمة وإقناعها تأسيساً على أن المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط وترى أنه اعتقد في قرارة نفسه بإحراز المتهمين للمخدر فقام بضبطهما وتفتيشهما بغير إذن من النيابة العامة ثم صور الواقعة في صورة تلبس بالجريمة لإسباغ الشرعية على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلاهما من إجراءات إذ أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوي الخاص بفحص المضبوطات أن مياه غسالة الشيشة أجزائها خالية من آثار الحشيش هذا فضلاً عن أنه من غير المتصور أن يرى ضابط الواقعة لفافة سلوفانية صغيرة بها المخدر

بيد المتهم الثاني إلا إذا كان الأخير يعرضها عليه وهو أمـــر غــير ممكن ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس في محله لقيامه على غير سند من الواقع والقانون.

(الحكم في الجناية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٢ الأزبكية والمقيدة برقم ٤٦٥٢ لسنة ١٩٩١ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٣/٣/٤)

* * *

١١ - الدفوع المتعلقة بجريمة الحيازة المجردة للجواهر المخدرة

من أحكام محكمة النقض

ضبط المخدر مجزأ والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاصة لا ينفي الحيازة المجردة :

١) من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهزين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك أنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استناداً إلى صغر حجم كمية المخدر وعدم وجود عملاً للمطعون ضدها دون أن يعرض لأدلة الثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزأ والسكين ملوث نصله به. والميزان المتوسط الذي تستخدم في الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفي توافره وغير من القصود في حق المطعون ضدها بقوله "وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت في حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملا للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهمة كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد" لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع

بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقها واعتبرها مجرد محرزة للمخدر وعقابها بموجب المادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه.

أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة التحريات وضبط المخدر مجزءاً والسكين بالمخدر والميزان الخاص به وهي في مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون في المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى - التي أحاط بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

التدليل على توافر العلم :

٢) من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة الجوهر المخدر لا تتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على

علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظورة وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم طالما أن ما أوردته كافياً للدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه جواهر مخدرة إلا أنه إذا قام دفاع الطاعن على نفي ركن العلم وتمسك بذلك فإنه يكون من المتعين أن تبين المحكمة ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لديه بشرط أن يكون استنتاجها سائغاً وحكمها مبيناً على وقائع ثابتة في الدعوى.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)

٣) وحيث أن الحكم المطعون فيه - بين أن بين واقعة الدعوى - عرض للقصد من الحيازة ونفي قصد الاتجار عن المطعون ضده الأول (المحكوم عليه) بقوله "وحيث أن البين من الأوراق أن تلك الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط في حالة تنبئ عن ذلك ولا تكفي التحريات وأقوال الضابط في إثبات ذلك القصد كما وأن تلك الحيازة لم تكن بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي إذ أن التحقيقات لم تكشف عن ذلك ومن ثم تكون الحيازة مجردة من تلك القصود المحددة" وانتهى من ذلك إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها

سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده الأول للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبر محرزاً لذلك المخدر ودانه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة التي لا تستلزم قصد خاصاً من الحيازة بل توافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه أما ما تثيره الطاعنة "النيابة العامة" من أن أقوال الشهود والتحريات وكمية المخدر المضبوط تشير إلى أن المطعون ضده الأول ممن يتجرون في المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطان محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها أو تجزئتها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير محكمة الموضوع وفي إغفال المحكمة التحدث عن الإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده الأول ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم تر فيه ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٩٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٨٨)

تعديل الوصف وشرط ذلك :

٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه

النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة إحراز الجوهر المخدر هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن بها وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أيا من قصدي الاتجار أو التعاطي إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي يستلزم أعمال المادة (٣٨) منه إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أي القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن هي لم تتبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)

٥) للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة

باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ماعداها ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى ثبت ذلك على اعتبارات سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفي أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص فضلاً عن انعدام مصلحته في إثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٦) وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بينَ واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها لقصد الاتجار ونفي توافره في حق المطعون ضده بقوله "وحيث أن المحكمة لا تساير ما ذهب إليه شاهد الإثبات الأول سواء في تحرياته أو في أقواله من أن إحراز المتهم لمادة المخدرة المضبوطة كان بقصد الاتجار إذ خلت الأوراق مما يساند ذلك خاصة وانه لم يضبط في حالة تفيد إتجاره في تلك المادة كما لم تكشف الأوراق أيضاً أن إحرازه لها كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم فقد تعين اعتبار هاذ القصد مجرداً. لما

كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز لمخدر وعاقبه بموجب المادة (٣٨) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي لا تستلزم الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليه في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه. ولا يعدو ما تثيره الطاعنة ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه. ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التي أجراها الضابط والإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة تعدد لفافات المخدر المضبوط مما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى لما كان ما تقدم فإنه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٨٦)

٧) ليس يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن

إحراز الجوهر بقصد الاتجار دون أن يغد ذلك تناقضاً في حكمها.

٨) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنه المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة إحراز الجوهر المخدر هي بذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به. وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الصحيح الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذي هو من قبيل الإحراز كما سلف البيان مجرداً من أي قصد لم يكن يستلزم تنبه الدفاع ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

٩) القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها في الوقائع والظروف كافياً في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب

الاقتضاء العقلي والمنطقي كما هو الحال في الدعوى المطروحة والتي لا يبين من حضر جلسة المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم فإن ما يثيره في شأن عدم استظهار الحكم علمه بكنه الجوهر المخدر المضبوط يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

١٠) من المقرر أنه لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وكان الحكم قد أورد في مدوناته اطمئنانه إلى ما جاء بأقوال شهود الإثبات أن الطاعنين أقراهم بأن المخدر المضبوط بالسيارة شركة بينهما فإن ما يثيره الطاعنان بشأن الجهل بكنه المادة المضبوطة بالسيارة يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

١١) من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ولذلك أنه بموجب المادة (٣٨) من القانون بادي الذكر التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي

العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه. أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكمية المخدر تنبئ على توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وفي إغفال المحكمة التحدث عن التحريات ودلالة حجم المخدر المضبوط ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي هذا فضلاً عما هو مقرر من أن حجم المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

١٢) من المقرر أن مناط المسئولية في حالتيَ إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة ماديّة أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

١٣) النقل في حكم المادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في

شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فهو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤثمة التي ساقتها هذه المادة ولا ينطوي في ذاته على قصد جنائي.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)

١٤) متى كان الحكم قد أبان في وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطي في حقه ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل في حكم المادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤثمة التي ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوي على قصد هاص ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر في حقيقة الواقعة التي استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه.

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

١٥) لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله "أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه أن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلاً عن كثرة عده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه" وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه رداً على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفي الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها فإن

منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٩)

١٦) لا تستلزم جريمة المادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)

١٧) جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين (٣٧، ٣٨) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة (٤٨) من القانون.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٨)

١٨) ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير محكمة الموضوع وفي إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التي أجراها الضابط والإقرار بالاتجار المغزو إلى المطعون ضده "النيابة هي الطاعنة" ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى لما

كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١)

١٩) لا تستلزم المادة (٣٨) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)

٢٠) وجود المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الاتجار في المخدر مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى أن الإحراز كان بقصد التعاطي وفي إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

(ب) من قضاء محاكم الجنايات

١) المحكمة لا تطمئن لشهادة الشاهد وإلى كيفية تصويره وضبطه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كلا من الضابط والمتهم يجهل شخصية الآخر فلم يكن المتهم إذن في ضرورة من أمره تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشية ضبطه معه لانتفاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسي يدعوه إلى التخلي عنه ذلك أنه فضلاً عن أنه ليس من المستساغ عقلاً أن يقوم المتهم

بمجرد رؤيته للضابط وهو لا يعرف شخصيته بوضع يده في جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقي بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحت بصره وكان الضابط دخل المقهى وكل حواسه متجهة صوبه بالذات حتى بالذات حتى يركز بصره عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى هذا بالإضافة إلى أن الثابت من أقوال الشاهد ورجال القوة المرافقين له أنه كان بالمقهى وقت الضبط أشخاص آخرون من الرواد ما يحتمل معه أن تكون لفافة المخدر التي عثر عليها الضابط بأرضية المقهى لأي منهم تخلي عنها أو ألقى بها في هذا المكان في غفلة منه... وحيث أنه لما تقدم يكون ثبوت التهمة ونسبتها للمهم محل شك كبير من المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملاً بنص المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

(من الحكم في الجناية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ التل الكبير والمقيدة برقم ١٧ لسنة ١٩٨١ كلي الإسماعيلية جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

٢) وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الضابط أثبت بمحضره وشهد بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد أن التقطها من الأرض وفضها. لما كان ذلك، وكان سقوط اللفافة عرضاً من المتهم عند إخراج بطاقة تحقيق الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية أو إذا كان الضابط لم يستبني محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا

النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وتبيح بالتالي مأمور الضبط القضائي إجراء مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أي دليل يستمد منه ومن ثم لا يعتد بشهادة من أجراه أو أثبته بمحضره من أقوال أو اعترافات منسوب صدورها إلى المتهم. لما كانت الدعوى خالية من أي دليل آخر غير ذلك الدليل المصاب بعوار البطلان ومن ثم تعين عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما اسند مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٩١ مركز المحلة الكبرى والمقيدة برقم ٨ لسنة ١٩٩١ كلي طنطا جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)

٢) لما كان الثابت بالأوراق أن مأمور الضبط إنما شاهد المتهم حاملاً لفافة من ورق الجرائد لا تشف عما تحتويه ومن ثم يكون القول بالتلبس بالجريمة غير سديد. وبالتالي لا يرتب المقام للضابط هنا القبض على المتهم وتفتيشه لانعدام مسوغه ويصم إجراءات القبض والتفتيش بالبطلان مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٣٦٦٤ لسنة ١٩٨٩ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٩ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

٣) وحيث أن المحكمة وهي في مجال تقدير الدليل القولي المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه ظاهر الفساد والبطلان إذ الثابت بأقوال الشاهد أنه اشتبه في المتهم لملاحظته التلفت أثناء سيره بالطريق العام الساعة ٨,٤٥ مساء حالة كونه لا يعرفه من قبل واستوقفه سائلاً إياه عن بطاقته ولما لم يقدمها أمسك به وفتشه فعثر معه على المخدر بجيب قميصه وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا لوضع صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الشخص من حيرة وارتباك أو في تلفته وهو سائر في الطريق وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل وكذا ما لحقه من تفتيش ومن ثم ينجلي للمحكمة أن قيام الضابط بإجراء القبض موصوم بالبطلان وكذا ما نتج عنه ولا يسعها والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) أ.ج ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٩٥١٣ لسنة ١٩٨٦ قسم أول شبرا الخيمة والمقيدة برقم ٩٣٢ لسنة ١٩٨٦ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١/١٠)

٤) المستقر في قضاء هذه المحكمة أن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنباطاً من الملابسات فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون بل جرى قضاؤها على أن الضابط أثناء سيره بالطريق إذا وقع نظره على شخص وهو يضع مادة في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدراً فأجرى القبض عليه وفتشه فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث بالاتجار في المخدرات ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا.

(الحكم في الجناية رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٩١ قسم بنها والمقيدة برقم ٥٤١ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠)

٥) وحيث أنه باستعراض وقائع الدعوى وظروفها وبتمحيص ما أدلى به الشاهد من أقوال يبين أن الاتهام المسند للمتهم محوط بظلال كثيفة من الشكوك والريب بما يشير بأن الواقعة صورة أخرى خلاف تلك التي قال بها الضابط ستراً منه للصورة الحقيقية للواقعة الأمر الذي يجعل الاتهام المسند للمتهم غير جدير بثقة المحكمة واطمئنانها وآية ذلك :

أولاً : أن الصورة التي صور بها الشاهد الواقعة لا يقبلها العقل ويلفظها وجدان المحكمة ذلك لأن المتهم لم يكن هو قائد الدراجة وليس هناك أي مبرر يجعله يحاول التخلص من المخدر المقول بضبطه

في يده.

ثانياً : أن الشاهد قرر بأن الواقعة كانت الساعة ٣,٣٠ صباحاً أي في الظلام كما أنه قائد الدراجة حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافه ومن ثم فلو كان المتهم يريد التخلص من المخدر الذي معه لكان بإمكانه ذلك في سهولة ويسر بعيداً عن بصر الشاهد وهذا هو القول الذي يتفق مع العقل والمنطق أما أن يظل المتهم محتفظاً بالمخدر حتى يتم استيقاف الدراجة ثم يخرجه ليتخلص منه على مرأى من الشاهد فهذا هو القول الذي لا يتقبله العقل ويلفظه وجدان المحكمة مما تتشكك معه المحكمة في كون الواقعة لها صورة أخرى خلاف تلك التي قال بها الشاهد ستراً منه للصورة الحقيقة للواقعة.

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم أن الصورة التي أراد الضابط أن يصور بها واقعة الاتهام غير جديرة بثقة الحكم واطمئنانها لمنافاتها وما يستسيغه العقل ولما يكتنفها ويحيط بها من الشكوك الأمر الذي يتعين من ثم القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بحكم المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الحكم في الجناية رقم ٤٣٤٢ لسنة ١٩٨٨ قسم بنها والمقيدة برقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٨ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)

٦) وحيث أن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى أدلة الاتهام سالفة البيان وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : أنه من غير المتصور عقلاً ومنطقاً أن يجلس تاجر المخدرات

بالطريق العام وفي يده كيس من النايلون الشفاف يحتوي على قطع من المخدرات ويظل على حاله هذه حتى يقترب منه ضابط مباحث المنطقة إلى مسافة ثلاثة أمتار منه فيلقي بذلك الكيس وما يحتويه من مخدر ثم يظل في مكانه حتى يقبض عليه مفتش المباحث ويفتشه. الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة تصوير واقعة الضبط.

ثانياً : أنه مما يشكك المحكمة أيضاً في تصوير الواقعة أن يلقي المتهم ببعض المخدر من يده ويظل محتفظاً بجزء منه في جيب الصديري الذي يرتديه حتى يضبط في جيبه الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن لواقعة الضبط تصوير آخر لم يشأ الضابطان أن يفصحا عنه.

ثالثاً : أن ضابط الواقعة قرر بالتحقيقات أنه انتقل إلى مكان الضبط بسيارة الشرطة بينما قرر منه ...... أن انتقاله إلى مكان الضبط كان بسيارة أجرة وهذا التضارب في أقوال الضابطين شاهدي الواقعة يشكك في أقوال كل منهما.

رابعاً: أن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى الإقرار الذي أسند إلى المتهم في محضر الضبط والذي قرر به شاهدي الواقعة بالتحقيقات من أن المتهم قد أقر بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار لأن المتهم قد بادر في التحقيقات إلى إنكار صلته بتلك المخدرات ونفى صدور هذا الإقرار منه.

خامساً: أن المحكمة لا تطمئن إلى نسبة فتات المخدر التي ورد بتقرير

المعامل الكيماوية وجودها بالجيبين الأيمن والأيسر الكبيرين للصديري المضبوط. وذلك لأن ضابط الواقعة قرر بالتحقيقات أن المخدر الذي ضبط بجيب الصديري كان مغلفاً بورق السلوفان وانه كان بالجيب الأيمن فقط من ذلك الصديري.

وحيث أنه بناء على ما تقدم وإزاء تشكك المحكمة في أدلة الاتهام المسندة إلى المتهم فإن الواقعة برمتها تكون محل شك مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم المذكور مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه حيازة المخدر المضبوط تعتبر في حد ذاتها جريمة مما يتعين معه القضاء بمصادرته عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

(الحكم في الجناية رقم ٣٤١٩ لسنة ١٩٨٩ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٩ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)

٧) وحيث أنه متى كان ذلك فإن المحكمة بعد استعراضها لواقعة الدعوى وتمحيصها لأدلة الثبوت فيها لا يطمئن وجدانها إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم بعد أن أحاط الشك بالواقعة وتسربت الريبة إلى يقين المحكمة وذلك لأن أقوال ضابط الواقعة التي ارتكبت إليها النيابة العامة في إقامة هذه الدعوى لا تتصف بالاتساق والموضوعية وإنما يشوبها التناقض واللا معقولية ذلك أن المحكمة لا تساير شاهد الإثبات ولا تطمئن إلى أقواله من أنه وهو في سيارة الشرطة وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف صباحاً يشاهد المتهم

الذي قارب السبعون عاماً قادماً في اتجاه السيارة ثم يلقـي باللفافـة والتي هي ضئيلة الحجم ويشاهدها ضابط الواقعة وحده دون الأخرى في ذلك الوقت المتأخر والسيارة تسير وكان المتهم يسير فجراً باحثاً عنها حتى يلقي باللفافة أمامها وذلك أولاً لا يتسـق مـع المجـرى العادي للأمور فضلاً عن انفراد الضابط بالشهادة دون غيره لكـي يحمل لواءها بنفسه أمر لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة الواقعة.

(الحكم في الجناية رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٩١ قسم بنها والمقيدة برقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)

* * *

١٢- الدفوع المتعلقة بجرائم إدارة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة وتسهيل تعاطيها

أولا – جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل :

تنص المادة (٣٤) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

أ) ....

ب) ....

ج) كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

أ- من أحكام محكمة النقض

١) لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التي أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها - لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون التدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إذ مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته - على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطي المخدرات

مقابل جعل فرنه يكون قاصر البيان في استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

٢) لما كانت المغاير بين الفقرة (د) من المادة (٣٤) وبين المادة (٣٥) تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة وإعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة (د) من المادة (٣٤) لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات. وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل لتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبيه شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون ذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطي المخدرات التي دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين - يدخنان مخدر الحشيش في مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التي تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضي مقابل وتخصيص مكان لتعاطي المخدرات ويورد الأدلة على توافرها في حق الطاعن فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

٣) جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا تتحقق وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إلا بمقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطي المخدرات مقابل جعل فإنه يكون قاصر البيان في استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

٤) **جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة جريمة مستقل عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي وتختلف كل منهما عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما ويتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية.**

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

٥) ضبط صاحبة الغرزة يمسك بجوز مشتعلة يدخن فيها وشم من رائحة الدخان المتصاعد منها احتراق الحشيش وجلوس آخرين في مواجهته وضبط مخدر مع كل من الآخرين لا يوفر في حق صاحب المقهى أنه أعدها وهيأها لتعاطي المواد المخدرة ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها إعداد المكان وثانيها إطلاق

الدخول إليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسماً بسمة الاستغلال. وأن مجرد وجود المتهمين حال تدخين صاحبهما الحشيش من الجوزة وهما في مجلس واحد معه لا يفيد حتماً بذاته أنه أعد الغرزة وهيأها لتعاطي الجواهر المخدرة لمن شاء ذلك وليس ثمة دليل على الأوراق ينم عن اتساق فعله بسمة الاستغلال وبالتالي تكون هذه الجريمة على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

٦) حكم الإدانة في جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات وجوب اشتماله على بيان إدارة المكان بمقابل تتقاضاه عليه وإلا كان قاصراً.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

٧) **لما كان ذلك، وكانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التي أخذ المحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه. إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته – وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على السياق المتقدم – لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطي المخدرات مقابل جعل فإنه يكون قاصر البيان في استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن**

وسائر المحكوم عليهم الذين لم يقرروا بالطعن في الحكم لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة الذي تنعى فيه على الحكم الخطأ في تطبيق القانون إذا أغفل القضاء بعقوبة غلق المقهى إذ لا موجب لبحث هذا الخطأ القانوني ذلك بأن القصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣٠٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

ب- تعليقات

- لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن بل يكفي أن يكون مفتوحاً لمن يتعاطى المخدرات يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر.

- وقيل في ذلك بأن القانون أراد معاقبة الأشخاص الذين يخصصون أماكن لتعاطي المواد المخدرة وإن لم يضبط مع مخصص هذه الأماكن شيء من تلك المواد إذ أنهم في ظل قانون مكافحة المخدرات القديم وكذلك القوانين السابقة كانوا يفلتون من العقاب لعدم ضبط شيء من المواد المخدرة معهم ومفاد النص أنه يجب لتطبيقه أن يكون هناك مكان مخصص لتعاطي المواد المخدرة يديره مخصصه لهذا الغرض فيقصد إليه الراغبون في تعاطي تلك المواد.

ويلاحظ أن العقاب على من يدير المحل المخصص لا ينطوي على من يتواجد في المكان المعد والمهيأ لتعاطي المخدرات[1].

- والمقصود بإدارة المكان تنظيم عملية التعاطي وتوجيهها والإشراف عليها داخل المكان المهيأ لذلك ويستوي أن يكون مدير المكان هو مالكه أو حائزه أو أي شخص آخر يقوم بهذا العمل سواء كان يتولى القيام به بأجر أو بغير أجر وتعتبر إدارة المكان للتعاطي جريمة مستمرة ولا تنتهي حالة الاستمرار فيها إلا في الوقت الذي يتوقف فيه الجاني عن إدارة المكان.

- أما المقصود بتهيئة المكان للتعاطي فهو تخصيص هذا المكان لتحقيق غرض معين هو تعاطي المخدرات فضلاً عن تزويده بالأشياء التي تتيح تنفيذه هذا الغرض وتخصيص المكان هو قصر استعماله في أغلب الأوقات على تعاطي الغير للمخدرات سواء في ذلك أن يكون مخصصاً للتعاطي لأي شخص أو أن يكون مخصصاً لمجموعة محدودة من الناس وسواء كان بابه مفتوحاً للجمهور أو كان مغلقاً لا يفتح إلا بعد التيقن من الطارق كذلك يستوي موقع هذا المكان والشكل الذي يتخذه فقد يكون غرفة في منزل وقد يكون زاوية في مقهى وقد يكون كوخاً في قطعة أرض. وقد يكون ركناً في متجر وقد يكون سيارة في مرآب معدة لهذا الغرض وقد يكون خيمة في الصحراء أو كفهاً في الجبل. وتشمل تهيئة المكان للتعاطي

---

[1] المستشار / حسن عميرة في موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه طبعة نادي القضاة سنة ١٩٨٧ ص ٢٨٦ وما بعدها.

فضلاً عن تخصيصه لهذا الغرض تزويده بالأدوات اللازمة للتعاطي كالجوزة والحقن[١].

شرط الإدارة أو التهيئة بمقابل :

إدارة أو تهيئة المكان في حكم الفقرة "ج" من المادة (٣٤) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك بقصد تعاطي المخدرات يشترط للعقاب عليها أن تكون بمقابل يتقاضاه القائم على إدارة المحل أو الذي قام بتهيئته وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ويجب لصحة الحكم بالإدانة في تلك الجريمة أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وإلا كان قاصراً مع ملاحظة أن المقابل ليس بالضرورة أن يكون نقوداً فقد يكون المقابل عيناً وقد يكون منفعة ما تعود على الجانب بحيث يمكن عدها مقابلاً[٢].

ويترتب على اشتراط مقابل يتقاضاه من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات نتائج هامة منها :

١) لا تقع جريمة الإعداد أو التهيئة إذا اعد أو هيأ أحد الأشخاص لنفسه غرفة خاصة في منزله أو في مكان عمله لتعاطي المواد المخدرة بعيداً عن أعين أفراد أسرته أو مرءوسيه في العمل فهذا المكان ليس معداً ولا مهيأ لاستقبال الغير.

---

[١] الدكتورة / فوزية عبدالستار – المرجع السابق ص ٤٩ وما بعدها.

[٢] مؤلفنا في جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء طبعة ١٩٩٢ ص ١٨٣.

٢) يستوي أن يكون استقبال الراغبين في التعاطي قد حدث بصفة عابرة أم بصفة منتظمة فترة من الزمن فالجريمة تقع في كلتا الحالين مادامت الاستقبال كان بمقابل تقاضاه القائم على المكان.

٣) يستوي أن يكون المقابل نقداً أو عيناً أو منفعة أما إذا لم يحصل الجاني على أي مقابل كمن يدعو إلى بعض أصدقائه لتعاطي المواد المخدرة في منزله احتفالاً بإحدى المناسبات فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الإعداد المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من قانون المخدرات وإنما يعد مرتكباً لجريمة تقديم المخدر للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيه حسب الأحوال مادة (٣٢)[١].

* * *

[١] الدكتور / إدوار غالي الذهبي – المرجع السابق ص ٩٦.

ثانيا - جريمة إدارة أو تهيئة مكان للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل

يلاحظ أن نص المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل :

وذات أركان هذه الجريمة هي ذات أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٤) فقرة "ج" والسالف الإشارة إليها والخاصة بإدارة المكان أو تهيئته بقصد التعاطي بمقابل، فيما عدا المقابل إذ أنه في الجريمة الماثلة لا يشترط المقابل.

كما يلاحظ أن النص محل التعليق لا ينطبق على إعداد الجاني مكاناً في مسكنه يتعاطى فيه الجواهر المخدرة وحده. إذ أن النص قد اشترط أن يكون ذلك للغير. وينطبق النص على الشخص الذي يقيم فرحاً في بيته فيهيء مكاناً لتعاطي المخدر بغير مقابل للمدعوين.

* * *

ثالثا - جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة أو تقديمها بغير مقابل

(أ) النص القانوني :

تنص المادة (٣٥) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة١٩٨٩ على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه :

أ) ....

ب) كل من سهل أو قدم للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(ب) من أحكام النقض

١) لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أياً كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر بقصد تعاطي المخدرات تحقق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً وإذ كان ما ساقه الحكم استمرار مما اقتنعت به المحكمة

من أدلة - لا ينازع الطاعن في أنها ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق من أنه ضبط وقت أن كان يقدم النرجيله إلى المتهم الأول الذي كان جالساً وأمامه منضدة عليها خمسة أحجار من الفخار فوق كل منها كمية من دخان المعسل تعلوه قطعة من الحشيش وانه قام لقاء النرجيلة على الأرض لدى مشاهدة ضابط المباحث كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي وباقي أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدر في حق الطاعن وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها بشأنه ولا المجادلة في تقديرها توافره أمام محكمة النقض فإنما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور من هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٥)

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن "وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثاني كانا يتعطيان المواد المخدرة في مقهى المتهم الثالث ... وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر ... الأمر الذي يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطي بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطي المواد المخدرة. لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون تقتضي صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة وكان ما

أورده الحكم في مدوناته - على ما سلف بيانه - لا يكفي للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل في حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطي اثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطي المخدر. كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها في تعاطي المخدر لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

٣) توافر جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة - بمجرد قيام الجاني بفعل يهدف منه أن ييسر لآخر تعاطي المخدرات أو قيامه بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئته للفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لتمكينه من تعاطيها - إشتراط الحكم المطعون فيه في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات تولى الجاني تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدرات أو تقاضيه أجر نظير خطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)

٤) متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناولون تعاطي

الحشيش أثناء وجودهم معاً فإن دور كل منهم يعتبر مماثلاً لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً. وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانوناً اعتباره مسهلاً لزملائه الذين كانوا يبادلون استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم في الحانوت قد استعانوا في الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطي.

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٣)

٥) إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي "الحشيش" فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطي المخدر والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط. ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحرازه المخدر بقصد التعاطي.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

٦) لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون تقتضي صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يكفي للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل في حق الطاعن

ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطي أحد رواد المقهى مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطي المخدر كما أن مجرد تقديم النرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعماله في تدين المخدر وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثاني بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

٧) جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية ـ أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٧)

٨) إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذي ضبط معه المخدر دون الطاعن وهو الذي كان يحمل الجوزة وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل

دخوله منزل الطاعن وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن في الإحراز أو التعاطي أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاطه من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته في تعاطي المادة المخدرة فإن هذا الذي أثبته الحكم لا يوفر في حق الطاعن جريمة تهيله للمتهم تعاطي المخدر.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

في تقديم المخدر للغير:

٩) لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من جرد ضبط المتهم وفي حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيميائي أن غسالة قلبها تحتوي على آثار الحشيش ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنه لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ودون أن يفصح في مدوناته عن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق به قبله الركن المادي لجريمة تقديم المخدرات للتعاطي فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

عدم التقيد بالوصف القانوني :

١٠) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة

العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان به الطاعن وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أدار وهيأ المقهى لتعاطي المخدرات بمقابل واستبعاد هذا الظرف المشدد للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد. وكانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل - وهو الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - أخف من تهيئة المكان لتعاطي المخدرات فإن ذلك لا يقتضي تنبيه الدفاع.

(الطعن رقم ٦٤٦٨٧٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣)

١١) إذا أثبت الحكم في حق الطاعن أنه سمح لأحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات "جوزة دخان معسل" وأنه هو الذي كان يحمل "الجوزة" وقت دخول رجال البوليس وأنه ضبط على منضدة في ذات المكان أحجار فخارية على كل منها كمية من دخان المعسل تعلوها قطعة من مخدر الحشيش وكان هذا الذي أثبته الحكم - بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتقاضيه عن قيام أحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات فتح أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز دخان المعسل" له وهو على بصيرة من

استخدامها في هذا الغرض - تتوافر في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها بشأنه ولا المجادلة في تقديرها توافره أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣)

(ج) من قضاء محاكم الجنايات

١) بالنسبة للمتهم الثاني وما أسند إليه من تسهيل للأول تعاطي المواد المخدرة على النحو المبين بالتحقيقات فإن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بالنسبة للمتهم الثاني بل ويساورها الشك فيه ذلك أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة أن المتهم الأول هو الذي كان يقوم بتدخين الحشيش وكون المتهم الثاني كان ممسكاً بالنرجيلة النحاسية التي يدخن فيها المتهم الأول ليس بذاته دليلاً على تسهيله للأول تعاطي المادة المخدرة إذ ليس في الأوراق ثمة دليل على أن المتهم الأول قد استعان بالمتهم الثاني في إحراز أو حيازة المادة المخدرة أو أن الآخر قد يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغاً لتحقيق رغبته في تعاطي المادة المخدرة الأمر الذي لا تطمئن فيه المحكمة إلى صحة إسناد الاتهام إلى المتهم الثاني ومن ثم عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات

الجنائية يتعين القضاء ببراءته منها.

(الحكم في الجناية رقم ٣٦١٨ لسنة ١٩٨٦ قسم ثان الزقازيق والمقيدة برقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٦ كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

٢) من المقرر أن اجتماع عدة أشخاص يتعاطون المخدرات فيما بينهم يعد من حالات الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالنسبة لجميع المتهمين. ولا يغير من ذلك كون المتهم الثالث هو صاحب المحل الذي جرت فيه هذه الأعمال إذ أن ذلك ليس من شأنه تغيير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً ومعداً مكاناً لتعاطي زميليه المخدر.

(الحكم في الجناية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٦ كفر صقر والمقيدة برقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧)

٣) لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرص لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يكون مؤدياً إليه فضلاً عن أن إعداد المكان بالمقهى لتعاطي المخدرات يتعين أن يثبت من الأوراق أن المتهم هيأ الأدوات اللازمة لتدخين المخدرات لمن يرغب في ذلك بين رواد المقهى وسماحه لهم بذلك في حضوره وعلى مرأى منه وتقديمه المتهم معدات التدخين وهو على بصر وبصيرة من استخدامها في هذا الغرض. لما كان ذلك، وكانت أدلة الثبوت قد جاءت خالية من ثمة فعل إيجابي أتى به المتهم الأول

يشير إلى أنه هيأ المكان وأداره لتعاطي المخدرات أو قيامه بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطيها مع علمه بذلك ولا يكفي في ذلك قول شاهد الإثبات ضابط الواقعة أنه "طبيعي أن واحد بيشرب معسل عنده وريحة الحشيش معروف لازم يعرف" إذ أن الأحكام لا تبنى إلا على الجزم واليقين وليس على الاحتمال والتخمين الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت ما أسند في حق المتهم ويتعى لذلك القضاء ببراءته عملاً بنص المادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الحكم في الجناية رقم ٧١٣٩ لسنة ١٩٨٥ فاقوس والمقيدة برقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٥ كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٨)

٤) من المستقر عليه قضاءً أن جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة كما هي معرفة في القانون تقتضي صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم في مدوناته على ما سلف بيانه لا يكفي للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل في حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطي اثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطي المخدر كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين المعدة للاستعمال بالمقهى لا يعتبر بذاته قدمها لهما لاستخدمها في تعاطي المخدر. وحيث أنه على ضوء ما تقدم وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه بدخوله مقهى المتهم شاهد المتهم .... جالساً وبيده نرجيلة يقوم بالتدخين منها وأمامه منضدة عليها تابلوه من

الخشب به عشرة أحجار بكل حجر كمية من التبغ يعلو كـل منـها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش فقام بضبـط المتـهم والنرجيلـة والأحجار. وأنه لم يثبت أن المتهم الماثل وهو صاحب المقهى قـد صدر منه فعل إيجابي بقصد تسهيل تعاطي المتهم للمواد المخـدرة ذلك أن مجرد علم المتهم بتعاطي المتهم الآخر مخدراً لا يعد فعـلاً إيجابياً تتوافر به جريمة تسهيل تعاطي المخدر. كما أن مجرد تقديـم أدوات التدخين المعدة للاستعمال بالمقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها لـه لاستخدامها في تعاطي المواد المخدرة.

(الحكم في الجناية رقم ٢٣٩٨ لسنة ١٩٨٩ مركز بنها والمقيدة برقم ٦٣٨ لسنة ١٩٨٩ كلي بنها جلسة ١٦/٢/١٩٩٢)

* * *

رابعا - تعليقات على جريمتي تقديم جواهر مخدرة للتعاطي وتسهيل تعاطيها

المقصود بالتقديم للتعاطي :

التقديم للتعاطي معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وإن تم بمقابل عد اتجاراً ويتطلب تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التقديم للتعاطي وتتم جريمة التقديم للتعاطي بمجرد تقديم المادة المخدرة سواء أعقبه التعاطي أو لم يعقبه بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للتعاطي[١]. والتقديم للتعاطي أمر مختلف عن اجتماع عدة أشخاص لتعاطي المخدرات في (غرزة) أو في منزل أحدهم لأنه في هذه الحالة الأخيرة يعد الجميع محرزين للمخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[٢].

المقصود بتسهيل التعاطي :

يقصد بتسهيل التعاطي تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي

---

[١] المستشار / عزت حسنين، في المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون طبعة ١٩٨٦.

[٢] الدكتور / رؤوف عبيد، المرجع السابق ص ٤٣.

من تحقيق غايته[١].

وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات تقتضي صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة. وتتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أو أفعال كهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه.

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)

ومن ثم فإن تسهيل التعاطي ينصرف إلى الأحوال التي يعين فيها الجاني آخر في تعاطي المادة المخدرة دون أن يبيعها له أو يسلمها إليه ومثالها الطبيب الذي يعطي أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضاً. وينطبق النص على كل حالة يجهز فيها مكان معين لتعاطي المخدرات يستوي أن يكون عاماً أو خاصاً وينطبق كذلك على أصحاب المحلات العامة كالمقاهي والملاهي وإن وجد احتمال أن ينطوي الفعل تحت وصف آخر كتقديم المادة المخدرة للتعاطي أو تسهيل تعاطيها أو إحرازها أو حيازتها-هذا مع مراعاة توافر القصد الجنائي في كل الأحوال[٢].

ويلاحظ الفرق بين التقدم للتعاطي وتسهيل التعاطي فالجريمة الأولى تتم بمجرد تقديم المخدر سواء وقع التعاطي فعلاً أم لا بينما التسهيل لابد

---

[١] الدكتور / إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ٨٨.

[٢] الدكتور / حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٨١٨.

له من إتمام التعاطي[١].

هل يتصور أن تقع جريمة التسهيل بنشاط سلبي؟

نعم يتصور ذلك متى كان الفاعل ملتزماً بواجب قانوني بالحيلولة دون وقوع التعاطي فتحلل من هذا الالتزام قاصداً تمكين الغير من تعاطي المخدر ويضرب لذلك مثلاً برجل الشرطة الذي يشاهد بعض الأشخاص يتعاطون المخدر في مكان يتولى حراسته فيتغاضى عنهم بقصد تمكينهم من اقتراف جريمتهم(٢) ومثال آخر لموقف سلبي هو أن يتغاضى صاحب مقهى عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره فهو هنا يتحلل من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في "جوزة" دخان المعسل في حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي أثبته الحكم – بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" دخان المعسل لهم وهم على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض – تتوافر به في حق الطاعن جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون. فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

---

[١] المستشار / عزت حسنين، المرجع السابق ص٢٠٩.

[٢] الدكتور / إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق ص٩٤.

مجرد التسهيل يكفي لوقوع الجريمة :

غني عن البيان أن فعل التسهيل يكفي لوقوع الجريمة فلا يشترط أن يكون الجاني قد تولى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدر والأصل في التسهيل أنه فعل اشتراك في التعاطي كان المشرع وكما قيل في غني عن النص على تجريمه لاسيما وأن عقوبة الشريك وفقاً العقوبات هي ذات عقوبة الجريمة التي اشترك فيها ويبدو أن المشرع قد حرص على جعل تسهيل التعاطي فعلاً أصلياً وليس اشتراكاً حتى يمكن العقاب عليه استقلالاً عن التعاطي وذلك إذا قام الجاني بفعل التسهيل ولكن لم يترتب عليه وقوع جريمة التعاطي لسبب إذا قام الجاني بفعل التسهيل ولكن لم يترتب عليه وقوع جريمة التعاطي لسبب خارج عن إرادة الجاني ولو ترك الأمر للقواعد العامة لما عوقب الجاني في هذه الحالة. مثال ذلك أن يكتب طبيب تذكرة بمادة مخدرة لشخص بغير حق لكي يسهل له تعاطي المخدر ثم يحصل والد هذا الشخص على التذكرة قبل الشراء ويبلغ السلطات هنا لا يسأل الطبيب كشريك في التعاطي وإنما يسأل عن جريمة مستقلة هي تسهيل تعاطي المخدر للغير ولو اقتصر الأمر على اعتبار التسهيل اشتراكاً لما عوقب الطبيب لأن جريمة التعاطي لم تقع[1] وهذا الرأي في الواقع مردود عليه بما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء من أن جريمة تسهيل التعاطي لا تتم إلا إذا حصل التعاطي للجوهر المخدر للفعال. ونعتقد أن التكييف القانوني السليم للمثال السابق هو في جريمة التسهيل.

* * *

---

[1] الدكتورة / فوزية عبدالستار، شرح قانون مكافحة المخدرات طبعة ١٩٩٠ ص ٥٢.

١٣- طلب انتقال المحكمة للمعاينة

تعريف المعاينة :

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[١].

والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق وهي من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق الجنائي أو المحكمة الجنائية إذ أنها تصوير مباشر لماريات الجريمة.

الأساس القانوني لحق المحكمة في إجراء المعاينة :

تنص المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجوه الجريمة مادياً وبكل ما يلزم إثبات حالته" كما تنص المادة (٢٩١) من ذات القانون على أن "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة" ومفاد ذلك أن المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي.

(م٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

---

[١] الدكتورة / فوزية عبدالستار في شرح القانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص٣٣٢.

ومع ذلك فإن للمحكمة عملاً بنص المادة (٢٩١) من ذات القانون وتطبيقاً للمبادئ العامة أن تجري المعاينة أثناء نظر الدعوى توصيلاً إلى كشف الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ذلك أنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل عملاً بنص المادة (٢٩١) سالفة الذكر.

وتختلف السلطة المختصة بإجراء المعاينة قبل المحاكمة عنها أثناء المحاكمة فهي في الحالة الأولى تكون لمأموري الضبط القضائي وللنيابة العامة ولقاضي التحقيق وما يهمنا التعرض له هنا هو طلب إجراء المعاينة أثناء المحاكمة.

طلب إجراء المعاينة أثناء المحاكمة :

للمحكمة أن تنتقل إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويتم ذلك بانتقال أعضاء المحكمة بكامل تشكيلها أي بصحبة عضو النيابة وكاتب الجلسة وذلك باعتبار أن الجلسة تكون منعقدة قانوناً في مكان المعاينة وبالتالي تخضع لكافة القواعد التي تحكم التحقيق النهائي ويتطلب ذلك إعلان المتهم والمدعى المدني للحضور وتكون المعاينة باطلة إذا أجريت في غيبة النيابة أو كاتب الجلسة أو إذا أجريت في جلسة لم يعلن لها المتهم ويبطل الحكم بالإدانة إذا اعتمد على نتائج المعاينة[1] وعملاً بنص المادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو

---

[1] الدكتور / أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠.

قاضياً آخر لتحقيقه ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها لإجراء المعاينة. ويجب أن يتبع عند اتخاذ هذا الإجراء القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة فيجب إخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها ليتمكنوا من الحضور أثناء إجرائها. ويظل هذا الالتزام بالإخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية. ذلك أن السرية لا تسري على الخصوم ووكلائها ويجب أن يحرر محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان الحكم الذي يستند إلى المعاينة[1].

ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق لإجراء المعاينة ذلك لأنه بإحالة الدعوى إلى المحكمة من سلطة التحقيق تكون قد خرجت من حوزة سلطة التحقيق ودخلت حوزة المحكمة وتزول بذلك سلطة التحقيق مها. ويكون لذلك الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكم باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام. ومن ثم فلا يصححه رضاء المتهم به.

ومع ذلك فإن حصول المعاينة بغير استيفاء الشروط القانونية لا يؤدي إلى بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى إلا إذا كانت المعاينة من الأسباب التي بنى عليها هذا الحكم فإذا لم يستند إليها القاضي في حكمه بل استند إلى أدلة أخرى في الدعوى فلا يمكن التمسك ببطلان المعاينة. ويجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضائها تعيين أهل الخبرة في حال الوجود بالمحل ليباشروا الأعمال المطلوبة منهم في الحال بعد تحليفهم

---

[1] الدكتورة / فوزية عبدالستار في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦.

اليمين أو سماع الشهود الذين يرى لزوم استشارتهم بعد تحليفهم أيضا[1]

من أحكام النقض في المعاينة

١) دخول الدعوى في حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر. ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها - المادة (٢٩٤) إجراءات - بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذي تجريه النيابة العامة. بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى بطلانا متعلقا بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

٢) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن طلب إجراء معاينة للحديقة التي حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله "أن معاينة النيابة التي تطمئن إليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع على هذا الخصوص يكون قائما على غير سند" وكان ما أورد الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما تثيره الطاعن في هذا الخصوص لا

---

[1] المستشار / جندي عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٢٥٧.

يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

٣) لما كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبة بإجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردوداً بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

٤) من المقرر وفق المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيه عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى الغاية فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ السنة ٣١ ص ٤٧١)

٥) من المقرر أن المعاينة التي تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم أن هي

رأت لذلك موجباً - وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهي على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٣١ - السنة ٣١ ص ١٤٨)

٦) لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢)

٧) من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم بها في غيبة المتهم.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٣)

٨) من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو ثبات استحالة حصول الواقعة. وكان الهدف منه مجرد التشكيك في صحة أقوال الشهود. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلاً لإجابته اطمئناناً منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة بما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فإن هذا الذي أورده ما يكفي ليبرأ من دعوى

القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/١)

٩) متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحت ما أدلت به الشاهدة زوجة المجني عليه في شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة. وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها. وكان ما قالته المحكمة ـ من أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجني عليه متحرك ومن الطبيعي أن تكون إصابته في الأمكنة التي أوضحها الطبيب الشرعي في تقريره بسبب حركته إبان الحادث ـ لا يصلح رداً على هذا الطلب ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة.

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)

١٠) متى كان الطاعن لم يتمسك في مرافعته أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هي لم ترد عليه.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

١١) المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره. وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقض أو عيب فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلاً من أدلة

الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديره ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شانه أن يبطلها.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٧)

١٢) لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي في غيبة المتهم.

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

١٣) إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهار لوجه الحق فيها فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً لا يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة - في جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائماً على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبت ضيق المشرب أما عرض الحشيش في مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين في حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه. وكانت المعاينة التي استندت إليها المحكمة خلواً مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩)

١٤) متى كان الحكم قد استند في إدانة المتهم - بين ما استند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التي

بنيها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعانية نفسها على براءته مما أسند إليه. فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/٢)

١٥) لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأموري الضبط القضائي.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٣١)

١٦) متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التي أجريت في الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة. إذ أن لها أن أخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١١/١)

١٧) إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التي نقض حكمها لا ه الحكم مادام الدفاع عن المتهم لم يقدم طلب إلى المحكمة أن تنتقل هي بنفسها للمعاينة ولم يوجه أي اعتراض على ما هو ثابت في محضر الانتقال المذكور.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

١٨) إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الأول إجراء

معاينة للمكان الذي قيل بإقامته به ورد عليه بقوله "فمردود بأن المعاينة التي تلتزم بها المحكمة إنما هي تلك التي تنصب على نفي العقل المكون للجريمة واستحالة وقوع الجريمة بالصورة التي رواها شهود الإثبات أما أن كانت تقوم في واقع الأمر على النيل من دليل الإثبات في الدعوى كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإن الأمر مرده اطمئنان المحكمة واقتناعها للدليل المقرر في الدعوى وإذا اطمأنت المحكمة لأقوال شهود الإثبات وعولت عليها لإدانتهما عنها لما كان ذلك فإن هذا الطلب في غير محله وتقضى المحكمة برفضه" فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأن المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

١٩) إن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما أثبته في قائمة شاهدة الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق

وهو ما تأباه العدالة الشد الإباء.

(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٢٠) إذا كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة عن إجراء معاينة لمكان الحادث وإرسال العصا المضبوطة للطب الشرعي للتحقيق من أنها استخدمت في الحادث لا يعد وأن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وكان لا يبين من محضري جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

* * *

١٤- الدفوع المتعلقة باعتراف المتهم

١) الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو في ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحدي مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٢) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه لو عدل عنه بعد ذلك.

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

٣) للمحكمة أن تستنبط من إقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٤) تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها في الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٥) وجوب بناء الأحكام على ما له أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع في تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة - انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود في حق المتهم صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٥ ـ وأيضاً الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

٦) الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. البحث في صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه موضوعي.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٧) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

٨) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه

في مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطيل سلطانهم إليه بالأذى.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

٩) حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد في محضر الشرطة وإن عدل عنها.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

١٠) الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها - دون غيرها - البحث في صحة ما يدعيه المهتم من أن الاعتراف المعز إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه.

(الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

١١) الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كان ما كان قدر هذا التهديد هذا التهديد أو ذلك الإكراه. كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذي أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون

معيباً بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثاره الطاعن في أوجه طعنه.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

١٢) حيث أنه يبن من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة أثار فيها أن اعترافه في الشرطة كان وليد إكراه تمثل في الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بالشرطة وفي التحقيق الذي أجرته النيابة العامة - وإذ كان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه من الضآلة وكان من المقرر أن الدافع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه. مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما آثار الطاعن في شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى. إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها

بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدهـا أو استبعد تعزر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل فـي الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

١٣) من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتـهم ومضمـون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

١٤) من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولـو كـان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفـاد ذلـك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علـى عدم الأخذ بهذه الأقوال التي اطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

١٥) الاعتراف هو ما يكون نصا في اقتراف الجريمة والمطعون ضـده - طبقا لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الإقـرار بملكية الصديري ولم يذهب إلى حد الاعتراف بوجود فتـات مـن المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف في القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص ويكون طعنـا علـى

غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)

١٦) لمحكمة الموضوع أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)

١٧) من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم.

(الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

١٨) لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء المستأجر الذي يتقاضى مبالغ كخلو الرجل والوسيط في هذه الجريمة وفقاً لنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الجريمة التي ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)

١٩) لما كان الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن

إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً. مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليهما الأول - والخامس كانت نتيجة إكراه مادي تمثل في تعذيب المحكوم عليه الخامس وإكراه أدبي تعرضاً له سوياً تمثل في التهديد والوعد والإغراء أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بني الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد التحقيق بما ينفي وقوع إكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود أية آثار بهما لا ينفي بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذي آثار وقوع الإكراه المادي عليه. كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والإغراء بين اعترافهما الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢)

٢٠) نقل الحكم عن الطاعن أنه أقر بإحرازه الحقيقة التي ضبط بها المخدر وأنه أحضرها معه من الخارج دون أن ينسب له اعترافاً

بارتكاب الجريمة. لا محل للنعي عليه في هذا المقام.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

٢١) تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل موضوعي عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٨)

٢٢) بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي كشف التفتيش عن وجوده لديه.

(الطعن رقم ١٩٣لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

٢٣) حق محكمة الموضوع في أن تعول على رواية المتهم في التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه.

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٦)

٢٤) تواجد ضابط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته سلطات الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصه وإمكانيات لا يعد إكراه مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادي أو معنوي.

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٦)

٢٥) حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

٢٦) اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل بإحرازه لسلاح أخذ المحكمة به صحيح.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

٢٧) المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئة وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

٢٨) للمحكمة أن تجزئ أي دليل يطرح عليها ولو كان اعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)

٢٩) لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها مادام الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة فيه أن المحكمة لم تطمئن اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته باعتباره لا ينبئ بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة. كما لم تطمئن إلى الشواهد والإمارات المقدمة من سلطة الاتهام أياً كان الاسم الذي يطلق عليها في القانون وأياً كان الاسم الذي يطلق عليها في القانون وأياً كان الوصف الذي يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافية وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الإجراءات وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والإمارات باسمها المعين في نص القانون

الذي تندرج تحت حكمه مادام قد تحري حكم القانون فيها وحملها الذي تتحمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذي قضي ببراءته.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)

٣٠) إن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده. فله أن يأخذ متهماً باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/١/١٩)

٣١) أنه إن جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقاً الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا في التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامي لم يؤد أقواله بصفته شاهداً فإذا استندت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائماً على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيباً يبطله.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

٣٢) لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت في محضر الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة "حشيشاً بالأجل" وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر في حكمها

إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان اعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات التفتيش التي قالت ببطلانها. لما كان ذلك، فإن إغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٣٣) أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنع بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب إطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)

٣٤) الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦)

٣٥) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ اعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو

عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٨)

٣٦) المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)

٣٧) يصح قانوناً الأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صحته - ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

٣٨) من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة في تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم في التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)

٣٩) ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/١٢)

٤٠) متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس

المسروقة من مسكنه ولم ينازع المتهم في صحة هذا الاعتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر في سلامته.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة١٩٥٧/٣/١٩)

٤١) لا محل لتقييد القاضي الجنائي باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية في شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة.

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٤٢) من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)

٤٣) تقدير قيمة الاعتراف الذي يصد من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

٤٤) من المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهم

الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتي ليس لها بـه اتصال مباشر والتي قد تؤدي في الوقت نفسه إلى النتيجة التي أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطرح أمامها.. ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها في حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش واعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)

٤٥) وفي ذات المعنى قضى بأن بطلان التفتيش - بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه على اعترافه اللاحق

بوجودها فيه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٥)

٤٦) استظهار الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ ه الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفي سبق الإصرار والترصد. ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية والإستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة - وهو ما لم يخطي في الحكم.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

٤٧) إن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم لا أثر له في صحة اعترافه.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)

٤٨) لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

٤٩) الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٥٠) لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت

بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعاً عليه من المحقق والكاتب.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١/١٢)

٥١) لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجة لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث إصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعي أو أي طبيب آخر لإثبات تلك الإصابات. وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوي في ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذي يقيد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه وكان الحكم قد اقتصر في إطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لأنه نتيجة إكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهده أو قرينة على حدوث الإكراه وأن المحكمة تطمئن إلى اعترافهما عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود إصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لإثبات إصابتها دون أن تحقق المحكمة دفاع

الطاعنين وبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٥٢) من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولا يؤثر في ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه في تحقيق النيابة في حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - يفرض حصوله - ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى قيام صلة بين إصابات المتهم واعترافه وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصورة نتيجة الإكراه بما له أصله في الأوراق فإنه يكون قد اقترن

بالصواب.

(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٧)

٥٣) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - الجدل الموضوعي في تقدير الدليل - لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)

٥٤) لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وشريكه لم يدفع أي منهما أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه ولا اعتراف الآخر عليه لأنه جاء وليد تهديد أو إكراه فإنه لا يقبل إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٨)

٥٥) من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه. ونفي قيامها في استدلال سائغ وإذ كانت المحكمة تحقيقاً لدفع الطاعن وما لاحظته به من إصابات قد ندبت مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه فقد كان لزاماً عليها - قبل أن تقطع برأي في سلامة الاعتراف - أن تعني باستكمال تحقيق الدفع ببطلانه وأن تبحث الصلة بين الاعتراف

وبين هذه الإصابات. أما وقد نكلت عن ذلك وعولت في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف مطرحة دفعه ببطلانه استناداً إلى مجرد القول بأن الطاعن اقر في تحقيق النيابة العامة بارتكاب الجريمة المسندة إليه دون أن يدفع ذلك بحصوله نتيجة إكراه أو تهديد وقعا عليه من النيابة العامة ورتب على ذلك أيضاً اطمئنانها إلى صحة اعتراف الطاعن في محضر الضبط ومع إن إثارة الدفع بالإكراه في تحقيق النيابة العامة لا ينفي حصوله فإن الحكم المطعون يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ١٢١٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)

٥٦) من حق المحكمة أن تأخذ بالقرار الصادر من المحكوم عليه الآخر للضابطين رغمَ عدوله عنه أمام النيابة وبالجلسة متى اطمأنت إليه ووثقت به.

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

٥٧) ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق

بل أنه يكفي أن يكون جمع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

الرواية المنقولة :

٥٨) ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى.

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/١٠)

إكراه معنوي (حبس بعض أفراد أسرة المتهم) :

٥٩) وحيث أنه يبنين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتدافع عن الطاعن ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لصدوره تحت تأثير الإكراه الأدبي الذي تعرض له والذي تمثل في حبس أفراد أسرته للضغط عليه وأصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك مستندة فيما استندت إليه في إدانة الطاعن إلى اعترافه بتحقيقات النيابة وردت على هذا الدفاع بأنه لم يقم دليل على أن ثمة إكراه مادي أو معنوي وقع على المتهم للإدلاء بما قرر. لما كان ذلك، وكان المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري - يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً وأن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً قدره وكان الإكراه المعنوي المتمثل في حبس أفراد من

أسرة المتهم للضغط عليه له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف يؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن كان نتيجة إكراه معنوي تمثل في الضغط عليه بحبس بعض أفراد أسرته أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين حبس أفراد أسرة الطاعن - على فرض حدوثه - وسببه وعلاقته بأقواله فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أنه لم يقم دليل على أن ثمة إكراه مادي أو معنوي وقع على المتهم مع أنها لم تقم بتحقيق واقعة حبس أفراد أسرة الطاعن وبيان سبب ذلك وعلاقته باعترافه الذي غولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٧)

* * *

من التعليمات العامة للنيابات بشأن الاعتراف

مادة (٢١٧) :

إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

مادة (٢١٨) :

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.

مادة (٢١٩) :

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً.

* * *

١٥ - بعض الدفوع المختلفة في مجال قضاء المخدرات

أولاً – الدفع بتلفيق التهمة :

١) الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الإدانة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)

٢) الدفع بعدم صحة الواقعة وتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما قد تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٣) إذا كان الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم ارتكاب الجريوة وأنها من

نتاج وتلفيق رجال المباحث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقرت في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

٤) ـ وأيضاً ـ الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام مستفاداً ضمنياً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١)

٥) إن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

ثانيا – الدفع بشيوع التهمة :

٦) وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من الرائد/ .... والرائد/ .... وما قررته المأذون بتفتيشها .... وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ....

لما كان ذلك، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خــلا ممــا يثــيره الطاعن بأسباب طعنه من أنه دفع بشيوع التهمة بينه وبين المتــهمين الآخرين في الدعوى فإنه ليس له من بعد أن يعنى علــى المحكمــة قعودها عن الرد على دفاع لم يبين أمامها ولا يقبل منه إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. هذا فضلا عن أن الدفع بشيوع التهمة هــو من الدفوع التي لا تستأهل من المحكمة ردا إذ في قضائــها بإدانــة الطاعن استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها مــا يفيــد إطراحها له ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

٧) من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التــي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلــة الثبــوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقــام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخــدر سائر المضبوطات تأسيسا على أدلة سائغة لا ينازع الطــاعن فــي صحة إسناد الحكم بشأنها وتتفق والإقتضاء العقلي والمنطقي وكــان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم عن أقوال شاهدي الإثبـات وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلــى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقديــر الــذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميــع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. فإنه ليــس ثمة مبرر لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمــة

واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شاهدي الإثبات بدعوى أن آخرين يقيمون من المتهم في ذات المسكن مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قاله الشاهدان من أنهما ضبطا المخدر وباقي المضبوطات أسفل الوسادة التي كان ينام عليها الطاعن في الحجرة التي يختص بها وخلصت من ذلك إلى انبساط سلطانه على المخدر وسائر المضبوطات ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن قائماً على غير أساس سليم.

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

٨) ـ وأيضاً ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما توررده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥)

٩) من المقرر أن الدفاع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر الأفيون المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤/١/١٩٨٥)

١٠) لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في تحصيله لمعاينة السيارة

التي أبان أن الطاعن كان يقودها بمفرده عند ضبط المخدر بحقيبتها الخليفة - ويثبت من معاينة السيارة المضبوطة أنها صالح للاستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم الطاعن يسيطر عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه. كما رد صراحة على ما أثاره دفاع الطاعن من أنه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله "وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل في دفاعه أن أحداً آخر يستعملها ومن ثم فإن ما آثاره دفاع الطاعن من أنه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله "وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل في دفاعه أن أحداً آخر يستعملها ومن ثم فإن ما آثاره الدفاع من أن آخرين يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم في نقل وتوزيع المخدرات التي وصلت إلى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال في الدعوى الماثلة أن المتهم هو الذي يستعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذي قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما أمروه بذلك وهذا ينفي ما ذكره الدفاع من أن الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاح وقد تأكد ذلك أيضاً من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة وثبت منها استحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة

رداً سائغاً - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

ثالثا - الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام :

١١) من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣)

١٢) من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٢)
(وأيضاً في ذات المعنى الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ق ١٩٨٤/٤/٢٤ وكذلك الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨)

رابعا - الدفوع الخاصة بإجراءات التحرير :

١٣) من المقرر أن إجراءات التحرير إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها

بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلـــى ســلامة الدليل وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلـى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث فإنه.لا يقبل مــن الطــاعن منعاه على الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)

١٤) إن الهدف الذي قصد إليه الشارع من وجوب مراعـــاة الإجــراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التي تنص عليه في الإجـــراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطـــات فــإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقــق ولا يقبــل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

خامسا – الدفوع الخاصة بفروق الأوزان :

١٥) لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما قام عليه دفاع الطاعن مــن اختلاف وزن المخدر المضبوط والفرق بين الضابط ووزن معــامل الطب الشرعي فإن الثابت من محضر ضبط الواقعة أنـــه قــد وزن المخدر المضبوط على ميزان غير حساس فجاء وزنـــها خمســمائة جرام ومفاد محضره أنه قد تم الوزن بورق الجرائد والأكياس إذ لــم يذكر الضابط أنه قد وزن المادة صافية بينما جاء بنتيجـــة معــامل الطب الشرعي أن وزن المادة بالأكياس ولفافة الجرائم ٢٤٥ جــرام ووزنها بالأكياس وبدون لفافة الجرائد ٤٢٢,٣ جرام وهــذا الفــرق الذي ينادي به محامي المتهم لا يشكك في الواقعة وصحتها وثبوتــها

في حق المتهم" لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن من دفاع استناداً إلى الفرق في وزن المخدر إنما قصد به تشكيك المحكمة في أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله. وكانت المحكمة بما أوردت رداً على هذا الدفاع قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن ما تم ضبطه هو ما جرى تحليله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ما هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

١٦) لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم ينتفي من الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد. أما ما يثيره الطاعن في طعنه من مضي فترة طويلة بين الضبط والتحليل تسمح بتغيير صفات المادة المضبوطة فهي مردود بأن تعييب إجراءات التحليل التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى لهم اعتراضاً على هذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن بشأن التعويل على نتيجة تحليل المادة المضبوطة لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من

المفردات أن وكيل النيابة المحقق أثبت وصف المضبوطات على نحو مفصل لا يتعارض مع ما أجمله الضابط من وصف لها بمحضر الضبط وكان جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة والتي قدمت للنيابة العامة وجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصده الضابط من أوصاف لها مع ما أثبت بمحضر التحقيق الابتدائي إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها.

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

١٧) لما كان ما يثيره الطاعن من أن العينة التي تم تحليلها أخذت من طربة واحدة ولم ترسل باقي الطرب للتحليل وبالتالي لم يثبت أنها مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقدارها في التدليل على قصد الاتجار مردوداً بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة باتخاذ إجراء معين في شأن تحليل باقي الطرق المضبوطة فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو كذلك أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها وما يثيره في هذا الصدد ينحل في الواقع إلى منازعة موضوعية في كنه بقية المواد المخدرة المضبوطة والتي لم

ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

الاختلاف البسيط في الوزن:

١٨) لما كان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التي أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التي أرسلت للتحليل - ويفرض صحة وقوعه ـ مردوداً بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التي أرسلت للتحليل التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليه التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك.

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

الاختلاف الملحوظ في الوزن:

١٩) متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما في ذلك ورق السلوفان المغلفة بها. وذلك بحسب الثابت في تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية ...... بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر. لما كان ذلك، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن ما دفع به الطاعن في دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري - في صورة الدعوى - بلوغا إلى

غاية الأمر فيه أو تمرد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت وأغفلت الـــرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)

٢٠) وأيضاً ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنياً على استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم ـ عدم دقة ميزان الصائغ أو عـــدم دقــة الضابط الذي أجرى وزن العينة ـ لا يكفي في جملته لأن يســتخلص منه أن حرز العينة التي أخذت منه هو بعينة الحرز الذي أرسل لمصلحـة الطب الشرعي لتحليل محتوياته لاختلاف وزنهما ووصفهما اختلافاً بينـاً لا يكفي في تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان تقبض تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٨)

اطمئنان المحكمة إلي أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل :

٢١) إذا كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر المضبوط عما تم تحليله مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمـــأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصـــار تحليلـــها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ولا عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاعه في هـذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

٢٢) وأيضاً - إذا كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر موضوع الدعوى عن ضبطه عند تحليله يشير إلى أن ما ضبط منه غير ما حلل ويشكك في نسبته للطاعن مردوداً بما أورده الحكم في هذا الشأن من أن "ما جاء بشأن اختلاف الوزن فالثابت بشهادة الوزن عقب ضبط المتهم أن وزن المخدر ٥ كجم تقريباً ومن شأن الوزن التقريبي أنه ليس قاطعاً في مقدار وزن القطعة بمعنى أنها تكون قابلة للزيادة أو النقصان" ذلك بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٤٦٨٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

٢٣) لما كان ما أثارته الطاعنة في دفاعها بشأن تجهيل مصدر العينة التي أخذت للتحليل من المضبوطات التي لم ترسل للتحليل وهو ما لا يتطلب رداً خاصاً من الحكم ولا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة نعياً على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٩٠)

من الأحكام الحديثة لمحكمة النقض

١) تمسك الدفاع بسماع أقوال شهود الإثبات بعد المرافعة عدم إجابته إلى ذلك إخلال بحق الدفاع.

لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً معتمداً في تحصيل هذه العقيدة على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصب إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. وكان لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة (٢٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً هذا إلى أن تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لإعلان - أوردوه إفادة بأنه موقوف عن العمل بالجهة التي يعمل بها أو ترك العمل بها

لا يفيد بمجرده أن سماعه اصبح متعذراً مادام أن قانون الإجراءات الجنائية قد بين في المادتين (٢٧٩، ٢٨٠) منه الإجراءات التي تتبعها المحكمة في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به وأجاز لها تغريمه والأمر بضبطه وإحضاره بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بسمع شاهد الإثبات ورفضت هذا الطلب واعتمدت على أقواله في تحقيقات النيابة العامة - كما هو الحال في الدعوى - فإن الحكم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على طلب الطاعن من اطمئنانه لأقواله بالتحقيقات ذلك أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التي أبديت في محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى أو في التحقيقات الابتدائية أو في محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث هذا إلى أنه من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحاً فزول الطاعن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة دائرة. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لم تلتزم هذا النظر فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه

والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٧٣٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)

٢) بطلان التفتيش لتجاوز الغرض منه.

لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق وأنه ولئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماس للفرار أن يتعدى على غيره مما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر أمراً بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه في قضية أخرى - وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضي القبض - وليس في وضع المتهم يده في فتحه جلبابه ما يقوم بها بذاته داعي التخوف من استعمال السلاح في مواجهة الضابطين. لما كان ذلك، وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط على سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين وزنها ١٢,٧٢

جرام) وهي لا تصلح لأي منها داخلها فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التي تم بها يكون في غير حالاته التي تستوجبه وجاء متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله إذا استطال لغرض آخر وهي سعي من إجراء للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش والأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

وحيث أنه متى كان التفتيش الذي تم على المتهم لما سلف باطلاً فإن الدليل المستمد منه يضحي باطلاً ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المحكوم على مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءته دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن من المتهم أو النيابة العامة.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/٦)

٣) **مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار تعلوها قطع من مخدر الحشيش ليس كافياً بذاته على اتهامه بحيازة المخدر.**

لما كان مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار فخارية بها دخان ويعلوها قطع من مخدر الحشيش لا يتوافر

معه وجود دلائل كافية على اتهامه بحيازة هذا المخدر ومن ثم فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلاً ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل مترتباً عليه فإن إبطال القبض على الطاعن لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداء به في إدانته وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩. لما كان ذلك، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذي لم يقدم طعناً فإنه يتعين الحكم ببراءته أيضاً عملاً بمفهوم نص المادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالات نقض الحكم أو لتصحيحه أو القضاء بالبراءة واحد إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر في حالة القضاء بالبراءة وهو ما

يتنزه عنه قصد الشارع.

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٤) شرط الإعفاء المنصوص عليها بالمادة (٤٨) من قانون المخدرات:

مفاد نص المادة (٤٨) من قانون المخدرات أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من ذلك القانون باعتبار أن ذلك الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة العدالة فإذا لم يحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقومات وعدم حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة ومتي قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤيدة إلى ذلك تحقق موجبة ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكينهم من الفرار والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد

على دفاع الطاعن بقوله: "وحيث أنه عن الدفـــاع بأحقيـــة المتـــهم للإعفاء من العقاب طبقا للمادة (٤٨) من قانون المخدرات فمـــردود بأن المحكمة تطمئن من أقوال شهود الإثبات وأدلـــة الثبـوت فـــي الدعوى إلى عدم توافر مقومات وشروط إعفاء المتهم من العقـــاب طبقا للمادة (٤٨) من قانون المخدرات" وهـــي عبـــارة قـــاصرة لا يستطلع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فـــي هـــذا الشأن إذا لم تبد المحكمة رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم الطـــاعن عن المساهمين في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان عدم ضبط من أبلغ عنهما يرجع إلى عمد صدق الإبلاغ أو إلى تقـــاعس السلطات فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

٥) **الرد على الدفاع بعدم جدية التحريات.**

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وقد رد الحكم علـــى هذا الدفع بقوله: "أما عن النعي على الإذن بالبطلان بمقولـــة عـــدم جدية التحريات فمردود أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنـــه يكفي لتطمئن المحكمة لجدية التحريات أن تتضمـــن معلومـــات أن المتهم يزاول نشاطا يعاقب عليه القانون وأن تكفي هذه المعلومـــات لتحديد شخص المتهم تحديدا يميزه عن غيره من الأشخاص ويبيـــن أنه المقصود بالتحريات وهو الأمر الذي توافر في التحريـــات فـــي الدعوى الماثلة وتطمئن المحكمة لجديتها". لما كان ذلك، وكان مـــن

المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذه الإجراءات فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبارة المر بيانها وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذا اقتصر على القول بأن المحضر تضمن معلومات دون أن تذكر أن هذه المعلومات قد دلت عليها تحريات أو أن تبين عناصر هذه التحريات وتبدي رأيا في مدى جديتها وتقول كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

٦) **الدفاع بعدم العلم بوجوب مخدر في لفافة ضبطت بالسيارة.**

حيث أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على

علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر باللفافة المضبوطة فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالسيارة أن استناده إلى مجرد ضبط اللفافة وبها المخدر على المقعد الخلفي بالسيارة التي كان يحوزها ورده على دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحوزه نبات مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة وضع المخدر بالسيارة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً. لما كان ما تقدم، فإن منعى الطاعن يكون في محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٧١٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٩/٢٩)

٧) عدم حمل المتهم بطاقة تحقيق شخصية أو عدم تقديمها لمأمور الضبط القضائي لا تبرر القبض عليه أو تفتيشه.

لما كان من المقرر أنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وإذا كانت جريمة عدم حمل بطاقة تحقيق

الشخصية وعدم تقديمها لمأمور الضبط القضائي التي وقعت من الطاعن ليست من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض عليه أو تفتيشه سواء كان هذا التفتيش كإجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي كما أن مجرد محاولة الطاعن الهرب ليس فيها ما يبرر القبض عليه أو تفتيشه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المار ذكرها ولا تتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه. ومن ثم فإن قيام الضابط بتفتيش الطاعن بناء على ذلك يكون إجراء غير مشروع ويكون ما وقع من الطاعن من محاولة التخلي عن المخدر وليد هذا الإجراء غير المشروع ولم يكن عن إرادة حرة ولا تقوم به حالة التلبس بالجريمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان باطلاً القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منها. وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولا يضبط المخدر الذي لم يتخل عنه الطاعن إلا عند تفتيشه.

(الطعن رقم ١٠٩١٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٨) متى تتوافر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.

لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية أياً كانت ـ بهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص

بقصد التعاطي تحقيق هذا القصد. أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئته الفرصة لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي من تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافر فعلياً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سمح لأحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات ويقوم بتقديمها لآخر وقت دخول رجال الشرطة وبجواره منضدة عليها أحجار فخارية بكل كمية من التبغ المعسل تعلوه قطعة من الحشيش وكان الذي أثبته الحكم - بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام أحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوزة" دخان المعسل له وهو على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض - تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون. فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن عن تخلف القصد الجنائي فيها وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها بشأنه ولا المجادلة في تقديرها توافره أمام محكمة النقض. ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٩) زراعة النباتات المخدرة مؤثمة في أي طور من أطوار نموها.

إن من المقرر أن المشرع حظر في المادة (٢٨) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - زراعة النباتات المخدرة وفيها النباتات محل الضبط ومعاقب عليها في حالة زراعتها بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من القانون المذكور والمعدل وبالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أياً كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد فعل الزراعة أياً كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها ومن ثم فلا محل للبحث في مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

١٠) إن من المقرر قانوناً أنه يكفي لقيام الجريمة المسندة إلى المتهم وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف أو مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون أن تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذي يباشر مأمور الضبط القضائي عمله بناء عليه مستكملاً لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعني أن صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة

المسندة إلى الطاعن.

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٤)

الموجز:

١١) مجرد جلوس الطاعن بمقهى على مقربة من منضدة عليها أحجار فخارية يعلوها مخدر الحشيش. لا يتوافر به وجود دلائل كافية لاتهامه بحيازة المخدر. أثر ذلك: بطلان القبض. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في القانون. يوجب نقضه.

القاعدة :

لما كان مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار فخارية بها دخان ويعلوها قطع من مخدر الحشيش لا يتوافر معه وجود دلائل كافية على اتهامه بحيازة هذا المخدر، ومن ثم فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلاً ليس به ما يبرره ولا سند له من القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٣)

الموجز:

سلامة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات. رهن بيان كنه المادة المضبوطة وعما إذا كانت ضمن المواد المدرجة بالجدول الخاص بالمواد التي تخضع لقيود الجواهر المخدرة المعاقب عليها من

عدمه. أثر ذلك؟ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

القاعدة :

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز بغير ترخيص أقراصا مخدرة لعقار "الفلونيترازيبام" المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالأوراق وطلبت النيابة عقابه بالمادتين (١/٢٧، ٤٤) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول الثالث الملحق بالقانون الأول، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ألفين جنيه والمصادرة فعارض، وقضى في المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف المحكوم عليه، قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه ألف جنيه والمصادرة. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٨٤ تقضي بأنه لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي مادة من المواد في الجدول رقم (٣)، وتسري أحكام الفعل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة (٤٤) منه والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه

كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣). لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة المطعون ضده من أنه أحرز بغير ترخيص أقراصاً مخدرة لعقار "الفلونيترازيبام" المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالوراق ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول: "وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما سطره السيد محرر المحضر بمحضره من أنه أثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن العام وضبط المسجلين الخطرين قام بضبط المتهم وبحوزته أقراص مخدرة وحيث أنه تم تحريز الأقراص المضبوطة وأرسلت إلى المعمل الكيماوي التابع للطب الشرعي وقد أثبت التقرير بأن الأقراص المضبوطة أقراص مخدرة والمدرجة بالجدول الثالث من قانون المخدرات. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته وذلك من محضر الشرطة وتحقيقات النيابة وكذا تقرير المعمل الكيماوي والثابت بالأوراق التي تطمئن إليه وجدان المحكمة كما أن المتهم لم يدفع ما أسند إليه بثمة دفع أو دفاع فيتعين معه معاقبته طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة (٢/٣٠٤ أ. ج) "دون أن يبين كنه المادة المضبوطة وهل تدخل ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الخاص بالمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة المضافة بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ والمعاقب عليها بالمادة (٤٤) سالفة البيان أم لا. لما أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها

قضاءه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجود الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٤٦٩١ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

الموجز:

١٣) عدم تعيين القانون حد أدنى لكمية المخدر المحرز. وجوب العقاب. مهما كان مقدار المخدر ضئيلاً. متى كان له كيان مادي محسوس يمكن تقديره. ولو كان آثاراً دون الوزن.

التفات المحكمة عن مناقشة الخبير الكيميائي المحلل للمادة المضبوطة، لا عيب. مادام أنه غير منتج في الدعوى.

القاعدة :

لما كان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحررة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادي محسوس يمكن تقديره، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير المعمل الكيميائي أن بداخل اللفافة المضبوطة مسحوقاً من مادة الهيروين المخدرة، فإن هذا المسحوق ولو كان مجرد آثار دون الوزن كاف للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر، ولا تثريب على المحكمة ـ من بعد ـ أنها أعرضت عن طلب مناقشة المحلل الكيميائي تحقيقاً للدفاع الطاعن بشأن تحديد

وزن المخدر صافياً مادام أنه غير منتج في نفي التهمة عنه.

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

الموجز:

١٤) ضبط مخدر عرضاً مع متهم مأذون بتفتيشه لجريمة رشوة بعد عدم العثور على ما يتعلق بها. صحيح أساس ذلك؟

مثال :

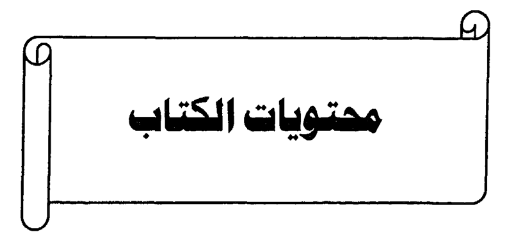
لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من أجراه تعسف بأن تعدي الغرض المحدد بإذن التفتيش وأطرحه بقوله: "......... إذ الثابت من أقوال الشهود والتي تطمئن إليها المحكمة أن الحافظة كان قد برز منها ورقة مطوية، فإذا هو التقطها لفحص ما قد يوجد فيها من أوراق تتعلق بوضع الجريمة محل التفتيش، فظهرت له عرضاً قطع المخدر المضبوطة وكان من بينها ثلاث قطع عادية، فإن جريمة حيازة ذلك المخدر تكون حالة التلبس بما يستتبعه من ضبط وتفتيش، ولا يكون القائم على الضبط في هذه الحالة متعسفاً في تنفيذ الإذن وإذا كان كل ما سبق فإن الدفع يضحي في غيره محله متعيناً القضاء برفضه". وما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون وكاف للرد على الدفع المبدي من الطاعن، ذلك أن المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف

الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها". ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوي من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرز منها ورقة مطوية وبفتحه للحافظة وجد بها قطع من مخدر الحشيش تم ضبطها عرضاً أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبة ضبط ما كشف عن هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم تكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتماً الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثاً عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

والله ولي التوفيق

* * *


محتويات الكتاب

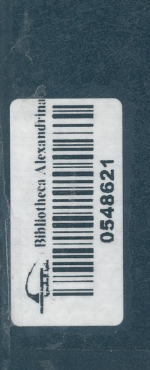
الموضـــوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٢/١٠٦٩١

I. S. B. N. 977 - 5312 - 55 - 8




Bibliotheca Alexandrina
0548621